مهندسو الفظائع

أجهزة الدولة التي نسّقت ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية خلال انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية" في إيران عام 2022

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 7 ملايين شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية. وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوقهم الإنسانية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2026
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في مادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2026
الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 13/1348/2026
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

صورة الغلاف: *عمل فني يجمع بين صور من انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية" في إيران عام 2022، وأفراد من قوات الأمن الإيرانية، ووثائق رسمية مسرَّبة ذات صلة بعمليات قمع الاحتجاجات، وأجزاء من مخططات الهياكل التنظيمية تُبيّن تسلسل القيادة الذي يتناوله هذا التقرير. وتُحدِّد المخططات التنظيمية الكاملة هوية 87 مسؤولًا حددتهم منظمة العفو الدولية بوصفهم أشخاصًا تستدعي أفعالهم إجراء تحقيقات جنائية. وقد اختير المسؤولون الظاهرون على الغلاف من مختلف المستويات الوطنية والإقليمية ومستويات المحافظات والمقاطعات، لأغراض توضيحية بحتة. ولا تعني الإشارة إليهم تحمّلهم مستوى معينًا من المسؤولية مقارنةً بالمسؤولين الآخرين المذكورين في التقرير. © منظمة العفو الدولية*

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

1. ملخص تنفيذي **4**

1.1 النطاق والمنهجية 5

1.2 الاعتداءات الواسعة والمُمنهجة تنفيذًا لسياسة الدولة 6

1.3 الجرائم ضد الإنسانية المُتمثِّلة في القتل العمد 8

1.3.1 نظرة عامة على عمليات القتل على المستوى الوطني أثناء تفريق الاحتجاجات وفي المناطق ذات التواجد العسكري 10

1.3.2 عمليات القتل غير المشروع في محافظة سيستان وبلوشستان 11

1.3.3 عمليات القتل غير المشروع في محافظات كردستان، وكرمانشاه، وأذربيجان الغربية 12

1.3.4 الرواية الرسمية 15

1.4 الجرائم ضد الإنسانية المُتمثِّلة في التعذيب 16

1.5 الجرائم ضد الإنسانية المُتمثِّلة في السجن 17

1.6 الجرائم ضد الإنسانية المُتمثِّلة في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي 17

1.7 الجرائم ضد الإنسانية المُتمثِّلة في الإخفاء القسري 18

1.8 الجرائم ضد الإنسانية المُتمثِّلة في الاضطهاد 18

1.8.1 المحتجّون 19

1.8.2 النساء والفتيات 19

1.8.3 المحتجون من الأكراد والبلوش 19

1.8.4 عائلات القتلى 20

1.9 الإفلات المُمنهج من العقاب 21

1.9.1 عدم استقلال القضاء 21

1.9.2 تقنين الإفلات من العقاب على القمع الدموي للاحتجاجات 21

1.10 هياكل القيادة في قوات الأمن 24

1.10.1 قوات الشرطة (فراجا) 24

1.10.2 الحرس الثوري الإيراني 25

1.10.3 المجالس الأمنية 26

1.11 المسؤولون الذين تستدعي أفعالهم إجراء تحقيقات جنائية 26

1.11.1 مسؤولية القادة والرؤساء 28

1.11.2 المساعدة والتحريض 32

1.11.3 قائمة بأسماء المسؤولين الذين تستدعي أفعالهم إجراء تحقيقات جنائية 35

2. نتائج وتوصيات **40**

1. ملخص تنفيذي

ارتكبت السلطات الإيرانية سيلًا من الفظائع خلال الفترة من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول 2022، عندما اجتاحت إيران احتجاجات واسعة النطاق فيما أصبح يُعرف باسم انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية". وقتلت قوات الأمن، التي نشرتها السلطات، مئات المحتجين والمارة، ومن بينهم عشرات الأطفال، بشكل غير مشروع خلال هذه الفترة. وتعرَّض آلاف آخرون للاعتقال التعسفي، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والإخفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وارتكبت قوات الأمن عمليات اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد بعض من اعتُقلوا فيما يتصل بهذه الاحتجاجات، وكان من بين المُستهدفين أطفال. كما اضطهدت قوات الأمن عائلات القتلى المكلومة.

اندلعت انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية" في 16 سبتمبر/أيلول 2022، بعد أن تُوفيت في الحجز امرأة كُردية تبلغ من العمر 22 عامًا وتُدعى جينا مهسا أميني على أيدي عناصر "شرطة الآداب"، التي كانت مسؤولة عن فرض قوانين الحجاب الإلزامي التي تنطوي على التمييز. وعلى مدار الشهور الثلاثة التالية، خرج مئات الآلاف إلى الشوارع بصورة سلمية، احتجاجًا على عقود من القمع والتمييز والإفلات من العقاب. وتصدَّرت النساء والفتيات طليعة الاحتجاجات، حيث رفضن قوانين الحجاب الإلزامي، التي أتاحت على مدى عقود ممارسة عنف الدولة، والاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والإقصاء بصورة تنطوي على التمييز من التعليم والتوظيف والمجالات العامة. وحظيت صور النساء وهن يحرقن الحجاب ويُعبرن عن احتجاجهن بصدى واسع على الصعيدين الوطني والعالمي. وتردد شعار "المرأة، الحياة، الحرية" أول الأمر باللغة الكردية، ثم سرعان ما انتشر في مدن أخرى وأصبح يتردد باللغة الفارسية. واعتبارًا من ديسمبر/كانون الأول 2022، بدأت الاحتجاجات تهدأ تدريجيًا بعد ثلاثة أشهر من القمع الدموي، ووسط مناخ يتسم بتواجد عسكري في شتى أنحاء البلاد.

وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات الإيرانية لسحق انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية"، ينطبق عليها توصيف الجرائم ضد الإنسانية المُتمثِّلة في القتل العمد، والتعذيب، والاغتصاب، والعنف الجنسي، والإخفاء القسري، والسجن، والاضطهاد لأسباب سياسية، وإثنية، ودينية وأخرى تتعلق بالنوع الاجتماعي. وقد ارتُكبت هذه الجرائم في سياق هجوم مُمنهج واسع النطاق ضد السكان المدنيين، تنفيذًا لسياسة الدولة الرامية إلى سحق الاحتجاجات، وإسكات ومعاقبة المدنيين الذين يدعون إلى إقامة نظام سياسي مختلف يحترم المساواة بين الجنسين وغيرها من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خلق مناخ من الرعب لردع الاحتجاجات مُستقبلًا.

وخلصت بحوث منظمة العفو الدولية إلى أن جهازي الأمن الرئيسيَيْن المسؤوليْن عن الجرائم ضد الإنسانية، التي ارتُكبت في سياق تفريق الاحتجاجات بشكل دموي في عام 2022، هما: قوات الحرس الثوري الإيراني، وقوات الشرطة للجمهورية الإسلامية الإيرانية (المعروفة اختصارًا بالفارسية باسم "فراجا")، وكلاهما يعمل تحت قيادة هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الإيرانية. واستخدمت هاتان القوتان أساليب قمعية صاغها المجلس الأعلى للأمن القومي الإيراني، ومجلس أمن الدولة، والمجالس الفرعية على مستوى المحافظات والمقاطعات، والمعروفة باسم المجالس الأمنية.

واستنادًا إلى تحليل عميق لصلاحيات هذين الجهازين الأمنييْن وتنظيمهما وهيكل القيادة فيهما، بالإضافة إلى توثيق مُفصل للجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في محافظات كردستان، وكرمانشاه، وأذربيجان الغربية، حدَّدت منظمة العفو الدولية 87 مسؤولًا ترى المنظمة أنه يجب إخضاعهم لتحقيق جنائي. ويشمل هؤلاء 10 مسؤولين على المستوى الوطني، بالإضافة إلى 77 مسؤولًا على مستوى الأقاليم والمحافظات والمقاطعات لهم صلة بمحافظات كردستان، وكرمانشاه، وأذربيجان الغربية.

مهندسو الفظائع

أجهزة الدولة التي نسّقت ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية خلال انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية" في إيران عام 2022

ومنذ انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية" بين شهري سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 2022، ارتكبت السلطات الإيرانية على نطاق واسع مزيدًا من الجرائم التي يشملها القانون الدولي، وبلغت ذروتها في مذابح غير مسبوقة لآلاف المحتجين والمارة في 8-9 يناير/كانون الثاني 2026. وتحمل مجازر المحتجين، التي وقعت في 8-9 يناير/كانون الثاني 2026، نفس السمات المُميِّزة للجرائم ضد الإنسانية الموثَّقة في هذا التقرير، ولكن على نطاق أشد فتكًا وأكثر ترويعًا. ويوضح هذا، على نحو مأساوي، المخاطر التي ينطوي عليها عدم التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب وغيرها من الأسباب الجذرية لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى التي يشملها القانون الدولي في إيران.

وفي 28 فبراير/شباط 2026، شنت الولايات المتحدة وإسرائيل هجمات غير مشروعة على إيران، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، أسفرت عن أضرار جسيمة لحقت بالمدنيين جراء عشرات الآلاف من الغارات الجوية. وأودت هذه الهجمات بحياة ما لا يقل عن 1,469 مدنيًا، من بينهم مئات الأطفال والنساء، في الفترة بين 28 فبراير/شباط 2026 و24 يوليو/تموز 2026، وفقًا للأرقام الرسمية التي أبلغت عنها السلطات الإيرانية. كما أسفرت الهجمات عن دمار واسع النطاق طال البنية التحتية المدنية وأضرار بيئية جراء استهداف منشآت البتروكيماويات والطاقة.

وفي نفس الوقت، ومنذ بدء الهجمات غير المشروعة في 28 فبراير/شباط 2026، أدلى مسؤولون إيرانيون كبار مرارًا بتصريحات تساوي بين أي شكل من أشكال المعارضة والانحياز إلى "العدو"، وهددوا علنًا بارتكاب مزيد من عمليات القتل الجماعي بحق الأشخاص الذين يعبّرون عن معارضتهم أو يدعون سلميًا إلى إحداث تغيير سياسي جوهري.

ولا يزال الإيرانيون معرضين لخطر حاد بارتكاب جرائم يشملها القانون الدولي على جبهتين: انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وجرائم حرب، وأزمة إنسانية في سياق النزاع المسلح بين الولايات المتحدة/إسرائيل وإيران؛ ودورات من الجرائم ضد الإنسانية في سياق حملات قمع الاحتجاجات.

تجدد منظمة العفو الدولية دعوتها إلى وقف دائم لإطلاق النار والمساءلة عن الهجمات الأمريكية والإسرائيلية غير المشروعة على إيران، التي تشكل انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة، وعن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب المحتملة المرتكبة أثناء النزاع. وتحثّ المنظمة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن على النظر في جميع السبل الممكنة لإحلال السلام والأمن والعدالة وضمانها.

وفي الوقت نفسه، تشدد منظمة العفو الدولية على أنه يجب ألا تُهمَّش الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق المحتجين وغيرهم في إيران، أو تُنسى أو يطغى عليها تحول الاهتمام العالمي. ويجب ألا يؤدي السلوك غير المشروع لإسرائيل والولايات المتحدة وما نجم عنه من أضرار جسيمة لحقت بالمدنيين إلى صرف الانتباه عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها السلطات الإيرانية أو حجبها. كما يجب ألا يُستغل ألم ومعاناة ضحايا الجرائم ضد الإنسانية في إيران لتبرير الهجمات غير المشروعة على إيران، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو إلحاق الأذى بالمدنيين.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى اتباع نهج هادف لمنع وقوع مزيد من الفظائع على أيدي السلطات الإيرانية وتحقيق العدالة بشأن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلاد. وينبغي أن يشمل ذلك قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الوضع في إيران إلى المحكمة الجنائية الدولية، فضلًا عن إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية جنائية مُنسَّقة على المستوى الوطني، بموجب الولاية القضائية العالمية أو غيرها من أشكال الولاية القضائية خارج الحدود الوطنية. وفي الوقت نفسه، وبالنظر إلى فداحة ونطاق الجرائم التي ارتُكبت، والمخاطر العالية لتكرارها، وحالة الجمود السياسي داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن منظمة العفو الدولية تحثُّ على إنشاء آلية دولية للعدالة الجنائية تهدف إلى ملاحقة الأشخاص الأكثر تورطًا في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إيران.

ومن شأن أي تأخير إضافي من جانب المجتمع الدولي في السعي لتحقيق العدالة الدولية، بشأن الفظائع المتكررة والمتصاعدة في إيران، أن يسهم على نحو خطير في جعل عمليات القتل الجماعي أثناء الاحتجاجات أمرًا طبيعيًا، بل وأن يُشجِّع السلطات الإيرانية على ارتكاب مزيد من الفظائع دون خوف من العواقب.

1.1 النطاق والمنهجية

أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 270 شخصًا في إطار تحقيقاتها، من بينهم 221 شخصًا كانوا في إيران وقت احتجاجات عام 2022، وفي معظم الحالات وقت إجراء المقابلات أيضًا، و49 شخصًا كانوا خارجها. وكان من بينهم محتجون، ومعتقلون سابقون تعرَّضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بالإضافة إلى بعض أقارب الذين قُتلوا

أو اعتُقلوا، وشهود عيان، ومحامين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وصحفيين، وعاملين في المجال الطبي. بالإضافة إلى ذلك، تلقت منظمة العفو الدولية إفادات 19 شخصًا آخرين، من بينهم محتجون مصابون وناجون من الاغتصاب وأقارب أشخاص قُتلوا، من محامين ومدافعين عن حقوق الإنسان مقيمين خارج إيران، حصلوا على موافقة أصحاب الإفادات على مشاركتها مع منظمة العفو الدولية.

واستكملت المنظمة هذه المقابلات بمراجعة وتحليل مُكثَّفين لأدلة صوتية ومرئية. وبوجه عام، راجعت منظمة العفو الدولية ما يزيد على 2,000 مقطع فيديو، التُقطت خلال الفترة من 16 سبتمبر/أيلول إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022، فيما يتصل بانتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية" في إيران. ومن هذه المجموعة من المواد، اختارت المنظمة 456 مقطع فيديو وتحقَّقت منها، من أجل إجراء تحليل تفصيلي عميق، وقد سُجلت هذه المقاطع بالأساس في محافظات كردستان، وكرمانشاه، وأذربيجان الغربية. ويتوافق هذا النطاق الجغرافي مع تركيز الفصول من 6 إلى 8 على الملابسات المحيطة بعمليات القتل غير المشروع لعدد من المحتجين والمارة في هذه المحافظات خلال الانتفاضة. وفي تحليل مقاطع الفيديو، ركّزت المنظمة على سلوك قوات الأمن وردها على الاحتجاجات، بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية.

كما جمعت المنظمة وراجعت مجموعةً كبيرةً من التقارير الإعلامية الحكومية، وتصريحات بعض المسؤولين، بالإضافة إلى وثائق رسمية مُسرَّبة، وأوامر بالملاحقة القضائية، وأحكام قضائية، وسجلات الطب الشرعي.

وركَّزت تحقيقات المنظمة على رد قوات الأمن على الاحتجاجات التي عمَّت البلاد بين سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 2022، وكذلك تحليل ظاهرة الإفلات من العقاب التي لا تزال مُستمرة حتى الآن، والعوامل الهيكلية التي تُعزِّزها ضمن الأُطر الدستورية والتشريعية في إيران. ويشمل ذلك تقصي ما يتصل بالاحتجاجات من أعمال القتل، والتعذيب، والسجن، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والإخفاء القسري، والاضطهاد.

وفيما يتعلق بأعمال القتل المتصلة بالاحتجاجات، جمعت المنظمة وحلَّلت مجموعة كبيرة من الأدلة على مقتل 377 من المحتجين والمارة، بينهم 56 طفلًا، ممن لقوا مصرعهم خلال انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية"، في 26 محافظة من محافظات إيران الـ31. وكان من بينهم 326 شخصًا قُتلوا على أيدي قوات الأمن خلال عمليات تفريق الاحتجاجات أو في مناطق قريبة من احتجاجات كانت جارية أو وقعت منذ فترة وجيزة، حيث كان هناك انتشار عسكري لقوات الأمن، و18 شخصًا تُوفوا في حجز الدولة، و10 أشخاص تُوفوا بعد الإفراج عنهم من الحجز، وسط أنباء تُشير إلى أن وفاتهم تتصل بظروف السجن، و23 شخصًا تُوفوا في ملابسات مريبة تُوحي بأنهم قُتلوا على أيدي عناصر تابعة للدولة.

تنشر منظمة العفو الدولية، إلى جانب هذا التقرير، وثيقة تتضمن أسماء وتفاصيل هؤلاء المحتجين والمارة الـ377، إلى جانب معلومات عن مكان وتاريخ وفاتهم، وصورًا لهم حيثما توفرت.

وعند تحديد المسؤولين المطلوب إخضاعهم لتحقيقات جنائية، قامت منظمة العفو الدولية بتقييم ما إذا كانت الأدلة المُتاحة تُوفر أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن الأشخاص المعنيين قد يتحملون مسؤولية جنائية، بموجب القانون الجنائي الدولي، وفق واحد أو أكثر من أنماط المسؤولية المُعترف بها، بما في ذلك مسؤولية القادة والرؤساء ومسؤولية المساعدة والتحريض.

وفي 4 أغسطس/آب 2026، بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية، مجتبى خامنئي، تتضمن تفاصيل عن النتائج التي توصلت إليها وتوصياتها، وطلبت إبداء تعليقات. كما بعثت المنظمة برسائل إلى كل من: القائد العام لقيادة الشرطة للجمهورية الإسلامية الإيرانية (فراجا)، أحمد رضا رادان؛ والقائد العام لقوات الحرس الثوري الإيراني، أحمد وحيدي؛ ووزير الداخلية، إسكندر مؤمني؛ طلبت منهم فيها إخطار المسؤولين البالغ عددهم 87، الذين أوردت المنظمة أسماءهم طالبةً إخضاعهم لتحقيقات جنائية، وكذلك إرسال أي ردود قد يرغبون في تقديمها في إطار ممارسة حقهم في الرد. ولم تتلق المنظمة أي رد بحلول وقت نشر هذا التقرير.

1.2 الاعتداءات الواسعة والمُمنهجة تنفيذًا لسياسة الدولة

في أوصاف شهود العيان للرد العنيف للسلطات على انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية"، التي كانت في معظمها سلمية، تتواتر كلمات من قبيل منطقة الحرب، وساحة المعركة، والقتل، وإطلاق النار. ففي

مقابلة مع منظمة العفو الدولية، وصف شهرام، من مقاطعة جوانرود بمحافظة كرمانشاه، حملة القمع قائلًا:

"كان الوضع يُشبه ساحة معركة. كان يلاحقنا عناصر من قوات الحرس الثوري يحملون بنادق هجومية من طراز كلاشينكوف... وظلّوا يطلقون النار بشكل متواصل".

وتتطابق رواية شهرام مع رواية مهشيد، وهي متظاهرة من مدينة مهاباد، في محافظة أذربيجان الغربية، حيث قالت:

"لم يسبق أن رأيتُ مثل هذه المشاهد مُطلقًا... كان الوضع مُخيفًا للغاية، ويُشبه منطقة حرب. ظلَّ عناصر قوات الأمن يُطلقون النار. لم تكن لديهم رحمة تجاه أي شخص".

وظهر هذا النمط نفسه في مقاطعة سنندج بمحافظة كردستان، حيث حكت إيمان قائلةً:

"كان عناصر [قوات الأمن] يُطلقون النار على أي شخص في مرمى بصرهم، ولا يكترثون إن كانوا نساءً، أو أطفالًا، أو مارّة، أو محتجين... أصيب كثير من الناس بكريات معدنية في سيقانهم، وأجسادهم، وصدورهم، ووجوههم".

وفي معرض التأكيد على تحوُّل الوحشية إلى أمر مُعتاد، قالت روجين، وهي من مدينة سقز، في محافظة كردستان: **"أصبح قتل الناس وإصابتهم أمرًا عاديًا بالنسبة لقوات الأمن".**

وتعكس شهادات شهرام ومهشيد وإيمان وروجين مئاتٍ من روايات شهود العيان التي جمعتها منظمة العفو الدولية منذ سبتمبر/أيلول 2022. وكشفت تحقيقات المنظمة أن السلطات الإيرانية استخدمت على نطاق واسع وبشكل غير مشروع بنادق هجومية، ورشاشات، ومسدسات، وبنادق خرطوش محشوَّة بكُريات معدنية، من أجل تفريق المحتجين وترهيبهم ومعاقبتهم، وردع الآخرين عن ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي.

وخلصت تحقيقات المنظمة إلى أن قوات الأمن أطلقت النار في عدد كبير من الحالات، التي لم يكن أي منها ينطوي على تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة يبرر استخدام الأسلحة النارية بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية. وشملت هذه الحالات إطلاق النار على تجمعات سلمية؛ وإطلاق النار على تجمعات كان أغلب المحتجين فيها سلميين بينما كان البعض يمارس أعمالًا غير سلمية من قبيل إلقاء الحجارة أو التخريب، وهي أعمال لم تشكِّل تهديدًا وشيكًا بالموت أو الإصابة الخطيرة؛ ومطاردة المحتجين والمارة الفارين وإطلاق النار عليهم؛ بالإضافة إلى استخدام الأسلحة النارية في المناطق ذات التواجد العسكري الكثيف، والذي شمل دوريات مسلحة، ونقاط تفتيش، وحواجز للطرق، ومطاردات لمركبات. ونتيجةً لذلك، قتلت قوات الأمن بشكل غير مشروع مئات المحتجين والمارة، وبينهم عشرات الأطفال، في شتى أنحاء البلاد، كما ألحقت بآلافٍ آخرين إصاباتٍ جسيمة ترقى إلى مستوى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

بالإضافة إلى ذلك، اعتقلت السلطات تعسفيًا عشرات الآلاف من المحتجين ومؤيديهم الفعليين أو المُفترضين؛ وأخضعت المعتقلين، بمن فيهم الأطفال، لأنماط مُمنهجة وواسعة النطاق من الإخفاء القسري، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ وفرضت أحكامًا ظالمة بالسجن والإعدام إثر محاكمات فادحة الجور لا تمت بصلة للإجراءات القضائية المشروعة؛ ونفَّذت عمليات إعدام تعسفية.

كما شنَّت السلطات حملة اضطهاد ضد عائلات القتلى. فقد مارست ضغوطًا على العائلات المكلومة لإجبارها على قبول روايات كاذبة عن أسباب وملابسات وفاة ذويهم، وفرضت قيودًا شديدة على الوصول إلى جثامين الضحايا، وعلى مراسم الجنازات والعزاء والتأبين، وذلك من خلال المراقبة والتهديد بالقتل والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الإيذاء. وكان أولئك الذين قاوموا هذه القيود يتعرَّضون للاستجواب على نحو مسيء، وللاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك من خلال الضرب وإطلاق النار بشكل غير مشروع ما تسبب في حدوث إصابات.

وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكِّل عدد من الأفعال المحظورة، بما في ذلك القتل العمد، والسجن، والإخفاء القسري، والتعذيب والاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، جرائم ضد الإنسانية إذا ارتُكبت "في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي مُوجَّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين". ويُشير مُصطلح الهجوم إلى نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر لأفعال محظورة، تنفيذًا لسياسة دولة أو منظمة ترمي إلى ارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزًا لها.

وترى منظمة العفو الدولية أن عمليات القتل غير المشروع لمئات الأشخاص، وإصابة آلاف الأشخاص، وعمليات الاعتقال التعسفي الجماعية، والإخفاء القسري، والتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، تُشكِّل "نهجًا سلوكيًا" بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي. ويُمثِّل هذا "هجومًا" لأغراض ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

وشملت مجموعة السكان المدنيين المُستهدفة المحتجين ومؤيديهم الفعليين أو المُفترضين. وكان من بينهم طلاب جامعيون، وتلاميذ مدارس، ونساء وفتيات خلعن غطاء الرأس علنًا، وصحفيون وآخرون يعملون في مجال الإعلام، ومعارضون سياسيون، ورياضيون، وفنانون، وكُتَّاب، ومستخدمون لوسائل التواصل الاجتماعي، ومدافعون عن حقوق الإنسان، ومن بينهم محامون وناشطات في مجال حقوق المرأة، ونشطاء في مجال حقوق العمال، ونشطاء في مجال حقوق الأقليات ينتمون إلى أقليات مُضطهدة في إيران، ونشطاء في المجتمع المدني.

وتوصلت منظمة العفو الدولية إلى أن الهجوم الذي شنَّته السلطات الإيرانية كان مُمنهجًا وواسع النطاق. ويتبيَّن مدى اتساع الهجوم من نطاقه وعدد الأفراد المُستهدفين، بينما تتكشف طبيعته الممنهجة من أنماط القمع المُنسَّقة والمُتَّسقة، والتي نُفذت على مستوى البلاد على مدى شهور.

وتُظهر بعض التصريحات الرسمية والوثائق الرسمية المُسربة، التي حلَّلتها منظمة العفو الدولية، أن عددًا من كبار المسؤولين السياسيين والأمنيين خطَّطوا ووجَّهوا وموَّلوا أعمال القمع واحتفوا بها، بينما عملوا على شيطنة المحتجين وتوجيه التهديدات لهم. ومن بين هؤلاء رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة، وكبار قادة الحرس الثوري وقوات الشرطة، ووزير الداخلية، والمحافظون وحكام المقاطعات، بالإضافة إلى المجالس الأمنية على المستوى الوطني ومستوى المحافظات والمقاطعات. ويؤكد ذلك أن الجرائم التي ارتُكبت على أيدي قوات الأمن لم تكن عفوية، بل كانت جزءًا من هجوم مُمنهج شنَّته القوات تنفيذًا لسياسة الدولة الرامية إلى سحق الاحتجاجات.

ومن بين الأدلة الأخرى على سياسة الدولة:

- اجتماعات تحضيرية وتخطيطية ضمت عددًا من كبار المسؤولين السياسيين والأمنيين والقضائيين في الجهاز الأمني، وصدرت خلالها توجيهات استراتيجية، كما يتبيَّن من وثائق رسمية مُسربة من مجلس أمن الدولة والمجلس الأعلى للأمن القومي؛
- أوامر كتابية مُسربة من قيادة قوات الحرس الثوري، وقيادة الشرطة الإيرانية ورئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة.
- تصريحات علنية من مسؤولين سياسيين وأمنيين وقضائيين، ضخمتها وسائل الإعلام الحكومية، تحثُّ قوات الأمن على "سحق" أو "إزالة" أو "استئصال" المحتجين؛
- استخدام الموارد العامة لتجنيد آلاف من عناصر قوات الأمن وتدريبهم وتسليحهم وتمويلهم، كما يُستدل من وثائق رسمية مُسربة، وتقارير لوسائل الإعلام الحكومية، وبيانات رسمية؛
- الجهود المتواصلة التي بذلها القادة وغيرهم من المسؤولين لحماية الجناة، وتدمير الأدلة أو إخفائها، وإسكات عائلات الضحايا وغيرهم ممن يسعون إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

وهناك أدلة إضافية على أن الهجوم قد شُنَّ تنفيذًا لسياسة الدولة، وتتمثَّل في الدور الحاسم الذي لعبه القضاء في تجريم المعارضة، وفرض الإفلات من العقاب، ما أدى إلى تأجيج المزيد من الجرائم. وقامت سلطات النيابة والقضاء على نحو تعسفي باعتقال أعداد من المحتجين وأقارب من قُتلوا، وأجازت أو سهَّلت بوسائل أخرى استخدام الإخفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بشكل ممنهج على أيدي عناصر قوات الأمن الذين كانوا يتصرفون باعتبارهم "موظفين قضائيين". كما تجاهلت هذه السلطات أو رفضت الشكاوى المُقدمة من الضحايا، وعملت بنشاط على إخفاء الجرائم، وحماية مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية.

1.3 الجرائم ضد الإنسانية المُتمثِّلة في القتل العمد

قتلت قوات الأمن في إيران، على نحو غير مشروع، مئات المحتجين والمارة في إطار حملتها القمعية الدموية لانتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية". وفي أعقاب بحوث وتحقيقات مُكثَّفة، جمعت منظمة العفو الدولية مجموعةً هائلةً من المعلومات والأدلة عن مقتل 377 من المحتجين والمارة، الذين لقوا مصرعهم خلال انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية". ويمكن تقسيم القائمة التي جمعتها المنظمة إلى أربع فئات:

1. عمليات القتل خلال الفض العنيف للاحتجاجات وفي المناطق ذات التواجد العسكري: قُتل إجمالًا 326 من الضحايا المُسجلين على أيدي قوات الأمن، التي استخدمت الأسلحة النارية أو غيرها من وسائل القوة المُميتة لتفريق المحتجين وترهيبهم ومعاقبتهم، ولردع الآخرين عن الانضمام إلى الاحتجاجات. وقُتل معظم هؤلاء الضحايا المُسجلين خلال عمليات تفريق الاحتجاجات، بينما قُتل البعض على أيدي قوات الأمن في مناطق قريبة من احتجاجات كانت جارية أو وقعت منذ فترة وجيزة، حيث كان هناك تواجد عسكري لقوات الأمن، شمل دوريات مُسلحة، ونقاط تفتيش، وحواجز للطرق، ومطاردة مركبات، وأوامر بالتوقف، أو مداهمات عنيفة لمنازل أشخاص أو لأماكن عملهم. وهذا العدد الإجمالي للضحايا، والبالغ 326، يشمل 264

رجلًا، و13 امرأة، و49 طفلًا - وهم 46 صبيًا وثلاث فتيات - قُتلوا في 69 مقاطعة تقع في 23 محافظة من بين محافظات إيران البالغ عددها 31 محافظة.

2. وفيات في حجز الدولة: لقي 18 من الضحايا المُسجلين مصرعهم في حجز الدولة، بعد اعتقالهم في سياق عمليات قمع الاحتجاجات. ويشمل هذا العدد 17 رجلًا وامرأة واحدة، توفوا في 13 مقاطعة تقع في 10 محافظات. وبموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، ينبغي افتراض أن السلطات الإيرانية مسؤولة عن هذه الوفيات، ولم تدحض السلطات هذا الافتراض.

3. وفيات بعد الإفراج من الحجز: هناك إجمالًا 10 أشخاص - وهم خمسة رجال، وامرأتان، بالإضافة إلى ثلاثة أطفال، وهم فتاة وصبيان - سُجلوا على اعتبار أنهم تُوفوا بعد الإفراج عنهم من الحجز، مع وجود تقارير، نشرها مدافعون عن حقوق الإنسان أو صحفيون، تُشير إلى أن وفاتهم كانت لأسباب تتعلق بظروف السجن. وتُفيد هذه التقارير بأنه في خمس حالات كانت الإصابات الجسدية التي لحقت بالضحايا من جراء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة هي التي سبَّبت وفاة الضحايا أو أسهمت فيها، حسبما زُعم. وفي خمس حالاتٍ أخرى، انتحر الأفراد بعد فترة وجيزة من إطلاق سراحهم. وتُشير تقارير نشرها صحفيون أو مدافعون عن حقوق الإنسان إلى أن هؤلاء الأشخاص أقدموا على الانتحار بسبب الأذى النفسي الذي يُزعم أنه نجم عن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز. وقد توفي هؤلاء الضحايا العشرة في تسع مقاطعات تقع في ثماني محافظات.

4. الوفيات المُشتبه فيها، وكثيرًا ما حدثت عقب فترة من الاختفاء: اختفى ما مجموعه 23 من الضحايا المُسجلين في عداد المفقودين بعد مشاركتهم في الاحتجاجات أو تأييدهم لها، ولا تتوفر أي معلومات عن ملابسات اعتقالهم أو اختطافهم ثم وفاتهم في نهاية المطاف. وهناك مؤشرات عديدة تُشير إلى أن عناصر تابعة للدولة هي التي قتلت هؤلاء الضحايا، بما في ذلك الأنماط المُتسقة في حالات اختفاء الضحايا، وطبيعة الإصابات التي لحقت بهم، وطريقة إبلاغ عائلاتهم، والاضطهاد الذي تعرَّضت له هذه العائلات على أيدي السلطات، بالإضافة إلى رفض السلطات إجراء تحقيقات في هذه الحالات، ومسارعتها بإرجاع الوفيات إلى الانتحار، أو المرض، أو الحوادث. وتشمل هذه المجموعة 12 رجلًا، وسبع نساء، وأربعة أطفال - وهم صبيَّان وفتاتان - توفوا في 12 مقاطعة تقع في 10 محافظات.

تنشر منظمة العفو الدولية، إلى جانب هذا التقرير، وثيقة تتضمن أسماء وتفاصيل هؤلاء المحتجين والمارة الـ377، إلى جانب معلومات عن مكان وتاريخ وفاتهم، وصورًا لهم حيثما توفرت. وترى المنظمة أنه من المرجح أن يكون العدد الإجمالي للضحايا أعلى من ذلك بكثير.

وفيما يخص 323 من بين الضحايا المسجلين البالغ عددهم 377، تمكنت منظمة العفو الدولية من الحصول على معلومات عن سنهم على وجه الدقة أو بالتقريب. وكان 17% من هذه المجموعة (56) من الأطفال، ما يُسلِّط الضوء على حضورهم الملحوظ خلال الاحتجاجات، والأثر المُدمر لحملة القمع الدموي على الأطفال، وعلى عائلاتهم ومجتمعاتهم. ومن بين أصغر الأطفال الضحايا طفل يبلغ من العمر عامين، وفتاة تبلغ من العمر ست سنوات، وصبيَّان في سن التاسعة. وكان هناك أحد عشر آخرين من الضحايا الأطفال تتراوح أعمارهم بين 11 و14 عامًا، بينما كان هناك 41 تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عامًا.

وشكَّل المراهقون، الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و19 عامًا نسبة 9% (29) من الضحايا، بينما شكَّل الشباب في عقد العشرينات نسبة 38% (124)، ما يؤكد الدور البارز للشباب في طليعة الاحتجاجات، والخسارة المأساوية لأرواح الشباب.

وفي 233 حالة من أصل 326 ضحية سُجلوا على أنهم قُتلوا على أيدي قوات الأمن خلال تفريق الاحتجاجات أو في مناطق كان بها تواجد عسكري، تمكنت منظمة العفو الدولية من إجراء تحقيقات وجمع أدلة كافية تدعم الاستنتاج القانوني بأن عمليات قتل هؤلاء الضحايا كانت غير مشروعة. ويعني هذا أن قوات الأمن استخدمت الأسلحة النارية وغيرها من أساليب القوة المُميتة ضد الضحايا ليس على سبيل الدفاع عن النفس في مواجهة تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة، بل لتفريقهم وترهيبهم ومعاقبتهم، ولخلق مناخ من الترويع والخوف من خلال الوجود العسكري.

وفيما يتعلق بباقي الضحايا الذين سُجلوا على أنهم قُتلوا خلال تفريق الاحتجاجات أو في مناطق كان بها تواجد عسكري، وعددهم 93 ضحية، ترى منظمة العفو الدولية أنه من المرجح جدًا أن تؤكد المزيد من التحقيقات والأدلة التي قد يتم الحصول عليها أن عمليات قتل هؤلاء الضحايا كانت غير مشروعة أيضًا، بالنظر إلى الأنماط المُوثَّقة جيدًا من استخدام الأسلحة النارية بشكل غير مشروع ضد المحتجين في شتى أنحاء البلاد. كما تؤيد هذا التقييم تقارير موثوقة نشرتها منظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان ووسائل إعلام بشأن كثير من عمليات القتل الباقية.

وفيما يتعلق بعمليات القتل غير المشروع التي سجلتها منظمة العفو الدولية، فإن لدى المنظمة أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن عمليات القتل هذه ترقى إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية المُتمثِّلة في القتل العمد. وفي جميع هذه الحالات قام عنصر أو عدة عناصر من قوات الأمن إما باستهداف الضحية عمدًا بقصد التسبب في وفاته، وإما بإطلاق الذخيرة المُميتة بشكل مُتعمد وغير مشروع على حشد بالقرب من الضحية أو الضحايا. وبالإضافة إلى توفُّر عُنصريْ القصد والعلم اللازمين لارتكاب الجريمة الأساسية المُتمثِّلة في القتل العمد، كان عناصر قوات الأمن على علم بالسياق الأوسع الذي وقعت فيه أفعالهم، ألا وهو الهجوم المُوجَّه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

1.3.1 نظرة عامة على عمليات القتل على المستوى الوطني أثناء تفريق الاحتجاجات وفي المناطق ذات التواجد العسكري

وثَّقت منظمة العفو الدولية أسماء وبيانات ما لا يقل عن 326 من المحتجين والمارة، الذين قُتلوا على أيدي قوات الأمن أثناء تفريق الاحتجاجات، أو في مناطق قريبة من احتجاجات كانت جارية أو وقعت منذ فترة وجيزة، حيث كان هناك تواجد عسكري لقوات الأمن. ويشمل هذا العدد 264 رجلًا، و13 امرأة، و49 طفلًا - وهم 46 صبيًا وثلاث فتيات.

ومن بين هؤلاء الضحايا المُسجلين، البالغ عددهم 326، قُتل 302 شخصًا بإطلاق النار عليهم، وفي 45 حالة على الأقل كانت الإصابات القاتلة ناجمة عن كُريات معدنية أُطلقت من مسافة قريبة. وتعرَّض 13 ضحية للضرب حتى الموت على أيدي قوات الأمن، وتعرَّض أحدهم للطعن أيضًا. وقد قُتل خمسة أشخاص إثر إصابتهم بقنابل الغاز المُسيل للدموع؛ وقُتل آخر إثر إصابته في الرأس بمقذوف حركي؛ وعانى ثلاثة آخرون من مضاعفات نتيجة استنشاق الغاز المُسيل للدموع؛ وصدمت قوات الأمن أحدهم أثناء قيادته دراجة نارية، ما أدى إلى سقوطه واصطدامه بحافة الطريق وإصابته بجروح قاتلة في الرأس؛ بينما دهست مركبة تابعة لقوات الأمن أحد الأشخاص عمدًا.

ومن بين الضحايا، البالغ عددهم 326، قُتل 55% (178) خلال الأسبوعين الأولين من الاحتجاجات، في الفترة من 19 إلى 30 سبتمبر/أيلول 2022. وتُسلِّط هذه الحقيقة الضوء على أن السلطات سارعت، منذ البداية، بالرد بالقوة المُميتة في محاولة لسحق الاحتجاجات على الفور.

وقد بدأ نمط عمليات القتل غير المشروع في محافظة كردستان، يوم 19 سبتمبر/أيلول 2022، حيث اجتاحتها الاحتجاجات في ذكرى مرور ثلاثة أيام على وفاة جينا مهسا أميني في الحجز. وفي ذلك اليوم، قُتل أربعة رجال بشكل غير مشروع على أيدي قوات الأمن في مقاطعات ديواندرة، ودهغلان، وسقز، وجميعها في محافظة كردستان. وفي اليوم التالي، قتلت قوات الأمن بشكل غير مشروع ما لا يقل عن سبعة آخرين من المحتجين والمارة في مدينة قائم شهر بمحافظة مازندران؛ وفي مدينة تبريز بمحافظة أذربيجان الشرقية؛ وفي مدينة كرمانشاه بمحافظة كرمانشاه؛ وفي مدينتي بيرانشهر وأرومية وكلاهما في محافظة أذربيجان الغربية.

ومع اتساع حجم الاحتجاجات في 21 سبتمبر/أيلول 2022 وانتشارها إلى مدن كثيرة في شتى أنحاء البلاد، كثَّفت قوات الأمن من حملتها القمعية الدموية، وقتلت ما لا يقل عن 60 آخرين من المحتجين والمارة في 30 مقاطعة تقع في 12 محافظة. وهذه المحافظات هي: البُرز، وجيلان، وهمدان، وإيلام، وكرمانشاه، وخراسان الرضوية، ومازندران، وقزوين، وسمنان، وطهران، وأذربيجان الغربية، وزنجان.

وخلال فترة الاحتجاجات الممتدة لثلاثة أشهر، كان 21 سبتمبر/أيلول 2022 اليوم الذي شهد وقوع عمليات قتل غير مشروع في أكبر عدد من المدن. وسُجل أكبر عدد من الوفيات يوم 30 سبتمبر/أيلول 2022، عندما قتلت السلطات بشكل غير مشروع ما لا يقل عن 87 من المحتجين والمارة، ينتمون إلى الأقلية البلوشية المُضطهدة في إيران، وذلك في مدينة واحدة هي زاهدان بمحافظة سيستان وبلوشستان. وقد حصلت منظمة العفو الدولية على نسخة من وثيقة رسمية مُسربة تُبيّن أنه في يوم 21 سبتمبر/أيلول 2022، أصدر رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة أمرًا إلى قادة قوات الشرطة على مستوى البلاد، يتضمن توجيهًا "بالرد بشكل حازم وشديد على أي تجمعات، وتفريق مثيري الشغب واعتقالهم ونقلهم إلى القواعد [العسكرية] لأخذ تعهدات منهم".

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2022، واصلت السلطات استخدام الأسلحة النارية وغيرها من أساليب القوة المُميتة لتفريق الاحتجاجات المُستمرة، ما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 49 آخرين من المحتجين والمارة. وحدث أكثر من نصف عمليات القتل المُسجلة هذه (26) في 10 مقاطعات تقع في ثلاث محافظات تُعتبر موطن الأقلية الكردية المُضطهدة في إيران، وهي كردستان، وكرمانشاه، وأذربيجان الغربية. وقُتل باقي الضحايا، وعددهم 23، في 11 مقاطعة تقع في 10 محافظات أخرى.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2022، تصاعدت وتيرة الاحتجاجات في البلاد، ولاسيما خلال الفترة من 15 إلى 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، عندما أحيا المحتجون ذكرى الاحتجاجات التي عمَّت البلاد في عام 2019. وكثَّفت السلطات من استخدام القوة المُميتة، فقتلت ما لا يقل عن 95 من المحتجين والمارة. ومرة أخرى، كان المحتجون والمارة من الأقلية الكردية المُضطهدة في إيران، في محافظات كردستان، وكرمانشاه، وأذربيجان الغربية، ضمن أكثر المتضررين، حيث كان ما لا يقل عن 47 من الضحايا المُسجلين من 12 مقاطعة في هذه المحافظات. وقُتل باقي الضحايا، البالغ عددهم 48 شخصًا في 17 مقاطعة تقع في 11 محافظة أخرى.

واعتبارًا من مطلع ديسمبر/كانون الأول 2022، بدأت الاحتجاجات تهدأ تدريجيًا وسط مناخ يتسم بتواجد عسكري كثيف في شتى أنحاء البلاد، وبعد موجات متعددة من العنف المدمر على أيدي قوات الأمن، والاعتقالات التعسفية الجماعية لعشرات الآلاف من المحتجين. وسجَّلت منظمة العفو الدولية مقتل أربعة آخرين من الضحايا خلال عمليات الفض العنيف للاحتجاجات أو في مناطق تواجد عسكري في ديسمبر/كانون الأول 2022، شخص واحد في كل من سنندج بمحافظة كردستان، وجوانرود بمحافظة كرمانشاه، وبجنورد بمحافظة خراسان الشمالية، وطهران بمحافظة طهران.

1.3.2 عمليات القتل غير المشروع في محافظة سيستان وبلوشستان

سجَّلت منظمة العفو الدولية أسماء 106 من المحتجين والمارة البلوش، الذين قُتلوا على أيدي قوات الأمن في محافظة سيستان وبلوشستان، أثناء تفريق الاحتجاجات، أو في مناطق قريبة من احتجاجات كانت جارية أو وقعت منذ فترة وجيزة، حيث كان هناك تواجد عسكري لقوات الأمن. ويشمل هذا العدد 83 رجلًا، وثلاث نساء، و20 طفلًا، وهم 19 صبيًا وفتاة واحدة. ويمثل الضحايا من البلوش 33% من مجموع الوفيات المُسجلة.

ومن بين الضحايا البلوش الذين تم التعرُّف عليهم، وعددهم 106 أشخاص، قُتل 87 شخصًا - وهم 69 رجلًا، وثلاث نساء، و14 صبيًا وفتاة واحدة - بشكل غير مشروع على أيدي قوات الأمن خلال حملة قمع دامية واحدة استهدفت محتجين كانوا في معظمهم سلميين، وذلك عقب صلاة الجمعة يوم 30 سبتمبر/أيلول 2022 في مدينة زاهدان. ويطلق الإيرانيون الآن على هذا اليوم اسم "الجمعة الدامية".

ففي أعقاب صلاة الجمعة في ذلك اليوم، في مصلى زاهدان الكبير، وهو موقع كبير للصلاة بالقرب من المسجد الرئيسي في المدنية، تجمَّع عدد من الأشخاص خارج مركز الشرطة، على الجانب المقابل من الطريق، للاحتجاج والهتاف. وأطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية والكريات المعدنية والغاز المسيل للدموع باتجاههم من فوق سطح مركز الشرطة. وفي الوقت نفسه، أطلق عناصر من قوات الأمن بملابس مدنية النار على المحتجين والمارة من أسطح عدد من المنازل المجاورة. كما أطلقت قوات الأمن النار بشكل غير مشروع من بنادق هجومية وبنادق خرطوش محشوَّة بكريات معدنية، بالإضافة إلى الغاز المُسيل للدموع، مباشرةً على محيط المصلى، حيث كان مئات الأشخاص، وبينهم أطفال ومُسنون، لا يزالون يؤدون صلاة الجمعة.

ونتيجةً لذلك، أُصيب 84 شخصًا - وهم 69 رجلًا و14 صبيًا وامرأة واحدة - بإصاباتٍ أودت بحياتهم، من جراء إطلاق قوات الأمن الذخيرة المُميتة بشكل غير مشروع على المحتجين والمارة والمُصلين. وتُوفيت امرأتان أُخريان بسبب مضاعفات في الجهاز التنفسي تتعلق بالغاز المُسيل للدموع، بعد أن أطلقته قوات الأمن بشكل غير مشروع في مكان مُغلق داخل القسم المُخصَّص للنساء في موقع الصلاة، بينما قُتلت فتاة تبلغ من العمر ست سنوات بشكل غير مشروع بعد أن ارتطمت إحدى عبوات الغاز المُسيل للدموع برأسها.

وقُتل 11 شخصًا آخرين من الضحايا البلوش - وهم تسعة رجال وصبيّان - بعدما أطلقت قوات الأمن النار عليهم بشكل غير مشروع خلال حملة قمع دموية لاحتجاجات كانت في معظمها سلمية عقب صلاة الجمعة في مدينة خاش، يوم 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2022.

ومن بين الضحايا الثمانية المتبقين الذين تم تحديد هويتهم في محافظة سيستان وبلوشستان، قُتل خمسة بشكل غير مشروع إثر إطلاق النار عليهم خلال الاحتجاجات، التي استمرت في مدينة زاهدان في 1 و2 أكتوبر/تشرين الأول 2022، في أعقاب "الجمعة الدامية". وقُتل اثنان آخران، يبلغ أحدهما من العمر 14 عامًا والثاني 16 عامًا، إثر إطلاق النار عليهما بشكل غير مشروع خلال احتجاجات أخرى اندلعت عقب صلاة الجمعة في مدينة زاهدان، يوم 28 أكتوبر/تشرين الأول 2022. بالإضافة إلى ذلك، قُتل رجل إثر إطلاق النار عليه خلال احتجاجات أخرى اندلعت عقب صلاة الجمعة في مدينة زاهدان، يوم 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2022.

1.3.3 عمليات القتل غير المشروع في محافظات كردستان، وكرمانشاه، وأذربيجان الغربية

وثَّقت منظمة العفو الدولية الملابسات المحيطة بعمليات القتل غير المشروع التي راح ضحيتها 95 من المحتجين والمارة الأكراد، الذين قُتلوا على أيدي قوات الأمن في محافظات كردستان (35 ضحية)، وكرمانشاه (19 ضحية)، وأذربيجان الغربية (41 ضحية)، أثناء تفريق الاحتجاجات أو في مناطق قريبة من احتجاجات كانت جارية أو وقعت منذ فترة وجيزة، حيث كان هناك تواجد عسكري لقوات الأمن. ويشمل هذا العدد 79 رجلًا، وثلاث نساء، و12 صبيًا وفتاة واحدة. ويمثل الضحايا الأكراد 29% من مجموع الوفيات المُسجلة، ما يعكس الأثر غير المتناسب للقمع الدموي على هذه الأقلية المُضطهدة.

ومن بين هؤلاء الضحايا المُسجلين، البالغ عددهم 95، قُتل 90 إثر إطلاق النار عليهم، وفي 22 حالة على الأقل كانت الإصابات القاتلة ناجمة عن طلقات من كريات معدنية. وتعرَّض ثلاثة آخرون، وجميعهم من محافظة كردستان، للضرب حتى الموت على أيدي قوات الأمن، وتعرَّض أحدهم للطعن أيضًا. وهؤلاء الثلاثة هم: **محمد كيوان درويشي**، البالغ من العمر 15 عامًا، و**سارينا ساعدي**، البالغة من العمر 17 عامًا، واللذان تعرَّضا للضرب حتى الموت في حادثتين منفصلتين في مدينة سنندج، يوم 26 أكتوبر/تشرين الأول 2022، و**محمد أريان خوشغوار**، الذي تعرَّض للضرب والطعن حتى الموت في مدينة سنندج يوم 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2022. وقُتل ضحية أخرى، وهو **محمد شريعتي**، عندما ارتطمت به عبوة للغاز المسيل للدموع وهو يفرُّ من القمع العنيف للاحتجاجات في مدينة سنندج، يوم 26 أكتوبر/تشرين الأول 2022. وهناك ضحية أخرى، وهو **محمد حسيني**، الذي دهسته عمدًا إحدى مركبات الوحدات الخاصة لقوات الشرطة في مدينة سقز، يوم 12 أكتوبر/تشرين الأول 2022، بينما كان يعترض بصوتٍ عالٍ على استخدام بنادق الخرطوش والغاز المُسيل للدموع ضد المحتجين والمارة.

ومن بين الضحايا الـ95، حدّدت منظمة العفو الدولية حالات 16 ضحية قُتلوا بشكل غير مشروع في مناطق قريبة من احتجاجات كانت جارية أو وقعت منذ فترة وجيزة، حيث كان هناك وجود عسكري لقوات الأمن. ومن بين هؤلاء الضحايا الـ16، قُتل 12 بشكل غير مشروع بعد أن أطلقت قوات الأمن النار عمدًا على مركباتهم بينما كانوا يحاولون الابتعاد عن قوات الأمن التي كانت ترهبهم. أما ملابسات مقتل الضحايا الأربعة المتبقين فكانت كما يلي: قُتل **أردلان قاسمي** أثناء كتابته شعارات سياسية على الجدران؛ وتعرّض **محمد أريان خوشغوار**، البالغ من العمر 17 عامًا، للضرب والطعن أثناء مروره سيرًا على الأقدام في منطقة ذات وجود عسكري؛ وأُصيب **رضا كاظمي**، البالغ من العمر 16 عامًا، بالرصاص بعد أن أوقفته قوات الأمن عند نقطة تفتيش أثناء سفره مع أصدقائه؛ وأُصيب **دستان رسول** بالرصاص أثناء مروره سيرًا على الأقدام عبر نقطة عبور غير رسمية، لكنها مستخدمة على نطاق واسع، على الحدود بين إيران والعراق، بالقرب من قرية تشومان في مقاطعة بانه، لحضور مراسم تأبين أحد أقاربه الذي كان قد أُصيب بالرصاص في اليوم السابق.

وفي سياق عمليات تفريق الاحتجاجات بصورة دموية، تسببت قوات الأمن في وقوع وفيات بإطلاقها النار بشكل غير مشروع على الحشود، لإجبارها على التفرق، وكذلك على المحتجين والمارة الفارين لترهيبهم ومعاقبتهم ومنعهم من التجمع مرة أخرى. ومن بين الأمثلة الدالة على ذلك وفاة الأشخاص التاليين:

- **مينو مجيدي**، وقُتلت إثر إصابتها من مسافة قريبة بعيارات من كريات معدنية في مدينة كرمانشاه، في محافظة كرمانشاه، يوم 20 سبتمبر/أيلول 2022، بينما كانت تفرُّ من عناصر الوحدات الخاصة لقوات الشرطة، الذين كانوا يستقلون دراجات نارية، ويُطاردون المحتجين والمارة المذعورين، ويُطلقون بشكل متكرر طلقات من بنادق خرطوش محشوة بكريات معدنية.
- **أمير حسين بساطي**، ويبلغ من العمر 15 عامًا، وقُتل إثر إطلاق النار عليه في مدينة كرمانشاه، يوم 21 سبتمبر/أيلول 2022، على أيدي عناصر قوات الحرس الثوري كانوا رابضين على سطح أحد المساجد، بينما كان هو قد عاد إلى المسجد لاستعادة حذائه وهو يحاول الفرار من عمليات إطلاق النار الواسعة.

وأدت عمليات إطلاق النار بشكل غير مشروع بهدف تفريق الاحتجاجات إلى وقوع وفيات، ليس بين المحتجين فحسب، بل بين المارة أيضًا. فعلى سبيل المثال:

- كان **أرمين صيادي** يمر بسيارته عبر موقع للاحتجاجات في مدينة كرمانشاه، في محافظة كرمانشاه، يوم 12 أكتوبر/تشرين الأول 2022، عندما أصابته رصاصة أطلقها أحد عناصر قوات الحرس الثوري، حيث كان يُطلق النار من فوق أحد الأسطح على مجموعة من المحتجين.

- وقُتل **فريدون فرحي** إثر إطلاق النار عليه في مدينة بانه، في محافظة كردستان، يوم 27 أكتوبر/تشرين الأول 2022، حيث أصابته رصاصة وهو يُطل من نافذة في مقر عمله لكي يراقب تطور الأحداث.
- وقُتلت **فرشتة أحمدي** إثر إطلاق النار عليها في مدينة مهاباد، يوم 27 أكتوبر/تشرين الأول 2022، عندما أصابتها رصاصة بينما كانت تقف أعلى أحد الأسطح لكي تراقب تطور الأحداث.
- وكان **عبد الله محمودبور**، البالغ من العمر 16 عامًا، في طريق العودة من عمله إلى منزله في قرية بالو بالقرب من مدينة أرومية، يوم 21 سبتمبر/أيلول 2022، عندما وصل إلى منطقة كان فيها مجموعة من المحتجين يتعرَّضون لإطلاق النار. وقد أُطلقت النار عليه فسقط قتيلًا، بينما كان يحاول الفرار من وابل الرصاص المتواصل.

كما أظهرت تحقيقات منظمة العفو الدولية نمطًا يتمثَّل في اقتراب قوات الأمن من الضحايا، ثم إطلاق النار عليهم عمدًا من مسافة قريبة، وكثيرًا ما كانت القوات تصوِّب على الجذع أو الرأس، باستخدام بنادق هجومية، أو بنادق خرطوش، أو مسدسات. ومن بين الأمثلة الدالة على ذلك وفاة الأشخاص التاليين:

- **كبرى شيخة**، قُتلت إثر إطلاق النار عليها بينما كانت تركض متجهةً نحو منزلها. وكانت شيخة تحاول الفرار من قوات الأمن، التي كانت تطاردها مع آخرين من المحتجين والمارة، في مدينة مهاباد، في محافظة أذربيجان الغربية، يوم 27 أكتوبر/تشرين الأول 2022. وقبل أن تتمكن من دخول منزلها، اقترب منها أحد عناصر قوات الأمن، وأطلق عليها النار عمدًا في رقبتها، من بندقية هجومية.
- **ميلاد معروفي**، قُتل إثر إطلاق النار عليه، بينما كانت قوات الأمن تطارده أيضًا في مدنية بوكان، في محافظة أذربيجان الغربية، يوم 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2022. وكان معروفي وآخرون من المحتجين المذعورين قد حاولوا الاختباء في أحد الأزقة.
- **محسن نيازي**، تعرَّض لإطلاق النار عليه عمدًا في ظهره، ما أدى إلى مصرعه، بينما كان يحاول الهرب من الاعتقال، في مدينة دهغلان، في محافظة كردستان، يوم 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2022.
- **زانيار الله مرادي**، و**دانيال بابندي**، و**فؤاد سواري**، كان الثلاثة قد سقطوا على الأرض وهم يحاولون الهرب، عندما اقترب منهم عناصر قوات الأمن، وأطلقوا النار عليهم عمدًا من مسافة قريبة، ما أدى إلى مصرعهم. وقد أُطلقت النار على زانيار الله مرادي في مدينة سنندج، في محافظة كردستان، يوم 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2022. وأُطلقت النار على دانيال بابندي، البالغ من العمر 17 عامًا، في مدينة سقز، بمحافظة كردستان، يوم 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2022. وقُتل فؤاد سواري إثر إطلاق النار عليه في مدينة ديواندرة، في محافظة كردستان، يوم 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2022.
- **حسين عبدبناه**، و**هومن عبداللهي**، كانا يحاولان الاختباء من قوات الأمن، التي كانت تطوف الشوارع في دوريات، عندما تم رصدهما، واقتربت القوات منهما، وقتلتهما بإطلاق النار عليهما عمدًا. وقد أُطلقت النار عليهما في مدنية سنندج، بمحافظة كردستان، في حادثتين منفصلتين، يومي 19 نوفمبر/تشرين الثاني و7 ديسمبر/كانون الأول 2022، على التوالي.

كما وثَّقت منظمة العفو الدولية نمطًا يتمثَّل في قيام عناصر من قوات الأمن بمضاعفة خطر الوفاة، عن طريق ارتكاب مزيد من الانتهاكات الخطيرة عقب إطلاق النار على الضحايا. وشمل ذلك ركل الضحايا وضربهم بالهراوات والعصي ومقابض البنادق بعد سقوطهم على الأرض من جراء إصابتهم بطلقات نارية أو كريات معدنية.

وفي حالات أخرى، كان عناصر قوات الأمن يواصلون إطلاق النار لمنع الناس من الاقتراب وإسعاف الضحايا المُصابين الذين سقطوا على الأرض. كما كان عناصر الأمن يطوِّقون الضحايا المُصابين ويتركونهم عمدًا وهم ينزفون دون إسعافهم، ثم يتركون المكان أو يتأخرون في طلب المساعدة الطبية. ومن بين الحالات الدالة على ذلك وفاة الأشخاص التاليين:

- **دانش رهنما**، قُتل إثر إطلاق النار عليه في قرية بالو، قرب مدينة أرومية، في محافظة أذربيجان الغربية، يوم 21 سبتمبر/أيلول 2022، بينما كان يحاول إسعاف ونقل عبد الله محمودبور، الذي كان قد أُصيب بطلقات نارية قبل ثوانٍ. كما أطلق عناصر قوات الأمن النار على الشاحنة الصغيرة التي نقلت الضحايا إلى المستشفى، ما أدى إلى إحداث ثقوب في المركبة ناجمة عن الطلقات، ثم اعتدوا بالضرب على سائق الشاحنة بعد عودته من المستشفى.
- **شاهو بهمني**، قُتل إثر إطلاق النار عليه في مدينة سنندج، في محافظة كردستان، يوم 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2022. وقد تُرك ينزف على الأرض لمدة تتراوح بين 30 و40 دقيقة تقريبًا،

بينما استمر عناصر قوات الأمن في إطلاق النار على المحتجين الذين كانوا يحاولون الوصول إليه لنقله على وجه السرعة إلى المستشفى. ولم يتمكن المحتجون من نقله إلى المستشفى إلا في وقت متأخر بعد أن غادرت قوات الأمن الموقع، حيث تُوفي هناك.

- **هيوا جان جان**، قُتل إثر إطلاق النار عليه بينما كان يستقل سيارة في مدينة بوكان، في محافظة أذربيجان الغربية، يوم 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2022. وقد أخرجه عناصر قوات الأمن هو وصديقه من السيارة، وغطوا رأس صديقه بغطاء من البلاستيك، وضربوه قبل أن يقتادوه بعيدًا. وفي الوقت نفسه، تُرك هيوا جان جان ينزف إلى أن طلب عناصر القوات الإسعاف في نهاية المطاف.
- **حسين عبدبناه**، قُتل إثر إطلاق النار عليه في مدينة سنندج، في محافظة كردستان، يوم 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2022. وبعد سقوطه على الأرض، حاول بعض السكان التجمع حوله، ولكنهم أُجبروا على التفرق عندما هدد عناصر قوات الأمن بإطلاق النار عليهم. وهدد عناصر قوات الأمن بإطلاق النار على ابن حسين عبدبناه، الذي وصل إلى الموقع بعد أن سمع بإصابة والده بعيارات نارية. وقد تراجعوا بعد أن عرَّف نفسه، ما أتاح للعائلة نقل حسين عبدبناه في وقت متأخر للمستشفى.
- **محسن نيازي**، قُتل إثر إطلاق النار عليه في مدينة دهغلان، في محافظة كردستان، يوم 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2022. وقد تُرك ينزف لمدة 10 دقائق تقريبًا، بينما وقف عناصر من قوات الأمن فوقه، ومنعوا المارة الذين كانوا يشاهدون الواقعة من الاقتراب لتقديم المساعدة. بل إنهم أطلقوا النار من بنادق الخرطوش على بعض العاملين الطبيين، الذين حاولوا التدخل وتقديم الإسعافات الأولية. ولم يتمكن الأشخاص الموجودون من نقل محسن نيازي إلى المستشفى إلا بعد أن غادرت قوات الأمن المكان في نهاية المطاف.

وقد توصلت منظمة العفو الدولية إلى أن النمط واسع النطاق، المتمثّل في قيام قوات الأمن بتنفيذ عمليات اعتقال في المستشفيات، جعل كثيرين يُحجمون عن طلب الرعاية هناك، ما أجبر المصابين على اللجوء لمنازل، أو شركات، أو عيادات سيئة التجهيز. وأدى ذلك إلى وقوع وفيات ناجمة عن النزيف، أو العدوى، أو المضاعفات، والتي كان بالإمكان الحيلولة دون حدوثها عن طريق تقديم الرعاية المُتخصِّصة في الوقت المناسب. ومن بين الأمثلة الدالة على ذلك وفاة الأشخاص التاليين:

- **فؤاد قديمي**، قُتل إثر إطلاق النار عليه في مدينة ديواندرة، في محافظة كردستان، يوم 19 سبتمبر/أيلول 2022. وحالت المخاوف من الاعتقال دون نقله على الفور إلى المستشفى، فنُقل أولًا إلى صالون للحلاقة، ثم تُرك بعد ذلك خارج مستشفى الإمام الخميني. ومن غير الواضح المدة التي أمضاها هناك دون رعاية، ولكن في نهاية المطاف نقله شخصان إلى داخل المستشفى، حيث تُوفي بعد وقت قصير.
- **أصلان (نيما) شفق دوست**، يبلغ من العمر 17 عامًا، وقُتل إثر إطلاق النار عليه في أرومية، في محافظة أذربيجان الغربية، يوم 21 سبتمبر/أيلول 2022. وقد نقله بعض المحتجين أولًا إلى منزل خاص، ثم إلى منزل عمه، وأخيرًا إلى منزل عائلته. وحاول أفراد عائلته نقله إلى المستشفى، ولكنهم رجعوا بعد أن شاهدوا تواجدًا مُكثَّفًا لقوات الأمن في المستشفى. وعلى مدى الأيام التالية، تلقى العلاج بصورة متقطعة في عيادة خاصة سيئة التجهيز. وساءت حالته بسبب العدوى، وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول 2022 نُقل بسرعة إلى المستشفى، حيث تُوفي في غضون 30 دقيقة من وصوله هناك.
- **ميلان حقيقي**، و**صدر الدين الليطاني**، و**أمين معرفة**، البالغ من العمر 16 عامًا، قُتلوا إثر إطلاق النار عليهم في مدينة أشنوية في محافظة أذربيجان الغربية، يوم 21 سبتمبر/أيلول 2022. وخوفًا من عمليات الاعتقال في المستشفيات، نقل بعض المحتجين هؤلاء الضحايا الثلاثة المُصابين إلى منزل خاص بدلًا من المستشفى. وبعد حوالي 90 دقيقة، نُقلوا إثر تدهور حالتهم من جراء النزيف إلى إحدى المستشفيات، حيث تُوفوا بعد وقت قصير من وصولهم.
- **هجار مام خسروي**، قُتل إثر إطلاق النار عليه في مدينة بوكان، في محافظة أذربيجان الغربية، يوم 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2022. وبسبب الخوف من الاعتقال، طلب هجار مام خسروي من عائلته عدم نقله إلى المستشفى. وبعد عدة ساعات، ساءت حالته بشدة، ما دفع عائلته إلى نقله إلى إحدى المستشفيات بالرغم من المخاطر، وقد تُوفي بعد وقت قصير من وصوله.
- **ميلاد معروفي**، قُتل إثر إطلاق النار عليه في مدينة بوكان، في محافظة أذربيجان الغربية، يوم 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2022. وبسبب الخوف من الاعتقال، نقله المحتجون أول الأمر إلى

منزل خاص، ثم إلى مركز طبي سيء التجهيز. وفيما بعد، نُقل إلى مستشفى في مدينة بوكان، حيث تُوفي في الساعات الأولى من يوم 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2022.

1.3.4 الرواية الرسمية

يمكن بوجه عام تقسيم رواية السلطات الإيرانية عن نطاق عمليات القتل التي وقعت أثناء الاحتجاجات وأسبابها وملابساتها إلى ثلاث حجج أساسية. وتتجلى هذه الحجج في تقرير صادر عن اللجنة الخاصة للتحقيق في اضطرابات عام 2022 (اللجنة الخاصة)، وهي هيئة تفتقر إلى الاستقلالية والحياد، شُكلت في 7 مايو/أيار 2023، بقرار من رئيس الجمهورية آنذاك، إبراهيم رئيسي، من أجل "دراسة أي انتهاكات لحقوق المواطنين أثناء أعمال الشغب وتوضيحها ومعالجتها". واستنادًا إلى رصدها وتحليلها المفصلين، خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات أنشأت اللجنة الخاصة لخلق واجهة للمساءلة أمام المجتمع الدولي، وصرف الانتباه عن أزمة الإفلات الممنهج من العقاب السائدة في البلاد، وثني الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن إنشاء بعثة أممية لتقصي الحقائق بشأن إيران وتجديد ولايتها.

أولًا، لم تعترف اللجنة الخاصة إلا بوفاة 202 شخصًا خلال الاحتجاجات، بينما أرجعت بعض الوفيات الأخرى، التي أبلغ عنها مدافعون عن حقوق الإنسان وأهالي الضحايا على اعتبار أن قوات الأمن هي المُتسبِّبة في حدوثها، إلى أسباب لا صلة لها بالاحتجاجات، بما في ذلك المرض، وحوادث السيارات، وتعاطي جرعات زائدة من المخدرات، وهجمات الكلاب، والسقوط من أماكن مرتفعة، والانتحار. ولم يُحدد تقرير اللجنة الخاصة هوية الضحايا، ولم يقدم معلومات عن الظروف المُحددة لمقتلهم، ولا بيانات تفصيلية مُصنَّفة حسب النوع الاجتماعي، والسن، والعِرق.

ثانيًا، أرجعت اللجنة الخاصة معظم الوفيات إلى جهات فاعلة غير تابعة للدولة، فادعت أنه من بين 202 من الأشخاص "الذين لقوا مصرعهم أثناء الاحتجاجات"، قُتل 112 شخصًا على أيدي "مثيري الشغب... وإرهابيين مُسلحين".

ثالثًا، ادعت اللجنة الخاصة أن الضحايا الباقين، وعددهم 90، قُتلوا "أثناء حمل أو استخدام أسلحة... في اشتباكاتٍ وهجماتٍ على مقرات عسكرية ومقرات لأجهزة إنفاذ القانون، أو على منشآت للبنية الأساسية الحيوية، أو على أفراد مسؤولين عن إنفاذ القانون"، ما يُوحي بأن هذا يُبرر استخدام القوة المُميتة.

ولم تقدم اللجنة الخاصة أي أدلة تُعزز الادعاء بأن الضحايا كانوا مُسلحين. بالإضافة إلى ذلك، وبالرغم من تركيز الرواية الرسمية على ادعاءات حيازة الأسلحة واستخدامها، فإنها لم تذكر، حتى على سبيل الادعاء، أن أولئك القتلى كانوا يُشكلون تهديدًا وشيكًا بالموت أو الإصابة الخطيرة، بما يُبرر استخدام القوة المُميتة، باعتبار هذا هو المعيار المُطبق بموجب القانون الدولي.

كما زعمت اللجنة الخاصة في تقريرها أن 54 من عناصر قوات الأمن قد "استُشهدوا من جراء العنف واسع النطاق على أيدي مثيري الشغب والإرهابيين"، إلا إنها لم تقدم أي تفاصيل عن الحوادث المزعومة.

وتُشدِّد منظمة العفو الدولية على أن وفيات العناصر التابعة للدولة يجب أن تخضع، شأنها شأن جميع الوفيات، لتحقيقات جنائية مستقلة، ونزيهة، وفعَّالة. إلا إن المنظمة لم تتعرف، خلال تحقيقاتها بشأن عمليات قتل المحتجين والمارة، على أي حالة قُتل فيها أحد المحتجين أو المارة إثر إطلاق النار عليه في نفس الحادثة التي قُتل فيها أحد العناصر التابعة للدولة. وهذا أمر مهم، لأنه يُقوِّض محاولة السلطات، فيما يبدو، للتذرُّع بوفاة بعض العناصر التابعة للدولة من أجل تبرير استخدام القوة المُميتة وإضفاء غطاءٍ من الشرعية على قتل بعض المحتجين. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن اعتبار هجمات المحتجين على العناصر التابعة للدولة عُنصرًا مُهمًا لتقييم التهديد الذي واجهته قوات الأمن في حادثةٍ بعينها. ومع ذلك، لا يجوز أن تعتمد السلطات على ادعاءات عامة بمقتل عناصر من قوات الأمن في أماكن أخرى خلال الاحتجاجات لتبرير، أو إضفاء الشرعية على، قتل بعض المحتجين والمارة في حوادث أخرى مُنفصلة.

وكما ذُكر سابقًا، فقد خلصت التحقيقات المعمّقة التي أجرتها منظمة العفو الدولية إلى أن قوات الأمن أطلقت النار في عدد كبير من الحالات، التي لم يكن أي منها ينطوي على تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة، بما يبرر استخدام الأسلحة النارية. وشملت هذه الحالات إطلاق النار على تجمعات سلمية؛ ومطاردة المحتجين والمارة الفارين وإطلاق النار عليهم؛ واستخدام الأسلحة النارية في المناطق ذات التواجد العسكري، والذي شمل دوريات مُسلحة، ونقاط تفتيش، وحواجز للطرق، ومطاردات لمركبات؛ وإطلاق النار على تجمعاتٍ كان أغلب المحتجين فيها سلميين بينما كان البعض

ضالعًا في إلقاء الحجارة، أو تخريب الممتلكات، أو حرق إطارات السيارات، وهي أعمال لم تُشكِّل تهديدًا وشيكًا بالموت أو الإصابة الخطيرة.

وتؤكد منظمة العفو الدولية أن أي تجمع يُعتبر "سلميًا" ما لم ينتشر عنف خطير بشكل واضح وسط التجمع. ولا تُعتبر أعمال العنف الفردية، التي يرتكبها بعض المشاركين، كافيةً لجعل التجمع بأكمله "غير سلمي". وفضلًا عن ذلك، وبموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، فحتى لو ارتكب بعض المحتجين أعمال عنف، فإنه يجب على قوات الأمن أن تضمن استمرار أولئك الذين ظلّوا سلميين في احتجاجهم دون أي تدخل أو ترهيب لا مبرر له. ومن المهم أيضًا التذكير بأنه حتى عندما يشارك متظاهر في سلوك غير سلمي يقع خارج نطاق الحماية للحق في التجمع السلمي، فإنه يظلُّ مُحتفظًا بحقوقه الإنسانية الأخرى التي يجب احترامها، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في عدم التعرُّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

1.4 الجرائم ضد الإنسانية المُتمثِّلة في التعذيب

خلصت تحقيقات منظمة العفو الدولية إلى أن قوات الأمن تعمَّدت إلحاق إصابات مؤلمة بالمحتجين والمارة من خلال الاستخدام غير المشروع للقوة المُميتة والقوة الأقل فتكًا. وشمل ذلك الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية، من قبيل البنادق، والمدافع الرشاشة، والرشاشات الخفيفة، والمسدسات؛ واستخدام أسلحة محظورة لا يجوز مُطلقًا استخدامها في سياق التعامل الشُرطي مع الاحتجاجات، من قبيل بنادق الخرطوش المحشوة بكريات معدنية، وكذلك استخدام أسلحة أقل فتكًا، مثل الهراوات، وأجهزة الصعق الكهربائي، والمقذوفات الحركية، وعبوات الغاز المُسيل للدموع، بما في ذلك داخل أماكن مُغلقة. كما استخدمت قوات الأمن العنف الجسدي بشكل غير مشروع، بما في ذلك اللكم، والركل، وجرّ أفراد وطرحهم أرضًا، والدوس عليهم بالأقدام وشدهم من شعرهم.

وترى منظمة العفو الدولية أنه من المرجح أن يكون عدد المصابين بالآلاف، وذلك نظرًا للنطاق الواسع للاحتجاجات التي عمَّت البلاد، واستمرارها طوال ثلاثة أشهر، ومشاركة عشرات الآلاف فيها، بالإضافة إلى التوثيق المُكثَّف الذي قامت به المنظمة لاستخدام قوات الأمن على نطاق واسع للأسلحة المُميتة والأسلحة الأقل فتكًا، المُصممة لإلحاق إصابات، في مناطق الاحتجاجات المُكتظة في شتى أنحاء البلاد.

وتُوفي كثير من المحتجين من جراء الإصابات التي لحقت بهم، وفي بعض الحالات بسبب قيام قوات الأمن بإعاقة الوصول إلى العلاج الطبي. أما الضحايا الذين ظلّوا على قيد الحياة عقب إصابتهم، فقد عانوا من صدمات جسدية شديدة، بما في ذلك فقدان البصر الدائم؛ وجروح في الرأس والوجه والرقبة والجذع؛ وكسور في الضلوع والجمجمة وعظام الوجه والأسنان والأطراف؛ وإصابات في الدماغ والحبل الشوكي ناجمة عن صدمات؛ وتلف في أعضاء داخلية، بما في ذلك الكلى والحجاب الحاجز والأمعاء؛ وإصابات في الأعصاب والأوعية الدموية، ونزيف داخلي. وتسبَّب كثير من هذه الإصابات في مضاعفات صحية أو إعاقات دائمة، بما في ذلك الألم المزمن، والإعاقة في الحركة أو الكلام، والالتهابات المتكررة، ونوبات الصداع المُنهكة، والحاجة إلى رعاية صحية مُتخصِّصة بشكل مستمر، والخضوع لعمليات جراحية مُتعددة، وإعادة التأهيل لفترة طويلة. وفي العديد من الحالات التي انطوت على إصابات بكريات معدنية، لم يتمكن الأطباء من استخراج الشظايا العالقة، ما جعل الضحايا يعانون من الألم، وعرَّضهم لخطر العدوى أو تلف الدماغ، أو فشل أعضاء في أجسامهم.

وتسبَّب إلحاق هذه الإصابات في ألم ومعاناة شديدين، من الناحية الجسدية والنفسية. وترى منظمة العفو الدولية أن معيار الشدة، اللازم لتحقُّق التعذيب، متوفر بوضوح في هذه الحالات.

واستنادًا إلى أنواع الأسلحة التي استُخدمت مرارًا، وكذلك طرق استخدامها، خلصت المنظمة إلى أن قوات الأمن كانت إما تعتزم التسبُّب في ألم ومعاناة شديدين للضحايا، أو أنها تصرفت وهي تعلم أن هذه نتيجة شبه مؤكدة لسلوكها في السياق العادي للأحداث.

بالإضافة إلى التعذيب أثناء تفريق الاحتجاجات، عذّبت السلطات أفرادًا في حجز الدولة لأغراض الترهيب والمعاقبة والإذلال، لأسباب تقوم على التمييز، و/أو لانتزاع "اعترافات" قسرية استُخدمت لاحقًا كأساس لتوجيه التهم ولقرارات الإدانة.

وشملت أساليب التعذيب الجسدي الشائعة: الضرب بالهراوات والسلاسل؛ والصفع والركل واللكم؛ والجَلْد؛ والحبس الانفرادي المُطوَّل؛ والصعق بالصدمات الكهربائية؛ وتعريض المُحتجز لدرجات حرارة قُصوى؛ وشد الشعر؛ وإجبار المُحتجز على تناول مواد كيميائية قسرًا؛ وإبقاء المُحتجز في وضعيات مؤلمة، مع عصب العينين أو تغطية الرأس؛ والحرمان من الرعاية الطبية اللازمة للإصابات؛ والحرمان من الطعام والماء لفترات طويلة. ومن بين أساليب التعذيب الأخرى التي تم الإبلاغ عنها: غمر الضحايا تحت

الماء، وإدخال الإبر في مناطق حساسة من أجسادهم، واقتلاع أظافرهم قسرًا، ورش رذاذ الفلفل، بما في ذلك على العينين، والإعدام الوهمي، وتعليق الضحايا من أعناقهم أو معاصمهم.

وشملت أساليب التعذيب النفسي الشائعة: التهديدات بمزيد من التعذيب، أو القتل، أو السجن مدى الحياة؛ والتهديدات باعتقال أفراد من العائلة أو بقتلهم أو إيذائهم أو اغتصابهم أو إخفائهم قسرًا؛ وتعريض الضحايا للضوء أو الصوت بشكل مستمر، بما في ذلك أثناء الليل؛ وإجبار الضحايا على القيام بأفعال تنطوي على الإذلال؛ والإهانات والشتائم المُهينة بصورة مُستمرة؛ وتعريض الضحايا لصرخات مُحتجزين آخرين يتعرَّضون للتعذيب.

وبالنظر إلى الأذى الجسدي والنفسي الشديد الناجم عن أساليب التعذيب هذه، واستخدامها عمدًا من جانب عناصر قوات الأمن، فقد خلصت منظمة العفو الدولية إلى توفُّر العنصر النفسي للجريمة ضد الإنسانية المُتمثِّلة في التعذيب.

1.5 الجرائم ضد الإنسانية المُتمثِّلة في السجن

اعتقلت السلطات الإيرانية تعسفيًا عشرات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال، وبعضهم لا تزيد أعمارهم عن 10 سنوات، خلال انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية". وتُبيّن الأدلة المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية أن هذه الاعتقالات كانت في أغلبيتها الساحقة بسبب أفعال تحظى بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التظاهر السلمي، وترديد الهتافات، والرقص، ونزع أغطية الرأس، وكتابة شعارات، وإطلاق أبواق السيارات، وإظهار التضامن على الإنترنت، بالإضافة إلى المطالبة بكشف الحقيقة وتحقيق العدالة، كما في حالة العائلات المكلومة. واعتُقل صحفيون لتقصّيهم انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالاحتجاجات، كما اعتُقل محامون لأنهم كانوا يمثِّلون المحتجين أو عائلات منْ قُتلوا.

وفي كثير من الحالات، قبضت قوات الأمن على أشخاص بدون أوامر اعتقال، وأدخلتهم عنوةً في سيارات بدون أرقام، ثم اقتادتهم إلى أماكن لم يتم الإفصاح عنها، حيث تعرَّضوا للتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وتُرك بعض الضحايا في مناطق نائية بعد عدة ساعات أو أيام. وسُجل آخرون في نهاية المطاف داخل منشآت للاحتجاز تُديرها قوات الأمن، حيث تعرَّضوا لمزيد من التعذيب، ثم أُجبروا على كتابة "اعترافات" زائفة، استُخدمت فيما بعد لإصدار قرارات بالإدانة وأحكام قاسية ضدهم، بما في ذلك السجن لمدد طويلة وعقوبة الإعدام.

وفي جميع الحالات المُوثَّقة، كانت عمليات الاعتقال والاحتجاز تخالف الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق المحاكمة العادلة. فقد حُرم المعتقلون من الاتصال بمحامين، ومن الحماية من التعذيب، ومن الحصول على معلومات في الوقت المناسب بشأن التهم المُوجّهة إليهم، ومن الحق في التزام الصمت، ومن الحق في افتراض البراءة، ومن القدرة على الطعن في قانونية احتجازهم أو إعداد دفاع. وافتقرت المحاكمات إلى النزاهة والشفافية، وحُرم المتهمون من حق الاستئناف الفعَّال.

وبالنظر إلى ملابسات العنف، وعدم وجود أساس قانوني، والإنكار الممنهج للإجراءات القانونية الواجبة، خلصت منظمة العفو الدولية إلى استيفاء أركان الجريمة ضد الإنسانية المُتمثِّلة في السجن.

1.6 الجرائم ضد الإنسانية المُتمثِّلة في الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

وثَّقت منظمة العفو الدولية بالتفصيل حالات 16 شخصًا تعرَّضوا للاغتصاب أثناء اعتقالهم تعسفيًا فيما يتصل بانتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية". وكان من بينهم ست نساء، وسبعة رجال، وفتاة عمرها 14 عامًا، وفَتَيان في سن 16 و17 عامًا. وتعرَّض ستة منهم، وهم أربع نساء ورجلان، للإيلاج الجنسي القسري على أيدي عدد من العناصر الذكور التابعين للدولة. وقد اغتصب عناصر منهم النساء والفتيات مهبليًا وشرجيًا وفمويًا، بينما اغتُصب الرجال والفتيان شرجيًا. وتعرّض الضحايا للاغتصاب باستخدام وسائل شملت الهراوات الخشبية والمعدنية، والقناني الزجاجية، وخراطيم المياه، وكذلك الأعضاء الجنسية للموظفين وأصابعهم.

ووثَّقت منظمة العفو الدولية حالات 29 شخصًا آخرين تعرَّضوا لأشكال من العنف الجنسي بخلاف الاغتصاب أثناء اعتقالهم تعسفيًا فيما يتصل بانتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية".

وفي حالات النساء والفتيات، كانت أفعال العنف الجنسي تشمل عادةً وضع عناصر ذكور من قوات الأمن أيديهم تحت ملابس الضحايا وفي ملابسهن الداخلية؛ وإمساك أو تحسُّس أو ضرب أو لكم أو ركل نهودهن أو أعضائهن التناسلية أو أردافهن؛ وتجريد الضحايا من ملابسهن، بما في ذلك أمام المُحتجزين الذكور؛ وإجراء تفتيش جسدي مهين؛ واحتجاز الضحايا عارياتٍ لساعاتٍ أو أيامٍ، بما في ذلك أمام كاميرات الفيديو وفي أجواء البرد القارص؛ وتهديد الضحايا باغتصابهن أو اغتصاب قريباتهن من الإناث.

وفي حالات الرجال والفتيان، شملت أشكال العنف الجنسي الموثَّقة تهديد عناصر من قوات الأمن الضحايا باغتصابهم أو اغتصاب أقاربهم؛ وإجبارهم على خلع ملابسهم؛ وتعريضهم لدرجات حرارة باردة وهم عراة؛ وإخضاعهم لصدمات كهربائية في أعضائهم التناسلية؛ وإدخال إبر في أعضائهم التناسلية؛ ولمس أو ضغط أو ركل أو ضرب الخصيتين أو الأرداف؛ ووضع قطع من الثلج على الخصيتين لفترات طويلة.

وبناءً على ما سبق، خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن أركان الجريمتين ضد الإنسانية المُتمثِّلة في الاغتصاب والعنف الجنسي مُستوفاة، وأن الأساليب والظروف التي ارتُكبت فيها أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تُظهر أن الجناة تصرفوا مع توفُّر العنصر المعنوي المطلوب والمتمثل في القصد والعلم.

1.7 الجرائم ضد الإنسانية المُتمثِّلة في الإخفاء القسري

عملت قوات الأمن وسلطات النيابة معًا على تعريض المعتقلين في انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية" للإخفاء القسري مرارًا لمدة أيام أو أسابيع، عن طريق حجب جميع المعلومات المتعلقة بمصيرهم أو مكان وجودهم عن ذويهم. وقد احتُجز البعض في مراكز احتجاز رسمية، بينما احتُجز البعض الآخر في أماكن غير رسمية، مثل المستودعات والمدارس والمباني السكنية، التي تُشير إليها قوات الأمن باللهجة العامية باسم "المنازل الآمنة".

ووصف بعض الأقارب، الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم، تفاصيل زياراتهم لمراكز الشرطة، ومقار النيابة، والمحاكم الثورية، والسجون، بحثًا عن ذويهم. وكثيرًا ما كان المسؤولون يُخفون المعلومات، رغم علمهم بأن الأشخاص المعنيين مُحتجزون، أو كانوا يُقرّون بأن هؤلاء الأشخاص رهن الاحتجاز ولكنهم يرفضون الإفصاح عن مكانهم أو التهم المُوجَّهة إليهم.

وأدى الإخفاء القسري إلى إخراج المُحتجزين من نطاق الحماية القانونية، ما أتاح ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وانتزاع "اعترافات" قسرية استُخدمت لاحقًا في محاكمات فادحة الجور لضمان توجيه اتهامات وإصدار أحكام بالإدانة. وتسبَّب عدم اليقين بخصوص مصير المُحتجزين في أضرار نفسية لأفراد عائلاتهم، حيث جعلهم في حالة من المعاناة الشديدة بشأن ما إذا كان أحباؤهم أمواتًا أم أحياءً، وسط تواتر أنباء عن عمليات قتل مرتبطة بالاحتجاجات.

وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن هذه الأفعال تستوفي أركان الجريمة ضد الإنسانية المُتمثِّلة في الإخفاء القسري.

1.8 الجرائم ضد الإنسانية المُتمثِّلة في الاضطهاد

وفقًا لما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يحدث الاضطهاد، بوصفه جريمة ضد الإنسانية، عندما يقوم الجاني، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، بحرمان شخص أو عدة أشخاص حرمانًا شديدًا من حقوقهم الأساسية، وأن يكون هذا الاستهداف بسبب هوية جماعة أو مجموعة ينتمي إليها ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص؛ استنادًا إلى أسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو النوع الاجتماعي، أو غيرها من الأسباب المحظورة؛ وفيما يتصل بأفعال محظورة، مثل القتل العمد، والتعذيب، والإخفاء القسري، والسجن، أو أي جريمة أخرى تقع في إطار الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن أركان الجريمة ضد الإنسانية المُتمثِّلة في الاضطهاد، لأسباب متداخلة سياسية وإثنية ودينية ومتعلقة بالنوع الاجتماعي، قد تحققت بالنسبة لعديد من المجموعات المُستهدفة. فقد تعرَّض جميع المحتجين ومؤيديهم للاضطهاد لأسباب سياسية؛ وتعرَّضت النساء والفتيات اللاتي يرفضن الحجاب الإلزامي للاضطهاد لأسباب سياسية مُتداخلة مع أسباب دينية وأخرى تتعلق بالنوع الاجتماعي؛ وتعرَّض المحتجون من الأكراد والبلوش للاضطهاد لأسباب سياسية متداخلة مع أسباب تتعلق بالإثنية؛ بينما تعرَّضت عائلات القتلى للاضطهاد لأسباب سياسية.

1.8.1 المحتجّون

شكَّل المحتجون ومنْ يؤيدونهم إحدى المجموعات أو الجماعات التي استُهدفت على المستوى الوطني بأفعال محظورة، مثل القتل العمد، والسجن، والإخفاء القسري، والتعذيب، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وهي أفعال تمثِّل بطبيعتها حرمانًا شديدًا من الحقوق الأساسية. وتم هذا الاستهداف لأسباب سياسية تنطوي على التمييز، استنادًا إلى معارضة الضحايا الفعلية أو المُفترضة للنظام الثيوقراطي للجمهورية الإسلامية.

وتتضح الأدلة على وجود قصد ينطوي على التمييز استنادًا لأسباب سياسية من خلال البيانات الرسمية والقوانين والسياسات. فخلال حملة القمع وبعدها، دأبت السلطات على وصف المحتجين ومؤيديهم بأنهم "أعداء الدولة"، واستخدمت خطابًا ينطوي على الكراهية والتمييز، وصوَّرت الاحتجاجات على نحو زائف بأنها "حرب هجينة"، واحتفت بالقمع الدموي. وصوَّرت السلطات نظام الجمهورية الإسلامية على أنه يُجسد "المُثل الإلهية العليا" و"شريعة الله"، وأمرت قوات الأمن بسحق أي شخص "يحاول ارتكاب أعمال ضد الثورة الإسلامية"، وشدَّدت على الولاء المُطلق للمرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية الإيرانية.

1.8.2 النساء والفتيات

شكَّلت النساء والفتيات اللاتي شاركن في الاحتجاجات ورفضن قوانين الحجاب الإلزامي المتسمة بالتمييز مجموعة أخرى من المجموعات المُحددة التي استُهدفت على المستوى الوطني. واعتبرت السلطات أن هؤلاء النساء يُمثِّلن تحديًا لنظام من القمع والهيمنة على أساس النوع الاجتماعي، وهو نظام يُبرَّر تحت ستار الشريعة الإسلامية، ويُطبق من خلال قوانين وسياسات عديدة، فضلًا عن جهاز الدولة الضخم. وارتكبت قوات الأمن جرائم القتل العمد، والتعذيب، والسجن، والإخفاء القسري، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات لا لمجرد قمع المعارضة السياسية فحسب بل أيضًا لفرض التمييز على أساس النوع الاجتماعي، ولمعاقبة أي مخالفة لما تفرضه الدولة من أدوار وسلوكيات الجنسين المُتجذِّرة في تفسيراتٍ مُتشددة للشريعة الإسلامية. ومن ثم، كان هذا الاستهداف يستند إلى أسباب تتعلق بالنوع الاجتماعي، متداخلة مع أسباب سياسية ودينية.

وتتضح الأدلة على وجود قصد ينطوي على التمييز استنادًا لأسباب تتعلق بالنوع الاجتماعي من سياق الخطاب الرسمي بخصوص قمع النساء والفتيات. فقد دأبت السلطات مرارًا على تصوير مطالب المحتجين بالمساواة بين الجنسين بأنها "مؤامرة"، كما حرَّضت على العنف ضد النساء والفتيات اللاتي تحدين قوانين الحجاب الإلزامي، ووصمتهن ومؤيديهن بأنهن "أعداء الإسلام". وأشادت السلطات بعناصر قوات الأمن باعتبارهم "أبطالًا" يُدافعون عن "المقدسات الإسلامية"، بينما صوَّرت "عفَّة" المرأة بأنها مسألة تتعلق بالأمن القومي للجمهورية الإسلامية وبقائها.

1.8.3 المحتجون من الأكراد والبلوش

شكَّل المحتجون البلوش في محافظة سيستان وبلوشستان، والمحتجون الأكراد في محافظات كردستان، وكرمانشاه وأذربيجان الغربية، فئتين أُخريين منفصلتين من المجموعات أو الجماعات المُستهدفة. وقد بدأ المحتجون الأكراد حركة الاحتجاج عقب وفاة جينا مهسا أميني، وهي كردية، أثناء احتجازها، واستمرت الاحتجاجات في أوساط المجتمعات الكردية والبلوشية بالرغم من حملات القمع الدموي.

ويُشكِّل الضحايا الأكراد والبلوش 62% من مجموع منْ سُجلوا على اعتبار أنهم قُتلوا خلال تفريق الاحتجاجات أو في مناطق قريبة من احتجاجات كانت جارية أو وقعت منذ فترة وجيزة، حيث كان هناك تواجد عسكري لقوات الأمن. وقد توصلت منظمة العفو الدولية إلى أن هذا العدد المرتفع بشكل غير متناسب من الضحايا لا يمكن تفسيره بحجم الاحتجاجات فقط؛ فقد كانت أنماط استخدام القوة المُميتة بشكل مُتعمد ضد هذه المجتمعات أنماطًا متفردةً وأكثر حدةً بشكل ملحوظ.

ففي محافظة سيستان وبلوشستان، نفَّذت قوات الأمن أكثر حملات القمع دموية طوال فترة الاحتجاجات بأكملها، حيث قتلت 87 من المحتجين والمارة في مدينة زاهدان في يوم واحد، في 30 سبتمبر/أيلول 2022، من خلال عمليات إطلاق النار الجماعية. وفي محافظات كرمانشاه وكردستان وأذربيجان الغربية، تبنت قوات الأمن ردًا يتسم بطابع عسكري أشد صرامة من المناطق الأخرى، فنشرت في كثير من الأحيان أسلحة نارية من طراز عسكري فور اندلاع الاحتجاجات. ومن بين هذه الأسلحة بنادق هجومية، مثل الرشاشات الآلية من طراز كلاشينكوف، وبنادق قنص عسكرية من طراز SVD، والبنادق من طراز G-

3؛ والرشاشات الخفيفة، مثل الرشاشات من طراز عوزي وطراز MP5، ومدافع رشاشة ثقيلة من طراز DShK مثبتة على شاحنات صغيرة.

وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن ثمة أفعالًا محظورة، بما في ذلك القتل العمد والتعذيب، ارتُكبت ضد المحتجين الأكراد والبلوش بقصد ينطوي على التمييز استنادًا لأسباب سياسية وإثنية. ودأبت السلطات الإيرانية بشكل مستمر على تصوير المحتجين الأكراد والبلوش على أنهم "إرهابيون" و"انفصاليون"، ووصم تجمعاتهم السلمية باعتبار أنها تهديد لوحدة أراضي إيران و"مؤامرات معادية" تسعى إلى إثارة "نزاعات إثنية ودينية". كما عملت السلطات على تشويه الحقائق، إما بتصوير الضحايا الأكراد والبلوش على غير الحقيقة بأنهم مقاتلون مسلحون، أو بالادعاء كذبًا أنهم قُتلوا على أيدي جماعات معارضة مسلحة كردية وبلوشية. وفي الوقت نفسه، أشادت السلطات بقوات الأمن لأنها "منعت أعمال التخريب التي قام بها الانفصاليون"، ما عزَّز مناخًا أتاح استخدام القوة المُميتة على نحو غير مشروع مع الإفلات من العقاب. ولم تكن أنماط القمع الشديدة ضد المحتجين الأكراد والبلوش أحداثًا منعزلة، بل كانت نتاج عقود من التمييز المُمنهج وتاريخ طويل من استخدام القوة المُميتة وعمليات الإعدام التعسفية بشكل غير متناسب لاستهداف الأقليات الإثنية المُضطهدة في إيران.

1.8.4 عائلات القتلى

شكَّل أفراد عائلات القتلى مجموعةً أو جماعةً أخرى منفصلة استُهدفت بسبب جهودهم الفعلية أو المُفترضة للتحدث علنًا، وكشف الملابسات المحيطة بعمليات القتل، والسعي لكشف الحقيقة وتحقيق العدالة والمساءلة. وأخضعت قوات الأمن عائلات القتلى لأفعال محظورة، بما في ذلك السجن، والإخفاء القسري، والتعذيب والعنف الجنسي، وهي أفعال ترقى بطبيعتها إلى مستوى الحرمان الشديد من حقوق أساسية. وشملت هذه الأفعال تعريض أفراد العائلات للضرب، وإطلاق عيارات الكريات المعدنية عليهم من بنادق الخرطوش خلال مراسم الجنازات والعزاء، ما تسبب في وقوع إصابات ترقى إلى مستوى التعذيب؛ وتعريضهم للاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية؛ ولتهديدات بالقتل والاغتصاب والعنف الجنسي؛ ولمحاكمات جائرة أدت إلى أحكام ظالمة بالسجن.

وبالإضافة إلى ذلك، أخضعت قوات الأمن عائلات الضحايا لسلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تُشكِّل، مُجتمعةً، حرمانًا شديدًا من حقوق أساسية. وكان من بين هذه الانتهاكات حجب المعلومات عن أماكن جثث الضحايا؛ وإخفاء جثث الضحايا في أماكن غير معروفة، بدون علم أو موافقة عائلاتهم؛ وجعل إعادة جثث الضحايا مشروطةً بقبول عائلاتهم لروايات رسمية كاذبة من الدولة عن ملابسات وفاة ذويهم، و/أو الموافقة على قيود تعسفية على مراسم تشييع وتأبين الضحايا؛ وحرمان عائلات الضحايا من الحق في تأدية مراسم الدفن حسب التقاليد الثقافية، من قبيل غسل الجثث وتوديع ذويهم المتوفين بتقبيلهم أو عناقهم أو لمسهم قبل الدفن؛ وحرمان عائلات الضحايا من الحق في رؤية جثث ذويهم بالكامل قبل الدفن، بما في ذلك ملاحظة العلامات الدالة على الإصابة وتصويرها؛ وإجبار عائلات الضحايا على دفن ذويهم على وجه السرعة في أوقاتٍ غير مألوفة أثناء الليل أو في الفجر، وفي حضور قوات الأمن؛ وإجبار عائلات الضحايا على دفن ذويهم في أماكن لم يختاروها، وأحيانًا في مناطق نائية بعيدة عن مسقط رأسهم؛ ومنع مراسم العزاء والتأبين؛ وإجبار عائلات الضحايا على التوقيع على بيانات كاذبة والظهور في مقاطع فيديو دعائية للدولة؛ والتهديد بهدم قبور الضحايا و/أو استخراج الجثث وإعادة دفنها في أماكن غير معروفة؛ وإخضاع العائلات للمراقبة، وللتهديد عبر مكالمات هاتفية، ولزيارات تنطوي على الترهيب؛ وإخضاع العائلات لاستجوابات مُسيئة ولتهديدات بالقتل والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وغير ذلك من صنوف الإيذاء؛ وإجبار أفراد العائلات على التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في مزيد من الاحتجاجات أو مراسم العزاء والتأبين؛ ومنع العائلات من الاطلاع على أدلة حيوية، بما في ذلك تقارير تشريح الجثث ولقطات كاميرات المراقبة؛ وإصدار تصاريح بالدفن أو شهادات وفاة تحتوي على معلومات غير دقيقة أو غير كاملة، أو عدم إصدار تصاريح بالدفن أو شهادات وفاة على الإطلاق؛ ورفض إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة ونزيهة لكشف الحقيقة بشأن الأسباب والملابسات المحيطة بوفاة الضحايا وبشأن هوية المسؤولين عنها.

وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن عائلات القتلى تعرَّضت لحرمان شديد من الحقوق الإنسانية الأساسية استنادًا لأسباب سياسية. واستهدفت السلطات العائلات المكلومة كوسيلة لقمع المطالب بكشف الحقيقة وتحقيق العدالة ومنح التعويضات، ولفرض نظام سياسي يتسم بتجذُّر القمع والإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما استُهدف أفراد بعض العائلات استنادًا إلى الاعتقاد بأنهم قد يتبنون أو يؤيدون المعتقدات السياسية والأنشطة السياسية لذويهم المُتوفين، ومن ثم يجب قمعهم وإجبارهم على الخضوع والصمت.

1.9 الإفلات المُمنهج من العقاب

خلصت تحقيقات منظمة العفو الدولية إلى أن نظام القضاء الجنائي الحالي في إيران يفتقر إلى الرغبة والقدرة على تحقيق العدالة فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في البلاد. والإفلات من العقاب مُتعمَّد ومُتأصِّل في النظام القضائي والقانوني والدستوري للبلاد. ومن شأن هذا الإفلات الراسخ من العقاب أن يمنح الجناة الثقة لمواصلة جرائمهم، وفرض سياسة الدولة المُتمثِّلة في سحق المعارضة من خلال ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم يشملها القانون الدولي.

1.9.1 عدم استقلال القضاء

يفتقر النظام القضائي الإيراني إلى الاستقلالية والحياد، ويعمل كذراعٍ للقمع الحكومي بدلًا من أن يكون هيئةً لتحقيق العدالة. ويرجع ذلك إلى بنود دستورية وإجراءات تعيين تُدمج السلطة القضائية وسلطات النيابة ضمن الجهاز الأمني، وتُلغي الفصل بين وظائف النيابة والقضاء والسلطة التنفيذية، وتضع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية تحت سيطرة المرشد الأعلى.

ومن بين البنود الدستورية الأساسية التي تُشكِّل بنية الإفلات من العقاب ما يلي:

- المادتان 110 و157، اللتان تمنحان المرشد الأعلى صلاحية تعيين رئيس السلطة القضائية وعزله في أي وقت.
- المادة 162، التي تمنح رئيس السلطة القضائية صلاحية تعيين رئيس المحكمة العليا والمدعي العام على المستوى الوطني وكذلك جميع المدعين العامين على مستوى المحافظات والمقاطعات.
- المادة 176، التي تنصُّ على أن يكون رئيس السلطة القضائية عضوًا في المجلس الأعلى للأمن القومي.
- المادة 158(3)، التي تمنح رئيس السلطة القضائية صلاحياتٍ واسعة، بما في ذلك سلطة تعيين وعزل القضاة، وتحديد أدوارهم، ومباشرة شؤون ترقيات القضاة ونقلهم، دون أي تدخل من المجالس أو اللجان القضائية المُستقلة، التي عادةً ما تُشكل لضمان الحياد في التعيينات وقيامها على أساس الجدارة.
- المادتان 157 و162، اللتان تشترطان أن يكون الشخص الذي يشغل منصب رئيس المحكمة العليا ومنصب المدعي العام مُجتهدًا (أي متفقهًا في الشريعة الإسلامية)، وهو أمر يُرسخ التمييز على أساس الدين والرأي السياسي، من خلال استبعاد غير المسلمين، والأشخاص الذين يتبنون تفسيرات مختلفة للإسلام، وأولئك الذين يدعمون المبادئ العلمانية، من قبيل فصل الدين عن السلطة القضائية.

وأدت معايير التعيين إلى مزيد من تقويض استقلال القضاء. فبموجب قانون اختيار القضاة والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، يُشترط أن يكون القاضي من الذكور، وأن يُظهر "الالتزام العملي بالمبادئ الإسلامية"، و"الولاء للجمهورية الإسلامية"، و"الالتزام بمبدأ الولاية المُطلقة للفقيه".

يصبح احتمال إجراء تحقيقات ومحاكمات نزيهة بشأن الجرائم التي يرتكبها عناصر قوات الأمن أبعد منالًا، حيث تقع هذه القضايا ضمن اختصاص النيابات والمحاكم العسكرية. وينصُّ مرسوم صادر عن المرشد الأعلى على أن يكون ما لا يقل عن 50% من القضاة والمدعين العامين والموظفين في مكاتب النيابة العسكرية والمحاكم العسكرية من أفراد القوات المسلحة، بما في ذلك قوات الحرس الثوري، وقوات الشرطة والجيش.

1.9.2 تقنين الإفلات من العقاب على القمع الدموي للاحتجاجات

تتعزَّز بنية الإفلات من العقاب في إيران من خلال مجموعة من القوانين التي تُجرِّم ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي؛ وتُجيز استخدام الأسلحة النارية لتفريق الاحتجاجات؛ وتمنح العناصر التابعة للدولة حصانةً قانونيةً من المساءلة عن عمليات القتل غير المشروع والإصابات الناجمة عن استخدام القوة على هذا النحو.

وبموجب قانون استخدام الأسلحة النارية من جانب القوات المسلحة في الحالات الضرورية (قانون استخدام الأسلحة النارية)، يُسمح لقوات الأمن باستخدام الأسلحة النارية لتفريق "الاحتجاجات غير القانونية" إذا تجاهل المحتجون أوامر التفرُّق، واعتُبر القمع مستحيلًا بدون استخدام الأسلحة النارية.

وينطبق مصطلح "غير قانوني" على كل التجمعات باستثناء تلك التي حصلت على ترخيص مُسبق من وزارة الداخلية، وهذا الترخيص لا يُتاح إلا للأحزاب السياسية المُسجلة. ويكفل قانون أنشطة الأحزاب والجماعات السياسية (قانون الأحزاب) عدم تسجيل أي جماعة تنتقد الجمهورية الإسلامية أو المُرشد الأعلى. وفي هذا الإطار تُستبعد الأصوات المعارضة من طلب الحصول على ترخيص، ما يجعل أي احتجاج خارج أيديولوجية الدولة الإسلامية أمرًا "غير قانوني" بشكل تلقائي. وتُجرِّم هذه المنظومة التجمع السلمي في حلقة قانونية مفرغة، وتخلق ذريعة قانونية دائمة لاستخدام القوة والأسلحة النارية ضد المحتجين.

وتنصُّ المادة 12 من قانون استخدام الأسلحة النارية على إعفاء العناصر التابعة للدولة من المسؤولية المدنية أو الجنائية في حالة استخدام الأسلحة النارية وفقًا للقانون. وتُضيف المادة 13 أنه إذا قضت محكمة عسكرية بأن استخدام الأسلحة النارية كان مشروعًا وأن أشخاصًا "أبرياء" قد قُتلوا أو أُصيبوا نتيجةً لذلك، فإن الجهة الأمنية التي ينتمي لها عنصر الأمن المسؤول لا تكون مُلزمةً إلا بدفع مبلغ الديَّة لعائلات الضحايا. وتقتضي المادة أن تُخصِّص الحكومة ميزانية سنوية لهذه المدفوعات. ولا يوجد تعريف لمصطلح "بريء" سواء في قانون استخدام الأسلحة النارية أو قانون معاقبة جرائم القوات المسلحة للجمهورية الإسلامية الإيرانية (قانون جرائم القوات المسلحة). وعمليًا، تعتمد النيابة والمحاكم العسكرية على معلومات الأجهزة الأمنية، وتعتبر أن الرفض السلمي للتفرق، أو المشاركة في أفعال من قبيل رشق الحجارة، يمكن أن يجعل الضحايا "مُذنبين"، ما يحرم العائلات من الحصول على الديَّة، ناهيك عن العدالة.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك حالة **مهدي ببرنجاد**، الذي قُتل خلال احتجاجات في مدينة قوتشان، في محافظة خراسان الرضوية، يوم 21 سبتمبر/أيلول 2022. وقد اختزلت السلطات القضية الجنائية إلى مجرد مسألة دفع الديَّة، وحرمت العائلة من أي شكل آخر من أشكال الإنصاف، مثل محاسبة الأفراد الجناة، وذلك بعد أن خلصت السلطات إلى أن قوات الأمن كان مُرخصًا لها استخدام الأسلحة النارية لفض الاحتجاجات، بالرغم من عدم وجود أي تهديد بالموت أو الإصابة الخطيرة يستدعي استخدام الأسلحة النارية. وفي حكم صدر في 18 سبتمبر/أيلول 2023، قضت الدائرة 1 في المحكمة العسكرية الأولى في محافظة خراسان الرضوية بحرمان عائلة مهدي ببرنجاد حتى من الحصول على الديَّة، وقالت إنه "لم يكن بريئًا بل كان مُخطئًا". ولإصدار هذا القرار، اعتمدت المحكمة على تقارير من فيالق قوات الشرطة والحرس الثوري في محافظة خراسان الرضوية، وهي قوات الأمن نفسها الضالعة في عملية القتل. وعلى هذا الأساس، قالت المحكمة:

"كان كثيرون من مثيري الشغب يُلقون الحجارة وأشياء أخرى نحو قوات الجيش والشرطة، ما ألحق أضرارًا بممتلكات عامة. ويبدو أنه لم يكن هناك بديل آخر سوى استخدام الأسلحة النارية لتفريق مثيري الشغب. وكان المُتوفى، مهدي ببرنجاد، يشارك في أعمال الشغب، وشُوهد وهو يُسبِّب أضرارًا ويتصدى لأفراد الجيش والشرطة من خلال إطلاق الحجارة... ومن ثم، كان إطلاق النار من جانب أفراد الشرطة، وقوات حشد المُستضعفين (الباسيج)، والحرس الثوري الإيراني متوافقةً مع المواد 2، و4، و7، و8 من قانون استخدام الأسلحة النارية، ولم يثبت وقوع أي جريمة جنائية".

قدمت عائلة مهدي ببرنجاد استئنافًا للطعن في الحكم. وفي 29 أبريل/نيسان 2024، قضت الدائرة 1 في محكمة الاستئناف العسكرية في محافظة خراسان الرضوية بتعديل الحكم، حيث أمرت بمنح العائلة نسبة 30% من قيمة الديَّة المُقدَّرة لرجل مسلم، وعلَّلت ذلك بطريقة إطلاق النار، والجزء الذي أُصيب من الجسم، بالإضافة إلى أن مُطلق النار كان من عناصر الشرطة أو الحرس الثوري. وحجبت المحكمة النسبة المتبقية من قيمة الديَّة، وهي 70%، مدعيةً أن مهدي ببرنجاد "شارك في أعمال الشغب، وكان يصوِّر مثيري الشغب ويُحرضهم".

إلا أن حالة مهدي ببرنجاد تُعتبر استثناءً، بالنظر إلى أن الغالبية العظمى من الدعاوى الجنائية التي يرفعها أهالي الضحايا لا تصل حتى إلى هذه المرحلة.

أولًا، وجدت منظمة العفو الدولية أن الأغلبية الساحقة من عائلات الضحايا امتنعت عن تقديم شكاوى، متعللةً بعدم جدوى السعي لتحقيق العدالة من خلال نظام قضائي مُندمج في نفس الجهاز الأمني المسؤول عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وتعزَّز هذا الشعور بعدم الجدوى من الحقيقة المُتمثِّلة في أن سلطات النيابة والقضاء عادةً ما كانت تُصدر بيانات عامة في غضون ساعات أو أيام من أعمال القتل، تُبرئ فيها ساحة قوات الأمن، وتلقي باللوم في وقوع الوفيات على حوادث أو عمليات انتحار، أو على

جهات فاعلة غير تابعة للدولة. كما تخشى العائلات من الأعمال الانتقامية وما يتردد من أنباء عن أشكال المضايقة والترهيب من جانب قوات الأمن بهدف إثنائهم عن تقديم شكاوى.

وتفيد النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية أنه في الحالات القليلة التي تقدمت فيها بعض العائلات بشكاوى، كان مسؤولو النيابة إما يرفضون النظر في الشكاوى - ما يجعل القضايا مُعلقة مع حرمان العائلات من أي معلومات - أو يرفضون الشكاوى رسميًا دون إجراء تحقيقات فعَّالة. وعند رفض الشكاوى، كان مسؤولو النيابة يدّعون، من بين أسباب أخرى، أنه لا تتوفر لديهم "أدلة كافية" تُثبت مسؤولية قوات الأمن عن إطلاق النار، أو أنهم لم يتمكنوا من تحديد هوية الشخص الذي أطلق النار، أو أن استخدام الأسلحة النارية كان قانونيًا بموجب قانون استخدام الأسلحة النارية. ومن الأمثلة الدالة على ذلك الحالات التالية:

- **محمد رضا سروري**، وهو فتى يبلغ من العمر 14 عامًا من أصل أفغاني، و**محمد جواد فرماني**، وقد قُتل الاثنان إثر إطلاق النار عليهما خلال احتجاجات في مدينة ري، في محافظة طهران، يوم 21 سبتمبر/أيلول 2022. وقرر أحد مسؤولي النيابة رفض الدعاوى المقدمة من عائلتي الضحيتين، مُستندًا إلى عدم وجود صور من كاميرات المراقبة، وعدم قدرة مقدمي الشكاوى على تقديم أي شهود عيان.
- **أبو الفضل أدينه زاده**، وهو فتى يبلغ من العمر 17 عامًا، وقُتل خلال احتجاجات في مدينة مشهد، في محافظة خراسان الرضوية، يوم 8 أكتوبر/تشرين الأول 2022. ورفض أحد مسؤولي النيابة شكوى مقدمة من عائلة الضحية، استنادًا إلى "عدم وجود أدلة كافية على استخدام بنادق الخرطوش من جانب قوات الجيش أو الشرطة". واعتمد المسؤول على تصريحات قائد قوات الشرطة في محافظة خراسان الرضوية، الذي أقر بأن عناصر الشرطة كانوا يحملون بنادق الخرطوش، ولكنه ادعى أنها لم تُستخدم، وكذلك إلى تصريحات من الحرس الثوري، الذي أكد أن جميع عناصره في موقع الحادث لم يكونوا مُسلحين ببنادق الخرطوش.
- **فريدون محمودي**، وقُتل خلال احتجاجات في مدينة سقز، في محافظة كردستان، يوم 19 سبتمبر/أيلول 2022. وقد خلص أحد مسؤولي النيابة إلى القول إنه "بالرغم من تأكيد وقوع عمليات إطلاق النار من جانب عناصر الوحدات الخاصة لقوات الشرطة، فإنه لم يكن ممكنًا تحديد هوية الجاني". ونتيجةً لذلك، رفض هذا المسؤول شكوى مُقدمة من عائلة الضحية تطالب بالمساءلة الجنائية الفردية، وأحال القضية إلى محكمة عسكرية، لكي تقرر فقط ما إذا كان يتعيَّن على الوحدات الخاصة دفع الديَّة، بناءً على النتائج المتعلقة بثبوت "ذنب" أو "براءة" فريدون محمودي.
- **بدرام أزرنوش**، وقُتل خلال احتجاجات في مدينة دهدشت، في محافظة كُهْغيلويه وبوير أحمد، يوم 22 سبتمبر/أيلول 2022. وتشير وثيقة قانونية اطلعت عليها منظمة العفو الدولية إلى أن أحد مسؤولي النيابة رفض شكوى أسرة الضحية بعد أن "أجرى استفسارات لدى مسؤول في جهاز الاستخبارات في قوات الشرطة وقوات الحرس الثوري الإيراني لتحديد هوية الجاني، لكن لم يَرِد أي رد بشأن هذا الأمر القضائي".

ولا تعلم منظمة العفو الدولية سوى بثلاث شكاوى وصلت إلى مرحلة المحاكمة وأسفرت عن صدور أحكام بالإدانة. إلا أن هذه النجاحات المحدودة سرعان ما تعرَّضت للتقويض نتيجة تدخلات من مسؤولين قضائيين وأمنيين رفيعي المستوى، ما أدى في نهاية المطاف إلى تبرئة الجناة، واقتصار الإنصاف على دفع الدولة للديَّة، والحيلولة دون فرض عقوبات متناسبة، وإعفاء القادة من المسؤولية.

ففي قضية **محمد جامه بزرغ**، على سبيل المثال، قدم القائد العام لقوات الحرس الثوري آنذاك، حسين سلامي، طلبًا إلى رئيس السلطة القضائية بإلغاء الحكم الصادر ضد عنصر الأمن الذي أُدين بقتل محمد جامه بزرغ، على أساس أن الحكم "مُخالف بشكل سافر لأحكام الشريعة الإسلامية"، كما طلب إحالة القضية مرة أخرى إلى المحكمة العليا. وكان محمد جامه بزرغ قد قُتل في مدينة ملارد، في محافظة طهران، يوم 24 سبتمبر/أيلول 2022. وقد أُدين أحد عناصر كتائب الباسيج، التابعة لقوات الحرس الثوري، ويُدعى شهرام بازبوي، بقتل محمد جامه بزرغ، وحُكم عليه بالإعدام بموجب مبدأ القصاص الإسلامي (النفس بالنفس). وفيما بعد، وافق رئيس السلطة القضائية، غلام حسين محسني إجئي، على الطلب المُقدم من حسين سلامي. فبدون أي اعتبار للأدلة المُقدمة، أعاد غلام حسين محسني إجئي تصنيف القتل باعتباره قتلًا غير مُتعمد، وذلك دونما سند سوى أقوال شهرام بازبوي نفسه. كما ذكر أن شهرام بازبوي لم يتلق تدريبًا ملائمًا على استخدام بنادق الخرطوش والذخيرة الخاصة بها، ومن ثم فإن الخطأ يقع على عاتق الحرس الثوري كمؤسسة وليس على عاتق المتهم بصفته الفردية؛ وبالتالي ينبغي أن يتحمل الحرس الثوري دفع الديَّة. وفي حكم صدر في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2025، قضت الدائرة 1 في المحكمة العليا بإدانة شهرام بازبوي بتهمة "القتل شبه العمد"، بدلًا من القتل

العمد، وحكمت عليه بالسجن ثلاث سنوات، كما أمرت قوات الحرس الثوري بدفع الديَّة إلى عائلة الضحية.

وقد خلصت بحوث سابقة أجرتها منظمة العفو الدولية إلى أن أغلب ضحايا التعذيب، بما في ذلك ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، كانوا بالمثل يترددون في تقديم شكاوى، ما يُشير إلى عدم جدوى التماس العدالة من خلال النظام القضائي في إيران.

ومن بين 45 من ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، الذين وثَّقت منظمة العفو الدولية حالاتهم، أحجم الجميع باستثناء ثلاثة عن تقديم شكاوى، لخوفهم من التعرُّض لمزيد من الإيذاء على أيدي السلطات، ولاعتقادهم أن القضاء هو أداة للقمع وليس للإنصاف. وقد وجدت منظمة العفو الدولية أن مخاوفها كانت مُبررةً، حيث لم تكتفِ السلطات برفض أدلة العنف الجنسي أو التستُّر عليها بشكل مستمر، بل اعتمدت أيضًا على "اعترافات" بالإكراه انتُزعت تحت وطأة العنف الجنسي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة لمحاكمة الضحايا وإدانتهم ظُلمًا. وتعرَّض الضحايا الثلاثة، الذين قدموا شكاوى إلى الشرطة والنيابة، لمزيد من انتهاكات لحقوقهم الإنسانية. وقد اضطروا في نهاية المطاف إلى سحب شكاواهم أو التوقف عن متابعتها، بعد تلقيهم تهديدات متكررة من قوات الأمن أو نتيجة تقاعس سلطات النيابة عن اتخاذ أي إجراء لعدة أشهر.

1.10 هياكل القيادة في قوات الأمن

تُشرف هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة على أربعة كيانات، يُشار إليها، مُجتمعةً، باسم "التشكيلات المُسلحة" أو "القوات المسلحة للجمهورية الإسلامية الإيرانية" بموجب القانون الإيراني. وهذه الكيانات الأربعة هي الجيش، وقوات الحرس الثوري، وقوات الشرطة، ووزارة الدفاع وإسناد القوات المسلحة للجمهورية الإسلامية الإيرانية (وزارة الدفاع). وتخضع هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة بدورها لقيادة المُرشد الأعلى. ويتولى المُرشد الأعلى، بصفته القائد العام للقوات المسلحة، تعيين رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة، والقائد العام لكل من الجيش، وقوات الحرس الثوري، وقوات الشرطة، ويعفيهم من مناصبهم، ويمارس القيادة عليهم. ويُعيَّن وزير الدفاع بقرار من رئيس الجمهورية، بموافقة المُرشد الأعلى، وبعد الحصول على تصويت بالثقة من مجلس الشورى (البرلمان).

وتستخدم السلطات الإيرانية مصطلح "القوات المسلحة" للإشارة إلى الكيانات المُصرح لها بحمل الأسلحة النارية، سواء في العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة أو في عمليات الأمن الداخلي. وتستخدم منظمة العفو الدولية المصطلح الأوسع، وهو "قوات الأمن"، باستثناء الحالات التي تقتبس فيها مباشرةً من أقوال السلطات الإيرانية.

ويرد النصُّ على مهام هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة، وقوات الحرس الثوري، وقوات الشرطة، في مراسيم المُرشد الأعلى وفي قوانين مختلفة، مثل قانون قوة الشرطة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية (قانون قوة الشرطة)، والنظام الأساسي لقوات الحرس الثوري الإيراني (نظام الحرس الثوري)، وقانون قواعد التجنيد في الحرس الثوري الإيراني، وتشمل المهام: "الدفاع المقدس عن الإسلام"، و"حماية مكتسبات الثورة الإسلامية"، و"توسيع نطاق حكم شريعة الله"، و"مكافحة العناصر والحركات التي تخلّ بالأمن القومي". ولا تُميّز هذه المهام الفضفاضة ذات التعريفات المُبهمة بين أعمال العنف والمعارضة السلمية، ما يمنح قوات الأمن سلطات واسعة لقمع حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، ولاستخدام القوة والأسلحة النارية ضد المحتجين السلميين وغيرهم ممن ينتقدون المؤسسة الحاكمة، ويتحدُّون سلطة المُرشد الأعلى، ويدعون سلميًا إلى رؤى وأنظمة اجتماعية وسياسية بديلة.

1.10.1 قوات الشرطة (فراجا)

يتمتع القائد العام لقوات الشرطة بسلطة على قوات الشرطة في عموم البلاد. ويُعيِّن القائد العام قائدًا لقوات الشرطة في كل محافظة ومقاطعة.

وتُعتبر قوات الشرطة كيانًا مُعقدًا يشمل فروعًا عديدة، بما في ذلك الشرطة الوقائية والوحدات الخاصة.

وتتولى الشرطة الوقائية مهام الشرطة الاعتيادية، بما في ذلك التدخل الأولي في الاحتجاجات. ويتولى القائد العام لقوات الشرطة تعيين رئيس الشرطة الوقائية على المستوى الوطني. ويُوجد في كل محافظة رئيس للشرطة الوقائية على مستوى المحافظة، ويُعيِّنه أيضًا القائد العام لقوات الشرطة.

وتُشرف الشرطة الوقائية على مراكز الشرطة في المقاطعات والأحياء. وتضم الشرطة الوقائية حوالي عشرين قسمًا متخصِّصًا، بما في ذلك وحدات المساعدة، التي تقدم الدعم لمراكز الشرطة عند الحاجة إلى دعم إضافي، بما في ذلك لقمع الاحتجاجات.

وتُنشر الوحدات الخاصة، التي تصفها السلطات بأنها "القبضة الحديدية للنظام في المواقف الحرجة"، عندما تتصاعد الاحتجاجات إلى مستوى يتجاوز قدرة مراكز الشرطة ووحدات المساعدة على التفريق. وقد صرَّح حسن كرمي، قائد الوحدات الخاصة على المستوى الوطني وقت احتجاجات عام 2022، أن الوحدات الخاصة، منذ تأسيسها في عام 2012، لعبت دورًا "نموذجيًا" في إخماد "أعمال الشغب". ويتولى القائد العام لقوات الشرطة تعيين قائد الوحدات الخاصة على المستوى الوطني.

ويتم تسهيل الاتصال والتنسيق وتنفيذ العمليات في قوات الشرطة من خلال مراكز القيادة والسيطرة (المعروفة اختصارًا بالفارسية باسم "مرفوق")، التي تعمل على المستوى الوطني ومستوى المحافظات.

وترتبط قوات الشرطة مؤسَّسيًا بوزير الداخلية على المستوى الوطني، وبالمحافظين وحكام المقاطعات الذين يُعتبرون الممثلين المحليين لوزير الداخلية.

ويُعد وزير الداخلية مُدمجًا في هيكل القيادة لقوات الشرطة من خلال دورين مترابطين. فهو، أولًا، يرأس وزارة الداخلية المسؤولة عن الأمن الداخلي؛ وأوامره إلى قوات الشرطة مُلزمة فيما يتعلق بتنفيذ المسؤوليات الأمنية للوزارة. وهو، ثانيًا، يُعين في الوقت نفسه بقرار من المُرشد الأعلى في منصب نائب رئيس هيئة الأركان العامة لشؤون الشرطة، ما يضعه في مرتبة أعلى من القائد العام لقوات الشرطة في إطار التسلسل القيادي لقوات الشرطة.

وبالإضافة إلى ذلك، تتعزَّز سلطة وزير الداخلية على العمليات الأمنية من خلال دور ثالث يتولاه في الوقت نفسه، كرئيس لمجلس أمن الدولة. وبموجب القانون الإيراني، لا تصبح قرارات المجلس أوامر ملزمة إلا عندما يُبلَّغ بها وزير الداخلية لتنفيذها. وبهذه الصفة، يُمارس وزير الداخلية سلطةً كبيرةً، لا على قوات الشرطة فحسب بل على قوات الحرس الثوري أيضًا.

1.10.2 الحرس الثوري الإيراني

يُعتبر الحرس الثوري كيانًا مُعقدًا، ينتظم أفراده العسكريون في أربع قوات، وهي: القوة البحرية، والقوة البرية، والقوة الجو-فضائية، وفيلق القدس، الذي يقود عمليات الحرس الثوري خارج البلاد. ويتولى المُرشد الأعلى تعيين القائد العام لقوات الحرس الثوري، وكذلك القائد ونائب القائد لكل قوة من هذه القوات.

وتتألف القوة البرية من وحدات تعمل بشكل أساسي على البر، بما في ذلك الوحدات التي تُنشر لقمع الاحتجاجات في الشوارع. ومنذ عام 2008، تم تنظيم القوة البرية من خلال فيالق الحرس الثوري في المحافظات، والبالغ عددها 32 فيلقًا. وفي محافظة طهران، يوجد فيلقان، أحدهما لمدينة طهران الكبرى، والثاني لبقية مناطق المحافظة. وبالإضافة إلى فيالق المحافظات، البالغ عددها 32، يوجد 11 مقرًا إقليميًا لقوات الحرس الثوري في المحافظات، ويتولى كل منها مسؤولية الإشراف على عدد من فيالق المحافظات. ويتولى القائد العام لقوات الحرس الثوري تعيين القائد ونائب القائد في كلٍ من فيالق المحافظات والمقار الإقليمية.

ويتألف كل فيلق من فيالق الحرس الثوري في المحافظات من فرق أو ألوية عملياتية على مستوى المحافظة، وفيالق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج على مستوى المقاطعة، وهي الذراع التنفيذي لفيلق المحافظة على مستوى المقاطعة. وبالإضافة إلى ذلك، تضم كثير من فيالق المحافظات وحدات تُعرف باسم الوحدات الأمنية.

وتتألف فيالق قطاع المقاومة التابعة لقوات الباسيج في كل مقاطعة من عدة كتائب لقوات الباسيج، بما في ذلك كتائب الإمام علي، وكتائب بيت المقدس. وتُنشر كتائب الباسيج هذه لقمع احتجاجات الشوارع، عندما تقرر المجالس الأمنية على مستوى المحافظة والمقاطعة أن قوات الشرطة تحتاج إلى دعم إضافي. وتُشير السلطات الإيرانية إلى قوات الباسيج باسم "القوات الشعبية" التابعة لقوات الحرس الثوري، ما يُعطى انطباعًا بأنها قوات تطوعية شبه عسكرية. ولكن في الواقع، يتلقى عناصر الباسيج تعويضات مالية مقابل أنشطتهم، وتخضع الإجراءات المتعلقة بتجنيدهم وتدريبهم وتعبئتهم ومكافأتهم لقانون قواعد التجنيد في الحرس الثوري.

وتتولى كتائب الإمام علي مهمة "مواجهة أعمال الشغب"، ووفقًا للبيانات الرسمية فقد لعبت، منذ إنشائها عقب الاحتجاجات الواسعة في عام 2009، دورًا كبيرًا على مستوى البلاد في قمع الاحتجاجات. ويشرف المقر المركزي لكتائب الإمام علي في طهران على تطويرها وتدريبها وتجهيزها على مستوى

البلاد. أما كتائب بيت المقدس فتُوصف في البيانات الرسمية بأنها "كتائب الرد السريع"، التي تقف على أهبة الاستعداد "لمواجهة التحديات الأمنية والدفاعية، وحماية الأحياء السكنية".

1.10.3 المجالس الأمنية

يضع المجلس الأعلى للأمن القومي الإيراني الاستراتيجيات الدفاعية والأمنية الشاملة لإيران، بما في ذلك الرد على الاحتجاجات. وتنصُّ المادة 176 من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية على تكليف المجلس بمهمة "حماية المصالح الوطنية، والثورة الإسلامية، ووحدة أراضي إيران وسيادتها". ويشمل أعضاء المجلس الأعلى رؤساء السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية للدولة؛ ورئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة؛ واثنين يُعينهما المُرشد الأعلى؛ ووزراء الخارجية والداخلية والاستخبارات؛ والقائد العام لقوات الجيش والقائد العام لقوات الحرس الثوري. ويرأس المجلس الأعلى رئيس الجمهورية الإسلامية.

ويُعتبر مجلس أمن الدولة هيئةً فرعيةً تتبع المجلس الأعلى للأمن القومي، ومن بين مسؤولياته، وفقًا للمادة 1 من القانون المتعلق بتحديد واجبات مجلس أمن الدولة وتنظيمه (قانون مجلس أمن الدولة): "تحديد سياسات الأمن الداخلي... وتوضيح واجبات ومسؤوليات كل مؤسسة فيما يتعلق بالأمن الداخلي... ورصد وتقييم النتائج المُترتبة على تنفيذ قرارات المجلس".

ويتولى وزير الداخلية رئاسة مجلس أمن الدولة، كما يُعيّن عادةً نائبه لشؤون الشرطة والأمن كأمين لمجلس أمن الدولة. ومن بين أعضاء المجلس الآخرين القائد العام لقوات الحرس الثوري، والقائد العام لقوات الشرطة.

وينص قانون مجلس أمن الدولة على إنشاء مجالس فرعية تُعرف باسم المجالس الأمنية على مستوى المحافظات والمقاطعات. وينصُّ القانون على أنه يجب على مجلس أمن الدولة "أن يُقيم اتصالات مع المجالس الأمنية على مستوى المحافظات، وأن يتلقى تقارير دورية عن الأوضاع الأمنية والسياسية والاجتماعية في كل محافظة. وتتمتع المجالس الأمنية على مستوى المقاطعات بمسؤوليات مماثلة لمسؤوليات المجالس الأمنية على مستوى المحافظات. وهذا يعني أنه يجب عليها مراقبة الوضع في المقاطعة وتقديم تقارير عنه إلى المجلس الأمني على مستوى المحافظة التي تتبعها هذه المقاطعة، وتحديد واجبات مختلف كيانات الدولة فيما يتعلق بأمن المقاطعة، وذلك بالتنسيق مع مجلس المحافظة الأمني المُختص.

ويتولى المحافظ رئاسة المجلس الأمني على مستوى المحافظة، بينما يتولى حاكم المقاطعة رئاسة المجلس الأمني على مستوى المقاطعة. وعادةً ما يُعيّن المحافظون وحكام المقاطعات نوابهم للشؤون السياسية والأمنية والاجتماعية كأمناء للمجالس الأمنية ذات الصلة.

ولا تُصبح قرارات المجالس الأمنية مُلزمةً إلا عند قيام رئيس كل منها بإبلاغها لتنفيذها. وهذا الهيكل يمنح وزير الداخلية والمحافظين وحكام المقاطعات سلطات كبيرة على العمليات الأمنية، بما في ذلك صلاحية السماح بتدخل الحرس الثوري لمساعدة قوات الشرطة في قمع الاحتجاجات أو إيقاف تنفيذ ذلك.

1.11 المسؤولون الذين تستدعي أفعالهم إجراء تحقيقات جنائية

أصبح تخطيط الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت خلال انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية" وتوجيهها وتنظيمها وتنفيذها ممكنًا بفضل وجود جهاز أمني واسع ومتكامل، يتمتع بهياكل قيادية هرمية. وكانت قوات الشرطة وقوات الحرس الثوري من بين قوات الأمن التي قادت عمليات الفض الدموي للاحتجاجات.

ووفقًا للمعلومات والأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية، ومن بينها بيانات وتصريحات رسمية، ووثائق رسمية مُسربة، فقد نفَّذت قوات الحرس الثوري وقوات الشرطة استراتيجيات قمعية صاغها المجلس الأعلى للأمن القومي الإيراني، ومجلس أمن الدولة، والمجالس الأمنية على مستوى المحافظات والمقاطعات. ونُفِّذت هذه الاستراتيجيات بموجب أوامر من وزير الداخلية وممثليه على مستوى المحافظات والمقاطعات، أي المحافظين وحكام المقاطعات.

وقد أجرت منظمة العفو الدولية توثيقًا عميقًا للملابسات المُحيطة بعمليات القتل غير المشروع التي أودت بحياة 95 من المحتجين والمارة الأكراد في 17 مقاطعة في محافظات كردستان، وكرمانشاه،

وأذربيجان الغربية، خلال الفترة من 19 سبتمبر/أيلول إلى 7 ديسمبر/كانون الأول 2022، فضلًا عن إصابة كثيرين آخرين. واستنادًا إلى هذا التوثيق، تمكّنت المنظمة من تحديد عدد من فروع أو حدات قوات الشرطة والحرس الثوري باعتبارها ضالعةً في هذه العمليات.

وكان من بين أفرع قوات الشرطة الضالعة قوات الشرطة الوقائية، بما في ذلك وحدات المساعدة، بالإضافة إلى الوحدات الخاصة. واستخدمت الوحدات الخاصة التابعة لقوات الشرطة بنادق خرطوش محشوَّة بكُريات معدنية، بما في ذلك بنادق من طراز كلاشينكوف، بينما لجأت كل من قوات الشرطة الوقائية والوحدات الخاصة التابعة لقوات الشرطة إلى استخدام القوة بشكل غير مشروع، بما في ذلك استخدام الغاز المُسيل للدموع، والضرب بالهراوات والعُصي والركلات، لتفريق المحتجين وترهيبهم ومعاقبتهم.

وكان من بين وحدات الحرس الثوري المشاركة الفرقة العملياتية 22 بيت المقدس، التابعة لفيلق الحرس الثوري في محافظة كردستان، والمعروفة باسم فيلق بيت المقدس؛ والفرقة العملياتية 29 النبي الأكرم التابعة لفيلق الحرس الثوري في محافظة كرمانشاه، والمعروفة باسم فيلق النبي الأكرم؛ والفرقة العملياتية 3 حمزة، التابعة لفيلق الحرس الثوري في محافظة أذربيجان الغربية، والمعروفة باسم فيلق الشهداء. وفي جميع المقاطعات، البالغ عددها 17، في محافظات كردستان، وكرمانشاه، وأذربيجان الغربية، شاركت أيضًا كتائب من فيالق قطاع المقاومة التابعة لقوات الباسيج في المقاطعات المعنية، بما في ذلك كتائب الإمام علي وكتائب بيت المقدس. وفي محافظتي كردستان وأذربيجان الغربية، كانت جميع وحدات الحرس الثوري المشاركة تعمل تحت سلطة المقر الإقليمي للحرس الثوري، المعروف باسم مقر حمزة سيد الشهداء، أما في محافظة كرمانشاه فكانت تخضع لسلطة المقر الإقليمي للحرس الثوري، المعروف باسم مقر النجف الأشرف. وفيما يتعلق بحملة القمع في جوانرود في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، يُرجَّح أيضًا أن لواء أنصار الرسول، وهو وحدة من القوات الخاصة التابعة للحرس الثوري ومقرها في جوانرود، كان ضالعًا فيها.

واستنادًا إلى توثيق مُفصَّل لقوات الأمن الضالعة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى تحليل عميق لهياكل قيادتها، حدَّدت منظمة العفو الدولية أسماء 87 فردًا - وهم 62 قائدًا في قوات الأمن و25 من مسؤولي وزارة الداخلية - حيث وجدت المنظمة أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن العناصر اللازمة لثبوت نمطي مسؤولية القادة والرؤساء ومسؤولية المساعدة والتحريض، بموجب القانون الجنائي الدولي، مُستوفاةٌ في حالات هؤلاء الأفراد.

وركّز تحليل منظمة العفو الدولية على العناصر ذات الصلة بنمط المسؤولية المتمثل في مسؤولية القادة والرؤساء فيما يتعلق بالقادة، والمساعدة والتحريض فيما يتعلق بمسؤولي وزارة الداخلية. وقد اختير هذان النمطان من المسؤولية لأنهما كانا الأكثر قابلية للتطبيق بناءً على الأدلة المُتاحة حاليًا لدى المنظمة.

ومن بين المسؤولين، البالغ عددهم 87، تُوفي ستة منذ ذلك الحين. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى البدء في إجراء تحقيقات جنائية بحق من لا يزالون على قيد الحياة، بما في ذلك بموجب الولاية القضائية العالمية أو غيرها من أشكال الولاية القضائية خارج الحدود الوطنية، وإلى إصدار مذكرات اعتقال، حيثما توفَّرت أدلة كافية، بغض النظر عما إذا كان المتهم موجودًا في إقليم الدولة صاحبة الولاية القضائية المعنية أم لا. وبطبيعة الحال، لا يمكن إخضاع الأشخاص المتوفين للتحقيق الجنائي أو المحاكمة. ومع ذلك، يظلُّ التحقيق في السلوك المزعوم لهؤلاء الأشخاص أمرًا مهمًا للبحث عن الحقيقة، ووضع سجلات تاريخية، وفهم التسلسل القيادي، والمسؤولية الجنائية المُحتملة لأفراد آخرين.

وقد طبَّقت منظمة العفو الدولية في تحليلها معيار الإثبات المُتمثِّل في وجود "أسباب معقولة للاعتقاد". وهذا يعني أن المنظمة لم تقرر المطالبة بإخضاع شخصٍ ما للتحقيق الجنائي إلا إذا كان من المعقول الاعتقاد، بناءً على الأدلة المُتاحة، أن هذا الشخص كان مسؤولًا، حسبما زُعم، عن الجرائم ضد الإنسانية التي وثّقتها المنظمة، وذلك وفقًا لنمط أو أكثر من أنماط المسؤولية المُتعارف عليها.

وعند تحديد أسماء الأشخاص المطلوب إخضاعهم لتحقيقات جنائية، بحثت منظمة العفو الدولية العناصر التالية، المتصلة بنمطي المسؤولية، وهما مسؤولية القادة والرؤساء أو مسؤولية المساعدة والتحريض أو كليهما:

- المنصب الذي كان يشغله هذا الشخص في التسلسل الهرمي لجهاز الأمن الإيراني، والدور الذي لعبه، بحكم منصبه، في القمع الدموي لانتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية" في عام 2022؛
- طبيعة السلطة والسيطرة التي مارسها هذا الشخص بصفته رئيسًا على المرؤوسين المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي وثّقتها منظمة العفو الدولية؛

- الأفعال التي قام بها الشخص لتقديم المساعدة أو التشجيع أو إبداء الدعم المعنوي لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية التي وثّقتها منظمة العفو الدولية، والأثر الجوهري الذي أحدثته هذه المساعدة على ارتكاب تلك الجرائم؛
- التصريحات العلنية التي أدلى بها عدد من كبار قادة قوات الأمن ومسؤولي وزارة الداخلية، التي شجَّعت أو دعمت العناصر التي ارتكبت جرائم ضد الإنسانية على الأرض؛
- الأوامر الرسمية المُسربة التي أجازت أو سهَّلت ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛
- و/أو صلة الشخص بما تم توثيقه من الجرائم ضد الإنسانية.

وتؤكد منظمة العفو الدولية أن التحقيقات الجنائية المستقلة والنزيهة، والملاحقات القضائية التي تتم بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن المحاكمات العادلة، في حالة توفُّر أدلة كافية، هي وحدها الكفيلة بإثبات المسؤولية الجنائية الفردية بما لا يدع مجالًا للشك المعقول، وذلك استنادًا إلى أدلة تخص كل فرد وبما يتعلق بالوقائع التي تستند إليها التهم.

ويشمل هؤلاء المسؤولون الذين أُدرجت أسماؤهم، وعددهم 87 مسؤولًا، 10 مسؤولين على المستوى الوطني، بالإضافة إلى 77 مسؤولًا إقليميًا على مستوى المحافظات والمقاطعات يغطون محافظات كردستان، وكرمانشاه، وأذربيجان الغربية، والمقاطعات التابعة لها، وعددها 17 مقاطعة. ولا تُعتبر النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية شاملةً وحصرية بأي حال من الأحوال، وينبغي ألا تحول دون النظر في دور مسؤولين آخرين، لم تذكر المنظمة أسماءهم، في ارتكاب الجرائم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد فحصت المنظمة أدوار العديد من المسؤولين الآخرين، ولكنها لم تذكر سوى أسماء المسؤولين الذين توفرت بشأنهم أقوى مجموعة من الأدلة.

واختارت المنظمة مسؤولي الأقاليم والمحافظات والمقاطعات استنادًا إلى توثيقها العميق لعمليات الفض الدموي للاحتجاجات في سبع مقاطعات في محافظة كردستان، وخمس مقاطعات في محافظة كرمانشاه، وخمس مقاطعات في محافظة أذربيجان الغربية. وشمل هذا التوثيق روايات تفصيلية أتاحت للمنظمة تحديد التسلسل الزمني للأحداث، وأدلة على عمليات القتل غير المشروع التي راح ضحيتها 95 من المحتجين والمارة فضلًا عن الإصابات التي لحقت بآخرين، ومراجعة وافية لبيانات وتصريحات رسمية صادرة عن ثلاثة من قادة قوات الشرطة في المحافظات، و10 من القادة ونواب القادة في الحرس الثوري في الأقاليم والمحافظات، وستة من المحافظين ونواب المحافظين في هذه المناطق.

ورغم هذا النطاق الجغرافي المحدود، فإن الأدلة المُقدمة بشأن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على المستوى الوطني، بما في ذلك مئات من عمليات القتل غير المشروع في محافظات أخرى، بالإضافة إلى المعلومات المُفصلة عن سلاسل القيادة، المُنتظمة بشكل مستمر على المستوى الوطني ومستويات الأقاليم والمحافظات والمقاطعات، يمكن أن تساعد في توجيه مزيد من التحقيقات التي تُجريها جهات أخرى سعيًا إلى تحديد مسؤولين إضافيين قد يُزعم أنهم يتحملون مسؤولية جنائية.

1.11.1 مسؤولية القادة والرؤساء

حلَّلت منظمة العفو الدولية المسؤولية الجنائية المزعومة بخصوص 62 من القادة وفقًا لنمط مسؤولية القادة والرؤساء، وهم: القائد العام للقوات المسلحة (المُرشد الأعلى)، ورئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة، و33 من قادة الحرس الثوري، و27 من قادة قوات الشرطة.

ويرد نمط مسؤولية القادة والرؤساء في المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبموجب القانون الدولي العُرفي، فإن تحميل أحد الرؤساء المسؤولية الجنائية عن جرائم ارتكبها مرؤوسوه يتطلب إثبات السيطرة الفعلية للرئيس على المرؤوسين؛ وأن الرئيس كان يعلم، أو كان لديه سبب للعِلْم، بأن الفعل الإجرامي على وشك أن يُرتكب أو أنه ارتُكب بالفعل؛ وأن الرئيس لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع الفعل الإجرامي، أو لمعاقبة مرتكبه، أو لإحالة الأمر إلى السلطات المُختصة للتحقيق والملاحقة القضائية.

ولدى منظمة العفو الدولية أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه العناصر مُستوفاة فيما يتعلق بالقادة، البالغ عددهم 62.

1.11.1 (I) السيطرة الفعلية

تُشير الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية إلى مجموعة من السلطات، التي تدلُّ مُجتمعةً على السيطرة الفعلية التي يمارسها القادة. وتشمل هذه السلطات:

- إصدار الأوامر لتنفيذ عمليات لقمع الاحتجاجات،
- وضمان الامتثال للأوامر من خلال قنوات على المستوى الوطني والمستويات الأدنى، تتطلب المراقبة المستمرة، والإبلاغ، والتنسيق، وتقييم التنفيذ، ومكافحة الانحرافات؛
- السيطرة على موارد النقل والإمداد، بما في ذلك من خلال تخصيص واستخدام المعدات، والأسلحة أو الذخيرة، وتوحيد معايير القوات من خلال برامج متسقة للتعبئة والتدريب التكتيكي والأيديولوجي؛
- السيطرة على الموارد المالية، بما في ذلك من خلال عضوية القادة في هيئات صنع القرار، مثل مجلس أمن الدولة، الذي يتولى تخصيص الميزانية اللازمة لتغطية نفقات قوات الأمن المنتشرة؛
- الحرص على التواجد العام، وهو ما يتجلى في الظهور العلني والإدلاء بتصريحات تتعلق بالعمليات الرامية إلى قمع الاحتجاجات؛
- ممارسة السيطرة على عمليات التعيين، أو تقييم الأداء، أو الترقيات، أو عزل مرؤوسين من عناصر وقادة قوات الشرطة وقوات الحرس الثوري، بالإضافة إلى سلطة البدء في إجراء تحقيقات أو اتخاذ إجراءات تأديبية.

وهناك مؤشرات أخرى على السيطرة الفعلية يمكن العثور عليها في البيانات والتصريحات الرسمية الصادرة عن قادة في قوات الأمن أثناء حملة القمع وبعدها، التي استمرت من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول 2022.

وكانت هذه البيانات والتصريحات تؤكد بشكل مستمر أنه يتم تنسيق العمليات وتنفيذها بموجب الامتثال التام لأوامر المُرشد الأعلى وتحت "قيادته الحكيمة" و"المُطلقة". وأظهر القادة تسلسلًا قياديًا متماسكًا وفعّالًا، من دون أي مؤشر على حدوث انحراف عنه، مسلّطين الضوء على "إدارتهم الرشيدة والحاسمة". وكان الأفراد المرؤوسون يُوصفون على الدوام بأنهم "جنود المُرشد الأعلى" و"محاربون"، مع الإشادة بسلوكهم المُنضبط باعتباره سلوكًا "محمودًا"، و"يستحق الثناء"، و"يقظًا"، و"متفانيًا"، و"ذكيًا"، و"شريفًا".

ويُعد هذا التوصيف مهمًا في ضوء الفقه القانوني الدولي بشأن مسؤولية القادة والرؤساء، حيث يُشير إلى أن عدم الامتثال أو ضعف التسلسل القيادي يدلُّ على الافتقار إلى السيطرة الفعلية، أما إظهار الوعي والانضباط، من قبيل الادعاء علنًا بأن القادة "على دراية جيدة بالوضع" وأن المرؤوسين مُطيعون، فيدلُّ على ممارسة السيطرة الفعلية.

وتُظهر وثائق رسمية مُسربة مزيدًا من الأدلة على أن القادة كانوا يُمارسون سيطرةً فعلية على مرؤوسيهم، وكانوا قادرين على إصدار الأوامر، حيث تُورد هذه الوثائق، أو تُشير إلى، ستة أوامر صادرة عن السلطات التالية:

- هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة، التي أصدرت أمرًا بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2022؛
- مُرتضى ميرزائي، قائد قوات الشرطة في محافظة مازندران آنذاك، والذي أصدر أمرًا بتاريخ 23 سبتمبر/أيلول 2022؛
- حسن حسن زاده، قائد فيلق الحرس الثوري لمنطقة طهران الكبرى آنذاك، والذي أصدر أمرًا بتاريخ 9 أكتوبر/تشرين الأول 2022، وأمرًا آخر بتاريخ 12 أكتوبر/تشرين الأول 2022؛
- أحمد وحيدي، وزير الداخلية ونائب رئيس هيئة الأركان العامة لشؤون الشرطة آنذاك، الذي أصدر بصفته رئيسًا لمجلس أمن الدولة في ذلك الوقت، أمرًا بتاريخ 18 سبتمبر/أيلول 2022، وأمرًا آخر بتاريخ 26 سبتمبر/أيلول 2022.

على المستوى الأعلى، حدَّدت هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة النبرة العامة للخطاب والتوجيه الاستراتيجي، ودعت إلى الرد "بشكل حازم وشديد"، وإلى تفريق المحتجين واعتقالهم. وبالمثل، أصدر وزير الداخلية توجيهات إلى قوات الشرطة وقوات الحرس الثوري بإعطاء الأولوية لمنع التجمعات، وأمر بفرض المراقبة على مستوى البلاد، واختصَّ محافظة كردستان بإجراءات مُكثَّفة. وامتدت الأوامر الصادرة من قادة قوات الشرطة وقوات الحرس الثوري لتشمل تفاصيل العمليات، بما في ذلك تحديد أعداد وأنواع القوات التي سيتم نشرها، ومواقع الانتشار على وجه الدقة، والأسلحة والذخائر التي ستُستخدم.

وتُظهر الأدلة التي حصلت عليها منظمة العفو الدولية أن الأمر الصادر بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2022 عن هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة قد نُقل من خلال نظام مراكز القيادة والسيطرة (مرفوق) في قوات الشرطة إلى مستوى المقاطعات، وأُدرج في سجلات الشرطة المحلية، وتولت تنفيذه قوات الشرطة على مستوى المقاطعات، ما يدلُّ على التنفيذ من خلال تسلسل قيادي من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي.

وتُظهر الوثائق الرسمية المسرّبة أيضًا كيف تحوّلت قرارات مجلس الأمن القومي إلى أوامر ملزمة من وزير الداخلية، ونُقلت عبر رسائل مرفقة من نائب وزير الداخلية لشؤون الشرطة والأمن إلى جهات أمنية متعددة، تطلب منها تنفيذها ورفع تقارير بشأن ذلك. ويدلُّ هذا أيضًا على وجود تسلسل قيادي فعَّال استطاع القادة من خلاله تنفيذ الأوامر عبر المؤسسات.

1.11.1 (II) العِلْم

ترى منظمة العفو الدولية أن أدوار القادة وصلاحياتهم، ضمن إطار التسلسل الهرمي الأمني في إيران، يعني أنهم كانوا على عِلمٍ مستمر بالأحداث على أرض الواقع وبأفعال مرؤوسيهم. وهناك عناصر أخرى عديدة ومترابطة توفِّر أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن القادة كانوا يعلمون، أو كان لديهم سبب للعِلم، بأن المرؤوسين قد ارتكبوا جرائم، أو كانوا على وشك ارتكابها.

وتدل الوثائق الرسمية المُسربة والتصريحات الرسمية والوثائق القضائية على وجود أنظمة داخلية للإبلاغ والرصد تعمل بشكل فعَّال. وعند تحليل هذه الوثائق مُجتمعةً، يتضح أن المسؤولين في مختلف أنحاء الجهاز الأمني، الذين يشملون مختلف الكيانات والمستويات، كانوا يرصدون ويراقبون عن كثب، ويتواصلون فيما بينهم بشأن الوضع على الأرض وحالة العمليات. كما تُظهر هذه الوثائق مستوى عاليًا من الوعي، بما في ذلك معرفة أنواع الأسلحة وكميات الطلقات المُستخدمة، والحوادث التي قُتل فيها محتجون بإطلاق النار عليهم.

وترى منظمة العفو الدولية أن القادة كانوا على دراية أيضًا بأن ثمة جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت، أو على وشك أن تُرتكب، على أيدي القوات التي تعمل تحت إمرتهم، وذلك من خلال التغطية الإعلامية، وتقارير المنظمات الحقوقية، فضلًا عن الاحتجاجات العامة التي قام بها أهالي الضحايا، ومحتجون، ونشطاء، وشخصيات عامة، وآخرون داخل إيران وخارجها.

فخلال الفترة من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول 2022، صدر عدد كبير من البيانات والتصريحات عن منظمات حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران، حيث أعربت عن قلق عميق بشأن القمع الدموي للاحتجاجات، وحثَّت السلطات الإيرانية على الكفِّ عن استخدام القوة غير الضرورية أو غير المُتناسبة ضد المحتجين.

وكان من شأن استخدام القوة المُميتة بشكل مُستمر من جانب قوات الأمن، كما ورد في تقارير منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، وكما يتضح من مقاطع الفيديو التي ظهرت من البلاد، أن يثير غضبًا شعبيًا واسع النطاق سواء داخل إيران أو في مختلف أنحاء العالم. ففي داخل إيران، نظَّم أصحاب المتاجر والتجار وعمال المصانع في شتى أنحاء البلاد مئات الإضرابات احتجاجًا على حملة القمع الدموي، بينما أعرب كثير من المشاهير، ومن بينهم فنانون ورياضيون، عن غضبهم وتضامنهم. وفي شتى أنحاء العالم، انطلقت مسيرات ضخمة، حظيت باهتمام إعلامي مُكثَّف.

كما ردت حكومات شتى في مختلف أنحاء العالم على حملة القمع العنيفة للاحتجاجات، وأصدرت بيانات بهذا الشأن وفرضت عقوبات على إيران. بالإضافة إلى ذلك، عقدت الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة جلسة استثنائية، يوم 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، وأصدرت قرارًا بإنشاء بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن إيران، والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المتعلقة بانتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية".

وتقدم وثائق مُسربة وبيانات وتصريحات رسمية، راجعتها منظمة العفو الدولية، أدلةً على أن السلطات الإيرانية كانت على عِلم بالتغطية الإعلامية، وبتقارير منظمات حقوق الإنسان، وبالضغوط العالمية بشأن السلوك غير المشروع لقوات الأمن، ما اضطر السلطات للرد. وفي التصريحات العلنية والتقارير التي وُزِّعت على الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، رفض المسؤولون الإيرانيون، وبينهم مسؤولون ترد أسماؤهم في هذا البحث، مرارًا وتكرارًا التقارير عن عمليات القتل غير المشروع التي نفَّذتها قواتهم، وأرجعتها إلى "جهات فاعلة غير تابعة للدولة" بدون تقديم أي دليل على ذلك. وفي الوقت نفسه، واصل هؤلاء المسؤولون التحذير من ردٍ قاسٍ، ووعدوا بتحقيق نصر نهائي على الاحتجاجات، التي وصفوها بأنها "حرب هجينة"، كما شجعوا عناصر قواتهم على الاستمرار في أفعالهم.

كما كشفت وثائق مُسربة أن مسؤولين رفيعي المستوى في جهاز الأمن الإيراني كانوا، منذ الأيام الأولى للاحتجاجات، يراقبون ويُخططون بشكل مُمنهج لردود فعل قمعية لإسكات الأفراد والجماعات ممنْ يُعطون أنباء الجرائم التي ترتكبها قوات الأمن ويعملون على زيادة الوعي العام بها. وفي مناقشاتٍ رسمية مُسجَّلة في وثائق مُسربة، أُطلقت على أمثال هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات أوصافٌ من قبيل "مشاهير مُعادين"، و"سفارات"، و"مكاتب وجمعيات دولية"، و"منظمات غير حكومية" بالإضافة إلى

"رياضيين وفنانين، وممثلين، ومُغنين، ومُدوِّنين، وشخصيات سياسية، وأهالي المُتوفين، ووسائل إعلام أجنبية".

وامتدت جهود السلطات لقمع تغطية الأحداث إلى خارج حدود إيران. ففي 25 سبتمبر/أيلول 2022، أعلنت وسائل إعلام رسمية أن وزارة الخارجية الإيرانية استدعت سفير بريطانيا لدى إيران، في اليوم السابق، للاحتجاج على ما وصفته بأنه "مناخ عدائي خلقته وسائل إعلام ناطقة باللغة الفارسية ومقرها لندن". وكان ذلك في إشارة إلى قناتي إيران إنترناشيونال وبي بي سي فارسي، اللتين كان ملايين الأشخاص داخل إيران يشاهدون بثهما عبر الأقمار الصناعية، والذي كان يكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن خلال الاحتجاجات.

كما تؤكد رسالة رسمية مُسربة من الأمين العام للمجلس الأعلى للأمن القومي الإيراني آنذاك إلى الرئيس الإيراني آنذاك، بتاريخ 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، أن الوعي بالمخاوف الدولية، بشأن الجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن، قد امتد إلى أعلى مستويات التسلسل القيادي. وتُحدد الرسالة استراتيجيات للتحكم في الروايات المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن، والحيلولة دون إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن إيران.

1.11.1 (III) التقاعس عن منع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها

كان على القادة الذين أوردت منظمة العفو الدولية أسماءهم، ممن شغلوا أعلى المناصب في التسلسل القيادي على المستوى الوطني ومستوى المحافظات والمقاطعات، واجب منع ومعاقبة السلوك الإجرامي لمرؤوسيهم، كما توفرت لديهم القدرة المادية على الوفاء بهذا الالتزام. وكان واجب المنع هذا قائمًا بشكل مستمر طوال فترة الاحتجاجات بأكملها.

كما يقع على عاتق المسؤولين واجب التأكُّد من تدريب قواتهم تدريبًا كافيًا في مجال القانون الدولي. ومع ذلك، يكشف محتوى البيانات الرسمية وتقارير وسائل الإعلام الحكومية، التي راجعتها منظمة العفو الدولية، أن تدريب قوات الأمن يدلُّ على تجاهلٍ تامٍ لأحكام القانون الدولي والمعايير الدولية التي تحكم استخدام القوة والأسلحة النارية في حالات الاحتجاجات. فعمليات التدريب تُركِّز على تمارين إطلاق النار والقمع العنيف المُصمم لتفريق الاحتجاجات بالقوة.

وهناك أمران رسميان مُسربان يرجعان إلى الأيام الأولى للاحتجاجات، أولهما صادر من هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة ومُوجَّه إلى قوات الشرطة على مستوى البلاد، ومؤرخ في 21 سبتمبر/أيلول 2022، والثاني صادر من قائد قوات الشرطة في محافظة مازندران ومُوجه إلى القوات الخاضعة لقيادته، ومؤرخ في 23 سبتمبر/أيلول 2022. ويعكس هذان الأمران انتهاكًا صارخًا للواجب المُتمثِّل في إصدار أوامر تهدف إلى ضمان أن تتصرف قوات الأمن وفقًا لأحكام القانون الدولي. فبدلًا من إصدار توجيهات باتباع سلوك يتماشى مع القانون، كان الأمر الصادر من قائد قوات الشرطة في محافظة مازندران يُوجِّه قوات الأمن إلى "الرد بلا رحمة، حتى لو أدى الأمر إلى القتل"، بينما كان الأمر الصادر من هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة يتضمن توجيهًا "بالرد بشكل حازم وشديد على أي تجمعات، وتفريق مثيري الشغب واعتقالهم ونقلهم إلى القواعد لأخذ تعهدات منهم".

وتُظهر وثائق مُسربة، تتضمن تفاصيل عن المناقشات في مجلس أمن الدولة والتعليمات الصادرة منه، أن القادة لم يبحثوا في أي وقت من الأوقات البدء في إجراء تحقيقات أو منع الاستخدام غير المشروع للقوة والأسلحة النارية على أيدي القوات الخاضعة لسيطرتهم. وبدلًا من ذلك، انصبَّ تركيز هؤلاء القادة على اتخاذ تدابير تهدف إلى سحق الاحتجاجات.

وتُظهر مئات البيانات والتصريحات الرسمية، التي راجعتها منظمة العفو الدولية، أنه على الرغم من الأدلة المتزايدة على الجرائم التي ارتكبتها القوات الخاضعة لهؤلاء القادة، فقد دأب القادة على التصرف بشكل مناقض تمامًا لما يقتضيه القانون الدولي منهم. فبدلًا من إدانة السلوك الإجرامي، ووقف العمليات، وفرض إجراءات تأديبية، أو إحالة الأمر إلى السلطات القضائية المُختصَّة، أشاد هؤلاء القادة بعناصر قوات الشرطة وقوات الحرس الثوري لما أظهروه من "شجاعة" و"ثبات" و"ذكاء" و"أداء فعَّال" في "التصدي لفِتَن الأعداء"، و"مكافحة الحرب الهجينة"، وهي لغة استُخدمت بشكل اعتيادي لنزع الشرعية عن الاحتجاجات.

وبالإضافة إلى ذلك، أصدر هؤلاء أوامر صريحة بمواصلة حملة القمع، التي وصفوها بأنها تُمثِّل مهمة لحماية "أمن البلاد وعظمتها ومجدها"، وحماية "الثورة الإسلامية" و"الإسلام" و"المُرشد الأعلى". وبدلًا من اتخاذ تدابير للحد من خطر ارتكاب جرائم، عمل هؤلاء القادة على تصعيد هذا الخطر، من خلال الإصرار بشكل مستمر على استخدام خطاب عنيف ينطوي على تجريد المحتجين من الإنسانية، حيث يصفهم بأنهم "أعداء دين الله"، و"كفَّار"، و"مُثيرون للفِتن"، و"متآمرون"، و"مُحرِّضون على الفوضى"،

و"إرهابيون مأجورون"، و"مُرتزقة"، و"عناصر معادية للثورة"، و"بعوض". وأدت هذه اللغة إلى تشجيع المرؤوسين، كما ساهمت في خلق مناخ من الوحشية والإفلات من العقاب.

وبالنظر إلى ما سبق، وإلى الأدلة التي عُرضت آنفًا عن الجرائم ضد الإنسانية، وبالنظر إلى أن السلوك الإجرامي لقوات الشرطة وقوات الحرس الثوري قد استمر طوال ثلاثة أشهر واكتسب سمعةً سيئةً على نطاق واسع، فإن لدى منظمة العفو الدولية أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن القادة الذين أوردت أسماءهم، والبالغ عددهم 62، لم يتخذوا أيًا من التدابير اللازمة والمعقولة لمنع الجرائم ضد الإنسانية في نطاق مسؤولياتهم.

وبالمثل لا توجد أدلة على أن هؤلاء القادة اتخذوا أيًا من التدابير اللازمة والمعقولة لمعاقبة الجناة، بالرغم من التواتر المستمر للأنباء المثيرة للقلق بشأن الجرائم التي ارتُكبت على نطاق واسع على أيدي مرؤوسيهم ضد المحتجين والمارة.

وكما سبقت الإشارة، فإن السلطات الإيرانية، على جميع المستويات، لم تكفل على الإطلاق أي شكل من أشكال المُساءلة. وبدلًا من ذلك، كانت كيانات الدولة، بما في ذلك تلك التي تخضع لإمرة القادة الذين أوردت المنظمة أسماءهم، تعمل بنشاط على إخفاء الأدلة، وإعاقة التحقيقات، وحماية المُشتبه فيهم من الملاحقة القضائية، واضطهاد العائلات المكلومة التي تسعى إلى الحقيقة والعدالة، فضلًا عن الحيلولة دون تحقيق العدالة.

1.11.2 المساعدة والتحريض

حلَّلت منظمة العفو الدولية المسؤولية الجنائية المزعومة لمسؤولي وزارة الداخلية، البالغ عددهم 25، في إطار نمط مسؤولية المساعدة والتحريض. وقد فحصت المنظمة أدوار العديد من مسؤولي وزارة الداخلية الآخرين، ولكنها لم تذكر سوى أسماء المسؤولين الذين توفرت بشأنهم أقوى مجموعة من الأدلة.

وهؤلاء المسؤولون، البالغ عددهم 25، هم: وزير الداخلية، الذي شغل أيضًا منصب رئيس مجلس أمن الدولة ونائب رئيس هيئة الأركان العامة لشؤون الشرطة؛ ونائب وزير الداخلية لشؤون الشرطة والأمن، والذي شغل أيضًا منصب أمين مجلس أمن الدولة؛ والمحافظون في محافظات كردستان، وكرمانشاه، وأذربيجان الغربية، والذين ترأس كل منهم أيضًا المجلس الأمني في محافظته؛ ونواب المحافظين للشؤون السياسية والأمنية والاجتماعية في محافظات كردستان، وكرمانشاه، وأذربيجان الغربية، والذين شغل كل منهم أيضًا منصب أمين المجلس الأمني في محافظته؛ و17 من حكام المقاطعات الذين تولوا منصب الحاكم في مقاطعات سنندج، وسقز، وديواندرة، وبانه، ودهغلان، وكاميران، ومريوان في محافظة كردستان، ومقاطعات كرمانشاه، وجوانرود، وإسلام أباد غرب، وثلاث باباجاني، وقصر شيرين في محافظة كرمانشاه، ومقاطعات بوكان، ومهاباد، وبيرانشهر، وأرومية في محافظة أذربيجان الغربية، وكان كل منهم يرأس أيضًا المجلس الأمني في مقاطعته.

وفيما يتعلق بمسؤولي وزارة الداخلية، ركَّزت منظمة العفو الدولية تحليلها على عنصر المساعدة والتحريض، باعتباره يُمثِّل النظرية الأقوى للمسؤولية، لأنه يُجسد دور هؤلاء المسؤولين الأساسي في التنسيق والتسهيل في ارتكاب الجرائم، دون أن يشترط إثبات السيطرة الفعلية على القوات، وهو أمر ضروري لتحقُّق مسؤولية القادة والرؤساء. وواجهت المنظمة تحدياتٍ تتعلق بالأدلة لإثبات السيطرة الفعلية لمسؤولي وزارة الداخلية، نظرًا لعدم إمكانية الوصول إلى السجلات الرسمية، التي لا تزال سرية، بالإضافة إلى قرار مجلس أمن الدولة، الصادر في مايو/أيار 2015، والذي يحدُّ، على ما يبدو، من التدخل التكتيكي لمسؤولي وزارة الداخلية في العمليات الأمنية. ومع ذلك، ينبغي ألا تحول هذه التحديات دون أن تبحث التحقيقات المستقبلية فيما إذا كان مسؤولو وزارة الداخلية قد يتحملون أيضًا المسؤولية الجنائية بموجب نمط مسؤولية القادة والرؤساء في حالة توفرت أدلة إضافية.

ويرد نمط المسؤولية عن المساعدة والتحريض في المادة 25(3)(ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبموجب القانون الدولي العُرفي، يتطلب توفُّر عنصر المساعدة والتحريض إثبات أن المتهم ارتكب أفعالًا مُوجَّهة تحديدًا للمساعدة أو التشجيع أو تقديم الدعم المعنوي لارتكاب جريمة، وأن هذه المساعدة كان لها تأثير جوهري في ارتكاب الجريمة؛ وأن المتهم كان على علم بأن أفعاله تساعد الجاني الرئيسي على ارتكاب الجريمة، أو كان يُدرك أنه من المرجح إلى حد كبير أن تساعد أفعاله في ارتكاب مثل هذه الجرائم؛ وأن تكون المساعدة مُوجَّهة تحديدًا نحو سلوك إجرامي.

ولدى منظمة العفو الدولية أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذه العناصر مُستوفاة فيما يتعلق بمسؤولي وزارة الداخلية، البالغ عددهم 25.

1.11.2 (I) المساعدة

استنادًا إلى وثائق رسمية مُسربة، وبيانات وتصريحات رسمية، وتحليل عميق لأدوار مسؤولي وزارة الداخلية الذين سبق ذكرهم، وجدت منظمة العفو الدولية أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنهم ساعدوا بشكل جوهري في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية التي وثّقتها المنظمة. وشملت أفعالهم المتمثلة في تقديم المساعدة تنسيق وتسهيل العمليات العنيفة من خلال مجلس أمن الدولة والمجالس الأمنية الفرعية التابعة له، ما ضمن أن تستمر عمليات مختلف قوات الأمن بشكل مُتسق ومُمنهج في شتى أنحاء البلاد على مدى شهور. كما شملت مساعدتهم أيضًا تقديم الدعم الإداري واللوجستي من خلال وزارة الداخلية وهياكلها الإدارية الفرعية على مستوى المحافظات والمقاطعات، وإيصال التعليمات، ونقل الأوامر، وتخصيص الموارد، والتعبير علنًا عن الدعم المعنوي لقوات الأمن التي ترتكب جرائم على الأرض.

فأولًا، شملت مناصب وزير الداخلية، والمحافظين، وحكام المقاطعات مصادر متعددة للسلطة على العمليات الأمنية. فقد تولى هؤلاء المسؤولون، حسب تراتبهم، رئاسة مجلس أمن الدولة، والمجالس الأمنية على مستوى المحافظات والمقاطعات، وهي المجالس التي صاغت السياسات والاستراتيجيات الأمنية. وبموجب القانون الإيراني، لا تُصبح قرارات هذه المجالس أوامر مُلزمة إلا عند قيام وزير الداخلية، والمحافظين، وحكام المقاطعات بإبلاغها للتنفيذ.

وثانيًا، كان هؤلاء المسؤولون مُنخرطين في الهيكل القيادي لقوات الشرطة، وشاركوا بشكل كبير في تنسيق وتسهيل ودعم عملياتها. كما تولى هؤلاء المسؤولون الإشراف الإداري على شؤون قوات الشرطة في مجالات شتى، بما في ذلك الهيكل التنظيمي، والتجنيد، والتدريب، ووضع الميزانية، والأسلحة والمعدات، وتقييم الأداء، والترقيات، والإجراءات التأديبية، والإبلاغ عن الأوضاع الميدانية، والمعلومات الاستخبارية.

وفي حالة وزير الداخلية، فقد عُيّن أيضًا بقرار من المُرشد الأعلى في منصب نائب رئيس هيئة الأركان العامة لشؤون الشرطة، ما وضعه في مرتبة أعلى من القائد العام لقوات الشرطة في التسلسل القيادي.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحافظين وحكام المقاطعات أن يعطوا إذنًا باستخدام الأسلحة النارية بموجب قانون استخدام الأسلحة النارية، الذي يُجيز استخدامها عندما يتعذَّر تفريق تجمعٍ ما بوسائل أخرى.

وكان نائب وزير الداخلية لشؤون الشرطة والأمن يشغل منصب أمين مجلس أمن الدولة خلال الفترة من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول 2022. وبهذه الصفة، كان يُمثّل حلقة الوصل على المستوى العملياتي بين قرارات مجلس أمن الدولة، من جهة، وتنفيذها على أيدي قوات الأمن، من جهة أخرى. وبالمثل، كان نواب المحافظين للشؤون السياسية والأمنية والاجتماعية يشغلون مناصب أمناء المجالس الأمنية، كل في محافظته. وبهذه الصفة، كانوا يُمثّلون حلقة الوصل على المستوى العملياتي بين قرارات المجالس الأمنية على مستوى المحافظات، من جهة، وتنفيذها على أيدي قوات الأمن، من جهة أخرى.

ويكشف قراران مُسربان صادران عن مجلس أمن الدولة، أحدهما بتاريخ 18 والثاني بتاريخ 26 سبتمبر/أيلول 2022، أن وزير الداخلية وغيره من المسؤولين أعطوا الأولوية، منذ البداية، لسحق الاحتجاجات. وتكشف بعض الوثائق عن وجود تخطيط مُمنهج للرد، من خلال أوامر صدرت تحت قيادة وزير الداخلية، ونُقلت إلى مؤسسات الدولة الرئيسية، بما في ذلك قوات الشرطة، وقوات الحرس الثوري، والمجالس الأمنية على مستوى المحافظات والمقاطعات، وإلى وزارة الاستخبارات والأمن الوطني، والجهاز القضائي. وقد أُرسلت القرارات إلى العديد من كبار المسؤولين، عبر رسائل مرفقة موقّعة من مجيد مير أحمدي، نائب وزير الداخلية لشؤون الشرطة والأمن آنذاك، وتضمنت توجيهات بتنفيذ الأوامر ورفع تقارير بشأنها.

وتكشف رسالة مُسربة، بتاريخ 8 يناير/كانون الثاني 2023، مُوجَّهة من وزير الداخلية آنذاك، أحمد وحيدي، إلى رئيس الجمهورية آنذاك، إبراهيم رئيسي، أن مجلس أمن الدولة أمر في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2022 بتخصيص 9 تريليونات ريال إيراني (حوالي 22 مليون دولار أمريكي) إلى وزارة الداخلية لتغطية "تكاليف الأمن الباهظة" وسط استمرار الاحتجاجات لفترة طويلة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار أحمد وحيدي إلى أن وزارة الداخلية، ومكاتب المحافظين وحكام المقاطعات، تعمل بنشاط على إدارة التكاليف المالية الضخمة الناجمة عن نشر آلاف من عناصر قوات الأمن لفترة طويلة في شتى أنحاء البلاد، بما في ذلك تكاليف النقل والتغذية والإقامة.

وتُشير تصريحات رسمية، فضلًا عن الإجراءات المعمول بها، إلى أن المجالس الأمنية في المحافظات أصدرت قرارات أتاحت ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية التي وثّقتها منظمة العفو الدولية. ففي 21 سبتمبر/أيلول 2022، على سبيل المثال، أكّد إسماعيل زارعي كوشا، محافظ كردستان آنذاك، أن المجلس الأمني في محافظة كردستان كان يُصدر تعليمات إلى قوات الأمن فيما يتصل بالاحتجاجات،

وادعى أن القوات كانت تتبع هذه التعليمات. وفي 11 أكتوبر/تشرين الأول 2022، أقرَّ محمد بور هاشمي، الذي كان يشغل آنذاك مدير مكتب نائب المحافظ للشؤون السياسية والأمنية والاجتماعية في محافظة كرمانشاه، أن المجلس الأمني في المحافظة كان "يدير" بنشاط الرد على الاحتجاجات من خلال قراراته. وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، كشف مدير مكتب وزارة الاستخبارات في محافظة أذربيجان الغربية آنذاك أن قرارات المجلس الأمني في المحافظة تناولت استخدام الأسلحة النارية من جانب عناصر قوات الأمن خلال الاحتجاجات.

وتُظهر التقارير الإعلامية الحكومية والتقارير الرسمية أن استمرار العمليات تطلَّب التنسيق بين المحافظين وحكام المقاطعات والمجالس الأمنية على مستوى المحافظات والمقاطعات، وأن جهود التنسيق هذه تكثَّفت خلال الفترات التي زادت فيها عمليات القتل.

ففي 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، على سبيل المثال، عندما كانت مقاطعة مهاباد تشهد احتجاجات واسعة قُوبلت بعمليات إطلاق للنار بشكل غير مشروع، أفادت وسائل الإعلام الرسمية أن محافظ أذربيجان الغربية وغيره من أعضاء المجلس الأمني في المحافظة عقدوا اجتماعًا مع أعضاء المجلس الأمني في مقاطعة مهاباد، وتم خلاله "التشديد على ضمان أقصى درجات الأمن باستخدام قدرات قوات الشرطة".

وفي 7 ديسمبر/كانون الأول 2022، صرَّح رضا إبراهيمي، مدير مكتب نائب المحافظ للشؤون السياسية والأمنية والاجتماعية في محافظة أذربيجان الغربية آنذاك، قائلًا:

"لقد لعبت التدابير التي اتُخذت على مستوى المحافظة، والجهود التي بذلها حكام المقاطعات... دورًا حاسمًا في إبطال مؤامرات الأعداء. ويجب على حكام المقاطعات، بالتنسيق مع سلطات المحافظة، أن يكونوا على أهبة الاستعداد لدحر الأعداء".

ويُظهر استمرار العمليات بشكل مُمنهج لأكثر من ثلاثة أشهر أن أفعال هؤلاء المسؤولين كان لها تأثير جوهري، حيث عزَّزت توجُّه قوات الأمن نحو هدف قمعي مُوَّحد.

وطوال فترة الاحتجاجات، من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول 2022، دأب وزير الداخلية، ونائبه لشؤون الشرطة والأمن، والمحافظون، ونواب المحافظين للشؤون السياسية والأمنية والاجتماعية، على إبداء التشجيع والدعم المعنوي علنًا لقوات الأمن. وعمل هؤلاء المسؤولون على شيطنة المحتجين، من خلال وصفهم بأنهم "مثيرو شغب"، و"أعداء"، و"إرهابيون بلا رحمة"، وحتى "بعوض"، يسعون لتدبير "مخططات شريرة"، وإثارة "فتنة فكرية وثقافية"، وتنفيذ "مؤامرة واسعة النطاق ضد الشعب". وفي الوقت نفسه، كان هؤلاء المسؤولون يُضفون الشرعية على السلوك الإجرامي لعناصر قوات الأمن، من خلال الإشادة بهم لما يتسمون به من "تنسيق وتآزر، وعزيمة لا تلين"، كما يرفضون المخاوف بشأن الانتهاكات باعتبارها مجرد "شائعات تبثُّها وسائل الإعلام المعادية للثورة". كما شجَّع هؤلاء المسؤولون على استمرار حملة القمع، من خلال التنبيه باتخاذ إجراءات "حازمة" ضد "الأعداء"، أو إعلان أنهم "سوف يُحكمون المراقبة على... مثيري الشغب، و... يُحبطون مؤامراتهم".

وترى منظمة العفو الدولية أنه ينبغي أيضًا التحقيق مع المحافظين وحكام المقاطعات بشأن ضلوعهم المزعوم في الجريمة ضد الإنسانية المُتمثِّلة في اضطهاد عائلات القتلى. فكثيرًا ما كان هؤلاء المسؤولون يُشاركون في احتجاز الجثث، وفرض قيود على مراسم الدفن، وإسكات العائلات، ما ساعد على إخفاء الجرائم المُرتكبة، وطمس الأدلة، وعرقلة الكشف علنًا عن عمليات القتل غير المشروع. وترى منظمة العفو الدولية أن هذا السلوك ساهم في التستُّر على عمليات القتل غير المشروع التي ارتُكبت، وفي مناخ الإفلات من العقاب الذي غذى استمرارها.

1.11.2 (II) العِلْم والارتباط

استنادًا إلى الأدلة نفسها التي سبق تقديمها في القسم أعلاه بشأن مسؤولية القادة والرؤساء فيما يتعلق بالعِلم، بما في ذلك آليات الإبلاغ الكبيرة، والتغطية الواسعة النطاق من جانب وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان، والاستجابات المُمنهجة من خلال الإنكار والتشويه، فإن لدى منظمة العفو الدولية أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن الاستمرار في تسهيل العمليات الأمنية، من جانب مسؤولي وزارة الداخلية الذين أوردت المنظمة أسماءهم، يدلُّ على استمرار وعيهم وعِلمهم بأن أفعالهم كانت تُمكِّن من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ويتأكد الارتباط بين المساعدة والسلوك الإجرامي من الحقيقة المُتمثِّلة في أن تنسيق هؤلاء المسؤولين، من خلال المجالس الأمنية ووزارة الداخلية، إلى جانب قيامهم بتقديم الدعم المادي والإداري والمعنوي إلى قوات الأمن، كان يهدف تحديدًا إلى تنفيذ عمليات لقمع الاحتجاجات، مع وجود صلة واضحة بما نجم عن ذلك من عمليات القتل والإصابات أثناء الفض العنيف للاحتجاجات.

1.11.3 قائمة بأسماء المسؤولين الذين تستدعي أفعالهم إجراء تحقيقات جنائية

يتضمن الجدول التالي قائمةً بأسماء المسؤولين، البالغ عددهم 87، الذين حلَّلت منظمة العفو الدولية مسؤوليتهم. وقد وُضعت علامة النجمة أمام أسماء ستة أشخاص تُوفوا منذ ذلك الحين. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى البدء في إجراء تحقيقات جنائية بحق من لا يزالون على قيد الحياة، بما في ذلك بموجب الولاية القضائية العالمية أو غيرها من أشكال الولاية القضائية خارج الحدود الوطنية، وإلى إصدار مذكرات اعتقال، حيثما توفَّرت أدلة كافية، بغض النظر عما إذا كان المتهم موجودًا في إقليم الدولة صاحبة الولاية القضائية المعنية أم لا. وتُشير الألقاب الواردة إلى المناصب التي كان يشغلها هؤلاء الأشخاص وقت الاحتجاجات التي استمرت من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول 2022.

القائد العام	
1	علي خامنئي، القائد العام لجميع القوات المسلحة (المُرشد الأعلى)*
هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الإيرانية	
2	محمد باقري، رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الإيرانية*
قادة الحرس الثوري الإيراني	
المستوى الوطني	
3	حسين سلامي، القائد العام*
4	محمد باكبور، قائد القوات البرية*
المستوى الإقليمي	
5	محمد تقي أوصانلو، قائد مقر حمزة سيد الشهداء الإقليمي، الذي يُغطي محافظتي كردستان وأذربيجان الغربية
6	مجيد أرجمند فر، نائب قائد مقر حمزة سيد الشهداء الإقليمي، الذي يُغطي محافظتي كردستان وأذربيجان الغربية
7	محمد نظر عظيمي، قائد مقر النجف الأشرف الإقليمي، الذي يُغطي محافظات كرمانشاه، وإيلام، وهمدان
8	كوروش آسيابابي، نائب قائد مقر النجف الأشرف الإقليمي، الذي يُغطي محافظات كرمانشاه، وإيلام، وهمدان
محافظة كردستان	
9	صادق حسيني، قائد فيلق بيت المقدس الإقليمي في محافظة كردستان
10	علي رضا مدني فر (مدني)، نائب قائد فيلق بيت المقدس الإقليمي في محافظة كردستان
11	جمشيد رضائي، قائد الفرقة العملياتية 22 بيت المقدس، التابعة لفيلق بيت المقدس الإقليمي في محافظة كردستان
12	مُرتضى مير أقائي، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة سنندج
13	يوسف معروفي، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة سقز
14	علي أحمد صفي زاده، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة ديواندرة
15	عباس أمري، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة بانه
16	صادق جمالي، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة دهغلان
17	حسين ملكي، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة كاميران

18 منصور وليئي، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة مريوان (حتى 29 أكتوبر/تشرين الأول 2022)
19 قيصر أميدي، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة مريوان (بعد 29 أكتوبر/تشرين الأول 2022)

محافظة أذربيجان الغربية

20 حبيب شهسواري، قائد فيلق الشهداء في محافظة أذربيجان الغربية
21 طالب رحيمي، نائب قائد فيلق الشهداء في محافظة أذربيجان الغربية
22 يد الله أبروشن، قائد الفرقة العملياتية 3 حمزة، التابعة لفيلق الشهداء في محافظة أذربيجان الغربية
23 صمد محمد علي زاده، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة بوكان
24 أكبر نوروزي، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة مهاباد
25 جليل نقشي قره باغ، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة بيرانشهر
26 يعقوب رشيدي، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة أشنوية
27 قهرمان عيوضلو، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة أرومية

محافظة كرمانشاه

28 بهمن ريحاني، قائد فيلق النبي الأكرم الإقليمي في محافظة كرمانشاه
29 مسعود قنبري، نائب قائد فيلق النبي الأكرم الإقليمي في محافظة كرمانشاه
30 مُجتبى كرمي، قائد الفرقة العملياتية 29 النبي الأكرم، التابعة لفيلق النبي الأكرم في محافظة كرمانشاه*
31 أبو ذر أنوري، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة كرمانشاه
32 بهرام ميرزائي، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة جوانرود
33 أرسلان سلطانقلي، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة إسلام أباد غرب
34 معارف أُلفتي، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة ثلاث باباجاني
35 محسن دارابي، قائد فيلق قطاع المقاومة التابع لقوات الباسيج في مقاطعة قصر شيرين

قادة قوات الشرطة (فراجا)

المستوى الوطني

36 حسين أشتري، القائد العام
37 حسن كرمي، قائد الوحدات الخاصة للشرطة على المستوى الوطني
38 مهدي معصوم بيغي، قائد قوات الشرطة الوقائية (حتى 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2022)
39 رضا بني أسدي فر، قائد قوات الشرطة الوقائية (بعد 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2022)

محافظة كردستان

40 على آزادي، قائد قوة الشرطة في محافظة كردستان
41 محمد علي زماني، قائد الوحدات الخاصة للشرطة في محافظة كردستان
42 علي رضا مُرادي، قائد قوة الشرطة في مقاطعة سنندج
43 علي صفري، قائد قوة الشرطة في مقاطعة سقز
44 علي رضا كرجي، قائد قوة الشرطة في مقاطعة ديواندرة
45 رسول كرمي جغيني، قائد قوة الشرطة في مقاطعة بانه
46 يوسف درويشي، قائد قوة الشرطة في مقاطعة دهغلان*
47 بهروز جليليان، قائد قوة الشرطة في مقاطعة كاميران

48 كامبيز رستمنيا، قائد قوة الشرطة في مقاطعة مريوان

محافظة أذربيجان الغربية

49 رحيم جهانبخش، قائد قوة الشرطة في محافظة أذربيجان الغربية

50 رضا فرجي، قائد الوحدات الخاصة للشرطة في محافظة أذربيجان الغربية

51 سلمان حيدري، قائد قوة الشرطة في مقاطعة بوكان

52 محمد توحيدي، قائد قوة الشرطة في مقاطعة مهاباد

53 حسام صلاحي، قائد قوة الشرطة في بيرانشهر

54 طالب محمد قلي زاده، قائد قوة الشرطة في مقاطعة أشنوية

55 حسن شيخ نجاد، قائد قوة الشرطة في مقاطعة أرومية

محافظة كرمانشاه

56 علي أكبر جاويدان، قائد قوة الشرطة في محافظة كرمانشاه

57 محسن بناهي، قائد الوحدات الخاصة للشرطة في محافظة كرمانشاه

58 علي رضا دليري، قائد قوة الشرطة في مقاطعة كرمانشاه

59 بهروز فخري، قائد قوة الشرطة في مقاطعة جوانرود

60 هوشنغ مباركي (مباركي بور)، قائد قوة الشرطة في مقاطعة إسلام أباد غرب

61 شهرام كساني، قائد قوة الشرطة في مقاطعة ثلاث باباجاني

62 محمد محمدي، قائد قوة الشرطة في مقاطعة قصر شيرين

مسؤولو وزارة الداخلية

المستوى الوطني

63 أحمد وحيدي، وزير الداخلية، ونائب رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة لشؤون الشرطة، ورئيس مجلس أمن الدولة

64 مجيد مير أحمدي، نائب وزير الداخلية لشؤون الشرطة والأمن، وأمين مجلس أمن الدولة

محافظة كردستان

65 إسماعيل زارعي كوشا، محافظ كردستان

66 مهدي رمضاني، نائب المحافظ للشؤون السياسية والأمنية والاجتماعية في محافظة كردستان

67 حسن عسكري، حاكم مقاطعة سنندج

68 جعفر توان، حاكم مقاطعة سقز

69 طاهر حسيني، حاكم مقاطعة ديواندرة

70 كمال خدري، حاكم مقاطعة بانه

71 حميد معتصمي، حاكم مقاطعة دهغلان

72 كيوان شافعي، حاكم مقاطعة كامياران

73 إسماعيل أحمدي، حاكم مقاطعة مريوان

محافظة أذربيجان الغربية

74 محمد صادق معتمديان، محافظ أذربيجان الغربية

75 رضا إبراهيمي، مدير مكتب نائب المحافظ للشؤون السياسية والأمنية والاجتماعية في محافظة أذربيجان الغربية

76 باباخان إسكندري، حاكم مقاطعة بوكان

77 أمير قادري، حاكم مقاطعة مهاباد

78 خضر كاك درويشي، حاكم مقاطعة بيرانشهر

79 سيد علي ترابي، حاكم مقاطعة أشنوية
80 غُلام حسين عماري، حاكم مقاطعة أرومية

محافظة كرمانشاه

81 بهمن أميري مقدم، محافظ كرمانشاه
82 محمد بور هاشمي، مدير مكتب نائب المحافظ للشؤون السياسية والأمنية والاجتماعية في محافظة كرمانشاه
83 إبراهيم رحيمي زَنْغنة، حاكم مقاطعة كرمانشاه
84 سعدي نقشبندي، حاكم مقاطعة جوانرود
85 حميد رضا كرمي، حاكم مقاطعة إسلام أباد غرب
86 فرامرز باوندبوري (باوندبور) غيلان، حاكم مقاطعة ثلاث باباجاني
87 محمد حيدري، حاكم مقاطعة قصر شيرين

1.12 نتائج وتوصيات

لطالما حذَّرت منظمة العفو الدولية من أن التقاعس عن معالجة الإفلات الممنهج من العقاب على الجرائم التي يشملها القانون الدولي خلال الدورات المتعاقبة من حملات القمع الدموي للاحتجاجات، بما في ذلك الاحتجاجات في الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2017 إلى يناير/كانون الثاني 2018، وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2019، وفي الفترة من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول 2022، من شأنه أن يُغذي مزيدًا من الفظائع في إيران. وقد تحقَّقت هذه المحاذير بشكل مأساوي. فبعد أربع سنوات من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية لسحق انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية"، التي استمرت من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول 2022، ارتكبت السلطات موجةً أخرى من الفظائع التي تحمل السمات نفسها، ولكن على نطاقٍ أكثر دموية وترويعًا، في يناير/كانون الثاني 2026. وعلى مدى يومين فقط، في 8 و9 يناير/كانون الثاني 2026، قتلت السلطات آلاف المحتجين والمارة خلال احتجاجات يناير/كانون الثاني 2026.

وفي ظل غياب المساءلة، ازداد تشجّع السلطات على معاملة المحتجين والمعارضين بوصفهم "أعداء"، وأضفت الطابع العسكري على المساحات العامة للحفاظ على نظام سياسي قائم على الخوف والقمع. ولهذا، يظلُّ المدنيون عُرضةً لإطلاق النار عليهم، وللإصابة والموت، كلما مارسوا حقهم في الاحتجاج السلمي للمطالبة بإجراء تغيير جذري وباحترام حقوق الإنسان.

ويفتقر نظام القضاء الجنائي في إيران إلى الرغبة والقدرة على التحقيق في ما ارتكبته السلطات من الجرائم ضد الإنسانية وملاحقة مرتكبيها. ويُعتبر الإفلات من العقاب أمرًا مُتجذِّرًا في الإطار الدستوري والتشريعي والسياسي للبلاد. ويكرّس الدستور، المدعوم بالعديد من القوانين والسياسات، اندماج السلطة القضائية مع جهاز الأمن، بما يضمن عملهما بتناغم للقضاء على المعارضة وترسيخ الإفلات من العقاب. وبموجب الدستور، تخضع السلطة القضائية لسيطرة المُرشد الأعلى، وهو أيضًا القائد العام لقوات الأمن التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية. ولا يقتصر الإطار التشريعي على استبعاد تعريفات الجرائم الدولية، بل إنه يتضمن أيضًا أحكامًا تُضفي الشرعية على عمليات القتل غير المشروع، واستخدام الأسلحة النارية لتفريق الاحتجاجات، وتجريم التجمع السلمي.

ويتعزَّز تحليل منظمة العفو الدولية للطابع المُمنهج والمتعمَّد الذي يتسم به الإفلات من العقاب في إيران من خلال النتائج التي توصلت إليها مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إيران، حيث خلصت بالمثل إلى القول:

"يجمع شكل الحكم، المعروف باسم ولاية الفقيه، كلًّا من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في منصب المُرشد الأعلى... ويُقيم نظام الحكم هذا علاقةً خاصةً بين الأفراد والدولة، حيث يكون الحفاظ على نظام الحكم والأيديولوجية السياسية له الأولوية على حماية واحترام حقوق الأفراد. وفي ظلّ هذا الوضع، لا يوجد سبيل فعّال يُمكن للسكان من خلاله... محاسبة صنّاع القرار... فشروط ضمان المساءلة غائبة على المستويين التشريعي

والتنفيذي، ويتصرَّف القضاء كجهازٍ قمعي، بدلًا من أن يكون هيئة مُستقلة يمكن للأفراد اللجوء إليها".

وبالمثل، صرحت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن إيران قائلةً:

"لطالما استمر الإفلات من العقاب فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المُرتكبة ضد المحتجين... والإطار القانوني المحلي مُصمَّم لكي يمنع ويُعرقل أي جهود من جانب الضحايا وعائلاتهم للحصول على الانتصاف والتعويض. إن افتقار السلطة القضائية والنيابة العامة إلى الاستقلالية، إلى جانب انعدام الشفافية والمساءلة في النظام القضائي... يضع مزيدًا من العقبات أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الوصول إلى العدالة".

وينبغي ألا يُضطر ضحايا الجرائم ضد الإنسانية في إيران لانتظار تحقيق العدالة إلى حين إنشاء نظام قضائي جديد ومستقل من خلال وضع دستور وإصلاح تشريعي، وهما عمليتان تتوقفان على حدوث تغيير جوهري في وضع البلاد. ولا يجوز أيضًا ترك الشعب الإيراني عُرضةً لمزيد من المجازر بسبب ممارسته لحقوقه الإنسانية. ويجب ألا يظلَّ المسؤولون الإيرانيون الضالعون في جرائم ضد الإنسانية ينعمون بحصانة من الملاحقة القضائية والعقاب.

وفي ظل غياب سُبل محلية لتحقيق العدالة فيما يخصُّ الجرائم ضد الإنسانية، فإن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات الإيرانية إلى:

- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإيداع إعلان لدى المحكمة الجنائية الدولية بقبول الاختصاص القضائي للمحكمة بأثر رجعي، وفقًا للمادة 12(3) من نظام روما الأساسي. وتُعد هذه الخطوة ضرورية لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من معالجة فجوة المساءلة الكبيرة بما يتماشى مع مبدأ التكامل الذي تتبناه المحكمة.

وتدعو منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات عدة، من بينها ما يلي:

1.12.1 إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

- إحالة الوضع في إيران إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

1.12.2 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

- إنشاء آلية دولية للعدالة الجنائية بهدف ملاحقة الأشخاص الأكثر ضلوعًا في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إيران. ولتيسير ذلك، النظر في تكليف الأمين العام للأمم المتحدة باقتراح خيارات قانونية تراعي خصوصية السياق لإنشاء آلية دولية للعدالة الجنائية، ثم تحديد الخيار الأنسب بما يتيح تنفيذه.

1.12.3 إلى مكاتب النيابة العامة في الدول الثالثة

- مباشرة تحقيقات جنائية، استنادًا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية وغيرها من أشكال الولاية القضائية خارج الحدود الوطنية، بحق المسؤولين الإيرانيين الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى يشملها القانون الدولي، بمن في ذلك المسؤولون الذين وردت أسماؤهم في هذا التقرير، بهدف إصدار أوامر اعتقال، حيثما تتوفَّر أدلة كافية، بغض النظر عن وجود المتهم أو عدم وجوده في أراضي الدولة المعنية.
- فتح تحقيقاتٍ هيكلية في الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى التي يشملها القانون الدولي، المُرتكبة في إيران، بما في ذلك الجرائم الواردة في هذا التقرير، ولا سيما في الحالات التي قد يكون فيها الضحايا موجودين على أراضي دولٍ ثالثة، وذلك بهدف تحديد هياكل القيادة وصنع القرار، وحصر الجناة المُحتملين وتصنيفهم تمهيدًا لملاحقتهم جنائيًا.
- إنشاء فرق تحقيق مشتركة للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى التي يشملها القانون الدولي، المُرتكبة في إيران، بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالدورات المتكررة من حملات القمع الدموي للاحتجاجات.

2. نتائج وتوصيات

دأبت السلطات الإيرانية بشكل مُمنهج على تعبئة جهاز الدولة القمعي لسحق انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية" على نحوٍ وحشي. ويوضِّح هذا التقرير، استنادًا إلى تحقيقات مُكثَّفة على مدى سنوات، أنها قتلت بشكل غير مشروع مئات المحتجين والمارة، ومن بينهم أطفال. كما أخضعت آلافًا آخرين لعمليات الإخفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وارتكبت السلطات عمليات اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد بعض منْ اعتُقلوا فيما يتصل بالاحتجاجات. ولإخفاء هذه الجرائم وترسيخ الإفلات من العقاب، اضطهدت السلطات عائلات القتلى المكلومة. وارتُكبت هذه الجرائم كجزء من هجوم ضد السكان المدنيين، وكان هذا الهجوم واسع النطاق ومُمنهجًا تنفيذًا لسياسة الدولة. وقد خلصت منظمة العفو الدولية إلى نتيجة مفادها أن تلك الانتهاكات ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية.

كما سبق أن حذَّرت المنظمة منذ وقت طويل، أن التقاعس عن معالجة الإفلات المُمنهج من العقاب على الجرائم التي يشملها القانون الدولي من شأنه أن يُغذي مزيدًا من الفظائع. وقد تحقَّقت هذه المحاذير بشكل مأساوي. ومنذ انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية"، بين شهري سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 2022، ارتكبت السلطات على نطاق واسع مزيدًا من الجرائم التي يشملها القانون الدولي، وبلغت ذروتها في مجازر غير مسبوقة بحق آلاف المحتجين والمارة في يناير/كانون الثاني 2026.

ففي أواخر ديسمبر/كانون الأول 2025، اندلعت الاحتجاجات مجددًا في طهران، عقب انهيار حاد في قيمة العملة، وسط ارتفاع هائل في معدلات التضخم، واستمرار سوء إدارة الدولة للخدمات الأساسية. وسرعان ما امتدت الاحتجاجات إلى مختلف أنحاء البلاد، وتحوَّلت إلى احتجاجات واسعة النطاق في الشوارع تدعو إلى إسقاط نظام الجمهورية الإسلامية. وردًا على ذلك، ارتكبت السلطات مجددًا جرائم يشملها القانون الدولي بحق المحتجين، ولكن على مستوى أخطر هذه المرة. ففي مساء يومي 8 و9 يناير/كانون الثاني 2026، نفَّذت السلطات مذابح بحق المحتجين على نطاق غير مسبوق، فقتلت بشكل غير مشروع آلاف المحتجين والمارة وأصابت عشرات الآلاف.[1] وقد قُتل أكثر من 3,000 شخص، باعتراف السلطات نفسها.[2] وقالت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإيران إن عدد القتلى من الرجال والنساء والأطفال بلغ 5,000 شخص على الأقل.[3]

وتحمل مجازر المحتجين، التي وقعت في يناير/كانون الثاني 2026، نفس السمات المُميِّزة للجرائم ضد الإنسانية المُوثَّقة في هذا التقرير، ولكن على نطاق أشد فتكًا وأكثر ترويعًا. وتشمل هذه السمات الاستخدام المُمنهج والواسع النطاق وغير المشروع للأسلحة النارية وغيرها من وسائل القوة المُميتة ضد المحتجين؛ ونشر قوات الأمن بشكل مُنسق تحت تسلسل قيادي مُوحد؛ واللجوء المُتعمد إلى

[1] منظمة العفو الدولية، إيران: السلطات تُطلق حملة قمع مُكثَّفة وعسكرية الطابع لإخفاء مجازر الاحتجاجات"، 23 يناير/كانون الثاني 2026، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2026/01/iran-authorities-unleash-heavily-militarized-clampdown-to-hide-protest-massacres/؛ منظمة العفو الدولية، "إيران: المجازر المُرتكبة بحق المتظاهرين تستوجب تحركًا دبلوماسيًا دوليًا لإنهاء الإفلات من العقاب"، 14 يناير/كانون الثاني 2026، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2026/01/iran-massacre-of-protesters-demands-global-diplomatic-action-to-signal-an-end-to-impunity/

[2] Khabar Online, بيانيه تحليلی شورای امنیت کشور درباره اقدامات تروریستی اخیر [“Analytical statement by National Security Council regarding recent terrorist acts”], 21 January 2026, https://www.khabaronline.ir/news/2171790/بیانیه-تحلیلی-شورای-امنیت-کشور-درباره-اقدامات-تروریستی-دی-ماه (in Persian).

[3] ABC News, “VIDEO: The UN special rapporteur discusses allegations of crimes against humanity in Iran”, 19 January 2026, https://www.abc.net.au/news/2026-01-20/un-rapporteur-on-allegations-of-crimes-against-humanity-in-iran-/106247870, minute 1:02-1:41.

عمليات القتل الجماعي غير المشروع؛ وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلًا عن عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية الجماعية، وعمليات الإخفاء القسري، بهدف القضاء على المطالب الشعبية بإسقاط نظام الجمهورية الإسلامية والانتقال إلى نظام حكم جديد قائم على احترام الكرامة والديمقراطية وحقوق الإنسان.

وعلى مدى سنوات، حذَّرت منظمة العفو الدولية من أن استمرار الإفلات المُمنهج من العقاب عما ترتكبه السلطات الإيرانية من الجرائم التي يشملها القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خلال الدورات المتعاقبة من حملات القمع الدموي للاحتجاجات، في الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2017 إلى يناير/كانون الثاني 2018، وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2019، وفي الفترة من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول 2022، من شأنه أن يؤدي حتمًا إلى تعميق وتفاقم السياسات الإجرامية للدولة.

ومن الواضح، كما تخلص منظمة العفو الدولية في هذا التقرير، أن التقاعس عن التصدي بحزم للإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في عام 2022، قد مهَّد الطريق لارتكاب فظائع أشد فداحةً في عام 2026.

ومنذ بدء الهجمات الأمريكية والإسرائيلية غير المشروعة على إيران في 28 فبراير/شباط 2026، تفاقمت مخاطر ارتكاب السلطات الإيرانية مزيدًا من الجرائم بموجب القانون الدولي بحق الناس في إيران، واتسع نطاقها. وتحت ذريعة "ظروف الحرب"، صعَّد كبار المسؤولين الإيرانيين من قمعهم للمعارضة، وتباهوا علنًا بالمجازر التي راح ضحيتها آلاف المحتجين في يناير/كانون الثاني 2026. ووجَّهت الدولة رسائل حافلة بالتهديدات باستخدام مزيد من العنف ضد المحتجين، بما في ذلك تحذيرات بأن قوات الأمن تلقت "أوامر بإطلاق النار"، وهي في حالة تأهب "وأصابعها على الزناد".[4] كما هدَّدت السلطات بتوجيه "ضربة أشدّ قسوة مما حدث في 8 يناير/كانون الثاني 2026"، ووصمت المحتجين السلميين والمعارضين المطالبين باحترام الكرامة والديمقراطية وحقوق الإنسان بأنهم "أعداء" و"خونة".[5]

وكما وثَّقت منظمة العفو الدولية بشكل مُكثَّف، بما في ذلك في سياق هذا التقرير، فإن الإفلات من العقاب يُعتبر أمرًا متأصلًا في الإطارين السياسي والدستوري للجمهورية الإسلامية. فالدستور، المدعوم بالعديد من القوانين والسياسات، يُكرِّس اندماج السلطة القضائية مع جهاز الأمن، بما يضمن عملهما بتناغم للقضاء على المعارضة وترسيخ الإفلات من العقاب.

وبموجب الدستور، تخضع السلطة القضائية لسيطرة المُرشد الأعلى، وهو أيضًا القائد العام لقوات الأمن التي ترتكب جرائم ضد الإنسانية. ولا يقتصر الإطار التشريعي على استبعاد تعريفات الجرائم التي يشملها القانون الدولي، بل إنه يتضمن أيضًا أحكامًا تُضفي الشرعية على عمليات القتل غير المشروع، واستخدام الأسلحة النارية لتفريق المحتجين، وتجريم التجمع السلمي.

ويتطابق تحليل منظمة العفو الدولية للطابع المُمنهج والمُتعمد الذي يتسم به الإفلات من العقاب في إيران مع النتائج التي خلصت إليها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن إيران. فقد قالت البعثة، في نتائجها التفصيلية المنشورة في مارس/آذار 2024، إن:

"الإطار القانوني المحلي مُصمَّم لكي يمنع ويُعرقل أي جهود من جانب الضحايا وعائلاتهم للحصول على الانتصاف والتعويض. إن افتقار السلطة القضائية والنيابة العامة إلى الاستقلالية، إلى جانب انعدام الشفافية والمساءلة في النظام القضائي... يضع مزيدًا من العقبات أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الوصول إلى العدالة".[6]

وإدراكًا من منظمة العفو الدولية أن تكرار الجرائم ضد الإنسانية في إيران، مع الإفلات من العقاب، هو أمر مُتجذِّر في بنيتها الدستورية، فقد دعت المجتمع الدولي إلى دعم الدعوات التي يقودها المجتمع المدني الإيراني لإجراء تغييرات جوهرية، بما في ذلك تغييرات في الدستور، لضمان احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التعرُّض للتمييز، والحق في حرية المعتقد والدين، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، والمشاركة في الشؤون العامة.[7]

---

[4] منظمة العفو الدولية، *عالقون بين الهجمات الأمريكية الإسرائيلية غير المشروعة والقمع الداخلي الدموي: يواجه الإيرانيون مخاطر مزدوجة بارتكاب فظائع بحقهم* (رقم الوثيقة: MDE 13/0883/2026)، 28 أبريل/نيسان 2026، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde13/0883/2026/ar/

[5] منظمة العفو الدولية، *عالقون بين الهجمات الأمريكية الإسرائيلية غير المشروعة والقمع الداخلي الدموي: يواجه الإيرانيون مخاطر مزدوجة بارتكاب فظائع بحقهم* (رقم الوثيقة: MDE 13/0883/2026)، 28 أبريل/نيسان 2026، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde13/0883/2026/ar/

[6] UN Independent International Fact-Finding Mission on the Islamic Republic of Iran (UN Fact-Finding Mission on Iran), *Detailed Findings of the Independent International Fact-Finding Mission on the Islamic Republic of Iran*, 19 March 2024, UN Doc. A/HRC/55/CRP.1.

[7] منظمة العفو الدولية، *عالقون بين الهجمات الأمريكية الإسرائيلية غير المشروعة والقمع الداخلي الدموي: يواجه الإيرانيون مخاطر مزدوجة بارتكاب فظائع بحقهم* (رقم الوثيقة: MDE 13/0883/2026)، 28 أبريل/نيسان 2026، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde13/0883/2026/ar/

ومع ذلك، ينبغي ألا يُضطر ضحايا الجرائم ضد الإنسانية في إيران لانتظار تحقيق العدالة إلى حين إنشاء نظام قضائي جديد ومستقل من خلال وضع دستور وإصلاح تشريعي، وهما عمليتان تتوقفان على حدوث تغيير جوهري في النظام السياسي في البلاد. ولا يجوز أيضًا ترك الشعب الإيراني عُرضةً لمزيد من المجازر بسبب ممارسته لحقوقه الإنسانية. ويجب ألا يظلَّ المسؤولون الإيرانيون الضالعون في جرائم ضد الإنسانية ينعمون بحصانة من الملاحقة القضائية والعقاب.

فمن شأن أي تأخير إضافي من جانب المجتمع الدولي في السعي لتحقيق العدالة الدولية أن يسهم على نحو خطير في جعل عمليات القتل الجماعي أثناء الاحتجاجات أمرًا طبيعيًا، بل وأن يُشجِّع السلطات الإيرانية على ارتكاب مزيد من الفظائع دون خوف من العواقب.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى اتباع نهج فعَّال لمنع الفظائع ولتحقيق العدالة، فيما يتصل بالجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في إيران. وينبغي أن يشمل ذلك قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الوضع في إيران إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فضلًا عن إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية جنائية مُنسَّقة على المستوى الوطني، بموجب الولاية القضائية العالمية أو غيرها من أشكال الولاية القضائية خارج الحدود الوطنية.

وفي الوقت نفسه، وبالنظر إلى فداحة ونطاق الجرائم التي ارتُكبت، والمخاطر العالية لتكرارها، وحالة الجمود السياسي داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن منظمة العفو الدولية تحثُّ الجمعية العامة للأمم المتحدة على إنشاء آلية دولية للعدالة الجنائية بهدف ملاحقة الأشخاص الأكثر تورطًا في الجرائم ضد الإنسانية المُرتكبة في إيران.

2.1 السعي الجاد لتحقيق العدالة

ترى منظمة العفو الدولية أن أي سعي جاد لتحقيق العدالة والمساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في إيران يجب أن يُقرَّ بالواقع المُوثَّق جيدًا، والمُتمثِّل في أن النظام القضائي في إيران يُشكِّل جزءًا لا يتجزأ من النظام المسؤول عن هذه الجرائم.

وعلى هذا الأساس، فإن استمرار المجتمع الدولي في توجيه مطالب المساءلة بشكل رئيسي إلى سلطات النيابة والقضاء في إيران يُعتبر أمرًا منفصلًا تمامًا عن الواقع، لأن هذه السلطات نفسها متواطئة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وإخفائها وتسهيلها. وفي ظل استمرار الإفلات من العقاب وترسيخه مؤسسيًا، وغياب أي إجراء فعّال لإيجاد مسارات بديلة لتحقيق العدالة الجنائية، فإن تكرار هذه المطالب لا يُعد كافيًا بأي حال من الأحوال. وبالنسبة إلى الضحايا، الذين حُرموا بشكل مُمنهج من حقهم في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويضات من جانب السلطة القضائية في إيران، فإن غياب الإجراءات الفعَّالة على المستوى الدولي يُعزِّز أيضًا شعورهم بالخذلان ويُضاعف معاناتهم.

وبالنظر إلى هذا السياق، فمن الضروري في الوقت الراهن، ولحين إجراء تغييرات جوهرية تُتيح إنشاء قضاء مستقل، أن تُصبح جهود العدالة بشأن إيران ذات طابع دولي، مع ضمان التشاور مع الإيرانيين من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وضمان مشاركتهم بشكل فعَّال، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى أكثر المجتمعات الإثنية والدينية تهميشًا واضطهادًا، بالإضافة إلى المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من القوى الرئيسية في المجتمع المدني.

وترى منظمة العفو الدولية أن اتباع نهج شامل وفعَّال في مجال العدالة الدولية إزاء الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في إيران ينبغي أن يشمل التدابير التالية:

إنشاء هياكل وعمليات لجمع الأدلة وتوحيدها وحفظها وتحليلها: رحبت منظمة العفو الدولية بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن إيران، بموجب قرار من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2022، وما تلى ذلك من تمديد تكليف البعثة وتوسيع صلاحياتها في مارس/آذار 2024، ويناير/كانون الثاني 2026. وتستمر المنظمة في حثّ الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان على دعم بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق لتمكينها من مواصلة عملها البالغ الأهمية. وفي الوقت نفسه، فإن نطاق المهمة المطلوبة - أي جمع الأدلة على نطاق واسع وتوحيدها وحفظها وتحليلها بما يتناسب مع جسامة الجرائم التي ارتُكبت في إيران - يتجاوز حدود الموارد والبنية الأساسية المُقدمة للبعثة. وينبغي العمل بنشاط لاستكشاف هياكل وعمليات إضافية لضمان قدر أكبر من الاستدامة والمنهجية لعمليات جمع الأدلة وإعداد القضايا وفقًا لمعايير القانوني الجنائي، وتيسير التنسيق مع سلطات النيابة الوطنية والدولية في مختلف أنحاء العالم.

تطبيق الولاية القضائية العالمية وغيرها من أشكال الولاية خارج الحدود الوطنية: تُجدِّد منظمة العفو الدولية دعوتها إلى مكاتب النيابة العامة في الدول الثالثة بأن تشرع في إجراء تحقيقات جنائية مُنسَّقة بموجب الولاية القضائية العالمية أو غيرها من أشكال الولاية القضائية خارج الحدود

الوطنية، بما في ذلك ضد المسؤولين الذين وردت أسماؤهم في هذا التقرير، تمهيدًا لإصدار مذكرات اعتقال وبدء ملاحقات قضائية حيثما تتوفَّر أدلة كافية. كما تحثُّ المنظمة دول العالم على إنشاء فرق تحقيق مشتركة لتيسير وتسريع هذه الجهود.

الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية: تُجدِّد منظمة العفو الدولية دعوتها إلى جميع الدول بأن تحثَّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إحالة الوضع في إيران إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وتشعر المنظمة بقلق بالغ إزاء عدم طرح أي قرار بهذا الشأن على مجلس الأمن. ويُعدّ هذا التقاعس صارخًا، على وجه الخصوص، في سياق يتسم بتصاعد نمط من الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي بلغت ذروتها في مجازر غير مسبوقة بحق المحتجين في يناير/كانون الثاني 2026.

إنشاء آلية دولية للعدالة الجنائية بشأن إيران: بالنظر إلى فداحة الجرائم التي ارتُكبت ونطاقها، والمخاطر العالية لتكرارها، وحالة الجمود السياسي داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي منعت في الماضي إحالة أوضاع أخرى إلى المحكمة الجنائية الدولية،[8] فإن منظمة العفو الدولية تحثُّ الجمعية العامة للأمم المتحدة على إنشاء آلية دولية للعدالة الجنائية بهدف ملاحقة الأشخاص الأكثر تورطًا في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إيران.[9] ولتيسير ذلك، يتعيَّن على الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر في تكليف الأمين العام للأمم المتحدة باقتراح خيارات قانونية مناسبة للسياق بشأن إنشاء آلية دولية للعدالة الجنائية، ثم تحديد الخيار الأنسب بهدف تمكين تنفيذه.

وفي هذا الصدد، ترحب منظمة العفو الدولية بالقرار الصادر عن البرلمان الأوروبي، في 21 مايو/أيار 2026، الذي سلَّط الضوء للمرة الأولى على الحاجة إلى العدالة الجنائية الدولية، بما في ذلك من خلال إنشاء "محكمة بخصوص إيران لمتابعة المساءلة".[10] ورغم أن جدوى الآلية الدولية للعدالة الجنائية وتصميمها يتطلبان دراسة متأنية، فإن الحواجز المتعلقة بالولاية القضائية التي تؤثر على مسارات العدالة الدولية الأخرى، فضلًا عن جسامة الجرائم التي ارتُكبت في إيران، تعني أن التحديات الخاصة بالسياق ينبغي ألا تُثني عن العمل، بل أن تُحفِّز على إنجازه.

2.2 المشاركة الدولية في التعديل الدستوري وضمان عدم التكرار

حثَّت منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي على الإقرار بأن الدستور الإيراني يُرسِّخ التمييز والإفلات من العقاب، ويُتيح ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية؛ ولا يدع أي سبيل أمام الناس للتعبير السلمي عن آرائهم بشأن مؤسسات الحكم في بلدهم، وللسعي إلى التمثيل والمشاركة، واحترام الكرامة وحقوق الإنسان دون التعرُّض لعمليات القتل غير المشروع والتعذيب وغير ذلك من الانتهاكات.

ولهذه الأسباب، لطالما طالبت قوى المجتمع المدني الإيراني بوضع دستور جديد يحترم الحقوق، وبحشد دعم دولي لتهيئة ظروف مواتية تُتيح للمجتمع المدني خوض عملية تحوُّلية لصياغة دستور قائم على حقوق الإنسان، والمساواة، والمشاركة الديمقراطية.[11]

---

[8] حتى الآن، لم يقرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سوى إحالة وضعين فقط إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهما: دارفور، في السودان (2005)، وليبيا (2011). وقد أُحبطت مساع لإحالة أوضاع أخرى، من بينها سوريا وميانمار، من خلال استخدام حق النقض (الفيتو) أو التهديد باستخدامه من جانب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

[9] For analyses of different options in this respect, see Carsten Stahn, "From 'united for peace' to 'united for justice?': Reflections on the power of the United Nations General Assembly to create criminal tribunals or make referrals to the ICC", 2023, Case Western Reserve Journal of International Law, Volume 55, Issue 1, https://scholarlycommons.law.case.edu/jil/vol55/iss1/11, pp. 270–271; Michael Ramsden, *International Justice in the United Nations General Assembly*, 2021, p. 207; UN Group of Experts for Cambodia, *Report of the Group of Experts for Cambodia Established Pursuant to General Assembly Resolution 52/135*, 16 March 1999, UN Doc. A/53/850, para. 146; UN Commission of Inquiry on Human Rights in the Democratic People's Republic of Korea, *Report of the Detailed Findings of the Commission of Inquiry on Human Rights in the Democratic People's Republic of Korea*, 7 February 2014, UN Doc. A/HRC/25/CRP.1, para. 1201; Claus Kress, Stephan Hobe and Angelika Nußberger, "The Ukraine war and the crime of aggression: How to fill the gaps in the international legal system", Just Security, 23 January 2023, https://www.justsecurity.org/84783/the-ukraine-war-and-the-crime-of-aggression-how-to-fill-the-gaps-in-the-international-legal-system; Oona Hathaway, Maggie Mills and Heather Zimmerman, "The legal authority to create a special tribunal to try the crime of aggression upon the request of the UN General Assembly", Just Security, 5 May 2023, https://www.justsecurity.org/86450/the-legal-authority-to-create-a-special-tribunal-to-try-the-crime-of-aggression-upon-the-request-of-the-un-general-assembly

[10] البرلمان الأوروبي، القرار رقم: 2026/2733(RSP)، اعتُمد في 21 مايو/أيار 2026، المرجع: P10_TA(2026)0185, para. 10.

[11] See, for example, Narges Mohammadi, X post: مسئول اصلی این روزگار هولناک شخص علی خامنه‌ای و ساختار فاسد نظام حاکم است [" Primary party responsible for these horrific times is Ali Khamenei himself and the corrupt structure of the ruling regime"], 28 January 2026, https://x.com/nargesfnd/status/2016562859744936350 (in Persian); BBC Persian, بیانیه تعدادی از فعالان سیاسی و کنشگران مدنی: نگران سرنوشت ایران هستیم ["Statement by number of political activists and civil society advocates: We are concerned about Iran's future"], 18 July 2025,

ويتفق المراقبون للشأن الإيراني بشكل عام على أن المطالب بالانتقال من نظام الجمهورية الإسلامية إلى نظام حكم جديد يحترم الحقوق كانت محورية في الاحتجاجات التي عمَّت البلاد منذ ديسمبر/كانون الأول 2017/يناير/كانون الثاني 2018، وأصبحت بشكل متزايد موضوعًا أساسيًا للنقاش في أوساط المحتجين، والمعارضين، وقوى المجتمع المدني، وغيرهم من أفراد الجمهور.

وكما وثَّقت منظمة العفو الدولية، فقد قُوبلت هذه الاحتجاجات بارتكاب جرائم يشملها القانون الدولي، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية، بينما لا تزال قطاعات كبيرة من السكان تفتقر إلى أي سبيلٍ يُتيح لها السعي لتحقيق مطالبها بنظام جديد للحكم يحترم حقوقهم الإنسانية ويصونها.

وعلى الصعيد العالمي، تدعو منظمة العفو الدولية إلى إجراء تغييرات قانونية، بما في ذلك تغييرات في الدستور، حيثما يكون ذلك مطلوبًا لضمان التمتُّع بحقوق الإنسان دون تمييز، ولتعزيز استقلال القضاء وسيادة القانون. وترى المنظمة أن هذه التغييرات مطلوبة في إيران، حيث يكفل دستور البلاد تسهيل الجرائم التي يشملها القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ومن ثم، تحثُّ المنظمة جميع الدول والهيئات الدولية والإقليمية على معالجة الدوافع الدستورية والأسباب الجذرية للجرائم التي يشملها القانون الدولي المُرتكبة في إيران، بدلًا من الاكتفاء بأعراضها فقط. وهذا يتطلب منها تحليل الدستور في إطار القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووضع استراتيجيات دبلوماسية تحوُّلية، تُركِّز على عموم الناس، وتستند إلى القانون الدولي، وهي استراتيجيات من شأنها أن تدعم حيِّز المجتمع المدني الإيراني للدعوة إلى اعتماد دستور يحترم الحقوق.

ولا يمكن أن تبدأ جهود الدعوة والحملات من أجل تغيير دستوري يحترم الحقوق في ظل ظروف القمع المُمنهج، الذي يشهد سحق الحيّز المدني؛ وتجريم المعارضة السلمية؛ والزج في السجون بالمعارضين والمحتجين وغيرهم من قوى المجتمع المدني، أو ما هو أسوأ من ذلك، حيث يتم إعدامهم أو يواجهون عقوبة الإعدام إثر محاكمات فادحة الجور؛ بينما تُقابل مطالب التغيير بجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ولذلك، فمن الضروري أن تتجاوز الدول، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية، مجرد التعبير العام عن القلق، وأن تتبنى استراتيجيات دبلوماسية مُنسَّقة تستند إلى معايير وجداول زمنية واضحة.

وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجيات ممارسة ضغوط دبلوماسية مُنسَّقة ومستمرة على السلطات الإيرانية لحثِّها على تنفيذ عدة توصيات، من بينها وقف الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية والقوة ضد المحتجين، مع إجراء تعديلات على قانون استخدام الأسلحة النارية من جانب القوات المسلحة في الحالات الضرورية (قانون الأسلحة النارية) بما يكفل توافقه مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ووقف الأنماط المُتفشية والمُمنهجة من الاعتقالات التعسفية، وعمليات الإخفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛ والإفراج دون قيد أو شرط عن المحتجين والمعارضين وغيرهم ممن احتُجزوا تعسفيًا بسبب ممارسة حقوقهم الإنسانية؛ وإزالة الحواجز القانونية والسياسية، المترسخة في الدستور وفي قانون الأحزاب، والتي تحول دون تشكيل أحزاب سياسية مستقلة، وتمنع أو تُقيِّد على نحو غير مشروع الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، والمشاركة الفعَّالة في الشؤون العامة؛ وفرض وقف فوري لتنفيذ عمليات الإعدام تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام؛ والسماح لبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، ومقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإيران، وغيرهم من خبراء الأمم المتحدة وممثلي المنظمات الدولية المستقلة، بدخول إيران دون قيود، من أجل تقصي انتهاكات حقوق الإنسان، وتفتيش السجون ومراكز الاحتجاز، ومراقبة المحاكمات.

وفي الوقت نفسه، يتعيَّن على الدول والمنظمات الدولية أن تدعو السلطات الإيرانية صراحةً إلى الإقرار بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل حماية الدعوة السلمية إلى عملية صياغة دستور جديد يحترم الحقوق، وإلى إقامة مؤسسات للحكم مُتسقة مع مبدأ سيادة القانون ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتندرج هذه الدعوة بشكل واضح ضمن الممارسة المحمية للحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، كما ترتبط ارتباطًا جوهريًا بالحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي. وعندما تسعى الدعوات المُطالبة بإجراء تغييرات قانونية، بما في ذلك تغييرات في الدستور، إلى تحدي ما تفرضه الدولة من أُطر دينية أو فكرية تنطوي على التمييز، تظلُّ هذه الدعوات محميةً أيضًا بموجب الحق في حرية الفكر والوجدان والمُعتقد.

---

https://www.bbc.com/persian/articles/c0epj538qqqo (in Persian); Akhbar Rooz, بیانیه ۱۷ نفر از فعالین مدنی: رفراندم آزاد، مجلس موسسان، دولت ملی و فراگیر ["Statement by 17 civil society activists: A free referendum, a constituent assembly, and an inclusive national government"], 18 July 2025, https://akhbar-rooz.com/2025/07/18/23403 (in Persian).

ومن ثم، يتعيَّن على المجتمع الدولي، حسبما يكون ذلك مناسبًا وبناءً على طلب أصحاب المصلحة الإيرانيين، أن يدعم إجراء حوار شامل بين قوى المجتمع المدني، وأن يوفِّر الخبرات الفنية بشأن إعداد الدستور والإصلاح الدستوري استنادًا إلى القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومن خلال رفع هذه المطالب في المحافل الدولية والمتعددة الأطراف، يستطيع المجتمع الدولي أن يُسهم في تهيئة الظروف المواتية، التي قد يُصبح ممكنا في ظلها، في نهاية المطاف، وضع عملية شاملة وطنية بالكامل لإجراء تغييرات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تغييرات في الدستور.

2.3 توصيات إلى هيئات الأمم المتحدة

2.3.1 مجلس الأمن

- إحالة الوضع في إيران إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- عقد اجتماعات عامة مفتوحة بشأن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكبت في إيران في سياق عمليات القمع الدموي للاحتجاجات، واعتماد قرار يتضمن دعوات قوية لتطبيق العدالة الجنائية الدولية، بالنظر إلى أزمة الإفلات الممنهج من العقاب، وعدم وجود خيارات واقعية للمساءلة على المستوى الوطني، وتوجيه رسالة واضحة لا لبس فيها إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بشأن ضرورة إنهاء هذه الجرائم فورًا، والسماح لبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ومقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإيران بدخول البلاد بدون قيود، بالإضافة إلى تنفيذ التوصيات الأخرى المُوجَّهة إلى السلطات الإيرانية أعلاه.

2.3.2 الجمعية العامة

- إنشاء آلية دولية للعدالة الجنائية بهدف ملاحقة أولئك الأكثر تورطًا في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إيران. ولتيسير ذلك، ينبغي النظر في تكليف الأمين العام للأمم المتحدة باقتراح خيارات قانونية مناسبة للسياق بشأن إنشاء آلية دولية للعدالة الجنائية، ثم تحديد الخيار الأنسب بهدف تمكين تنفيذه.
- تشديد لغة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وضع حقوق الإنسان في إيران، استجابة لتصاعد وتيرة الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق عمليات قمع الاحتجاجات، ولاسيما منذ المجازر غير المسبوقة التي ارتكبت بحق المحتجين في يناير/كانون الثاني 2026. ويجب أن يكون مثل هذا القرار شاملًا، وأن يتضمن إشاراتٍ صريحة إلى النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، فيما يتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وعدم وجود خيارات واقعية للمساءلة على المستوى الوطني، وأن يشتمل على دعوات قوية لتطبيق العدالة الجنائية الدولية.

2.3.3 مجلس حقوق الإنسان

- دعم بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق لتمكينها من مواصلة عملها.
- العمل بنشاط لاستكشاف الخيارات من أجل إنشاء هياكل وعمليات إضافية لجمع وتوحيد وحفظ وتحليل الأدلة على الجرائم التي يشملها القانون الدولي المُرتكبة في إيران، وتحديد المسؤولية الفردية عن هذه الجرائم؛ وإعداد القضايا وفقًا لمعايير القانون الجنائي من أجل تسهيل مباشرة إجراءات جنائية عادلة ومُستقلة، بما يتماشى مع معايير القانون الدولي، في محاكم أو هيئات قضائية وطنية أو إقليمية أو دولية لها ولاية قضائية على مثل هذه الجرائم، أو قد يكون لها مُستقبلًا هذه الولاية القضائية، والتنسيق مع سلطات النيابة في مختلف أنحاء العالم.
- إحالة تقارير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، بصفة رسمية، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فور صدورها وبصورة منتظمة.
- ضمان أن تتضمن القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إيران إشارة صريحة إلى النتائج الواردة في هذا التقرير وإلى استنتاجات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، ولا سيما فيما يتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وضمان أن تشتمل القرارات أيضًا على دعوات قوية لتطبيق العدالة الجنائية الدولية، بالنظر إلى عدم وجود خيارات للمساءلة على المستوى الوطني.

- تمديد ولاية مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإيران، وحث السلطات الإيرانية على التعاون بشكل كامل معها، بما في ذلك وضع حدّ لممارسة منعها من دخول البلاد.

2.3.4 الأمين العام للأمم المتحدة

- لفت انتباه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي المُرتكبة خلال حملات القمع المتكررة للاحتجاجات في إيران، كما وثّقها هذا التقرير ووثّقتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، والتأكيد على الحاجة إلى آلية دولية للعدالة الجنائية بهدف ملاحقة الأشخاص الأكثر تورطًا في الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك إحالة الوضع في إيران إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بالنظر إلى عدم وجود خيارات واقعية للمساءلة على المستوى الوطني، ما يزيد من خطر تكرار الفظائع ضد المدنيين.
- استخدام التقارير حسب الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع في إيران، لعرض النتائج المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، كما وثّقها هذا التقرير ووثّقتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، والتأكيد على الحاجة إلى تطبيق العدالة الجنائية الدولية بالنظر إلى عدم وجود خيارات للمساءلة على المستوى الوطني؛ ولتحليل الدوافع الدستورية والأسباب الجذرية لهذه الجرائم ضد الإنسانية ولظاهرة الإفلات الممنهج من العقاب؛ ولتذكير السلطات الإيرانية بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الدعوة السلمية من جانب قوى المجتمع المدني لإجراء تغييرات جوهرية، بما في ذلك تغييرات في الدستور، لضمان احترام القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، والحق في المشاركة في الشؤون العامة.

2.4 توصيات إلى حكومات الدول الثالثة

- دعوة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى إحالة الوضع في إيران إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
- العمل من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة على إنشاء آلية دولية للعدالة الجنائية بهدف ملاحقة أولئك الأكثر تورطًا في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إيران. ولتيسير ذلك، ينبغي النظر في تكليف الأمين العام للأمم المتحدة باقتراح خيارات قانونية مناسبة للسياق بشأن إنشاء آلية دولية للعدالة الجنائية، ثم تحديد الخيار الأنسب بهدف تمكين تنفيذه. ويجب أن تضمن أي جهود من هذا القبيل المشاركة الفعالة للناجين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وقوى المجتمع المدني.
- تقديم دعم قوي لقرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة، مع تسليط الضوء على أنماط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إيران، وإنشاء آلية للإبلاغ والمساءلة، في ضوء الجرائم ضد الإنسانية، التي وثّقها هذا التقرير ووثّقتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق. وضمان أن تعكس ممارسات التصويت في هذه الهيئات التزامًا مبدئيًا بمنع الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمان المساءلة بشأنها.
- عرض نتائج هذا التقرير والنتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، فيما يتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، في جميع التعاملات الثنائية والمتعددة الأطراف مع السلطات الإيرانية؛ والامتناع عن تبرير الصمت أو سياسة الاسترضاء من أجل العلاقات الجيوسياسية أو الاقتصادية في مواجهة هذه الجرائم الشنيعة؛ واستخدام جميع المنصات والبيانات المشتركة للإشارة إلى أن منع الجرائم ضد الإنسانية وملاحقتها بموجب العدالة الدولية، في مواجهة الإفلات المُمنهج من العقاب على المستوى الوطني، يُعتبر مسؤولية قانونية وأخلاقية مشتركة وليس خطة انتقائية أو مُسيَّسة.
- اعتماد استراتيجيات دبلوماسية تركِّز على عموم الناس لمنع الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم التي يشملها القانون الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في إيران، على أن تستند هذه الاستراتيجيات إلى معايير وجداول زمنية واضحة. وينبغي أن تشتمل

هذه الاستراتيجيات على ممارسة ضغوط دبلوماسية مُنسَّقة ومستمرة على السلطات الإيرانية لحثّها على تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير، بما في ذلك:

- وقف الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية والقوة ضد المحتجين، مع إجراء تعديلات على قانون استخدام الأسلحة النارية بما يكفل توافقه مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- وقف الأنماط المُتفشية والمُمنهجة من الاعتقالات التعسفية، وعمليات الإخفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛
- الإفراج دون قيد أو شرط عن المحتجين والمعارضين وغيرهم ممن احتُجزوا تعسفيًا بسبب ممارسة حقوقهم الإنسانية؛
- إزالة الحواجز القانونية والسياسية - المترسخة في الدستور وفي قانون الأحزاب - والتي تحول دون تشكيل أحزاب سياسية مستقلة، وتمنع أو تُقيّد على نحو غير مشروع الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، والمشاركة الفعَّالة في الشؤون العامة؛
- فرض وقف فوري لتنفيذ عمليات الإعدام تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام؛
- السماح لبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ومقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بإيران، وغيرهم من خبراء الأمم المتحدة وممثلي المنظمات الدولية المستقلة، بدخول إيران دون قيود، من أجل تقصي انتهاكات حقوق الإنسان، وتفتيش السجون ومراكز الاحتجاز، ومراقبة المحاكمات.
- استخدام الصلاحيات المُتاحة لعقد اجتماعات لبدء مشاورات مع المجتمع المدني، وخلق مساحات دبلوماسية لمشاركة دول من مناطق جغرافية مختلفة، بهدف وضع خطة دبلوماسية عالمية مُنسَّقة لإنهاء الجرائم ضد الإنسانية في إيران؛ ولمعالجة دوافعها الدستورية والبنيوية؛ ودعم الدعوات التي يقودها المجتمع المدني الإيراني لإجراء تغييرات جوهرية، بما في ذلك تغييرات في الدستور، لضمان احترام القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية المُعتقد والدين، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي، والحق في المشاركة في الشؤون العامة. وينبغي أن تؤدي هذه الخطة إلى دعوة السلطات الإيرانية إلى الإقرار بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل حماية الدعوة السلمية إلى عملية صياغة دستور جديد يحترم الحقوق، وإلى إقامة مؤسسات للحكم مُتسقة مع مبدأ سيادة القانون ومع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- دعم مبادرات المجتمع الدولي الرامية إلى معالجة الإفلات الممنهج من العقاب، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الدعوة إلى تطبيق العدالة الدولية وإلى خوض عملية صياغة دستور يحترم الحقوق.
- إنهاء جميع عمليات ترحيل الإيرانيين إلى إيران أو إلى بلدان ثالثة، حيث يمكن أن يكونوا عُرضةً للترحيل لاحقًا إلى إيران، وذلك بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يمكن أن يتعرَّض لها الأفراد لدى عودتهم.
- فتح مسارات آمنة ومنتظمة تُتيح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، سواء أكانوا داخل إيران أو في بلدان ثالثة، الوصول إلى الأمان، وتوسيع برامج التأشيرات الإنسانية استجابةً لتدهور وضع حقوق الإنسان في البلاد.
- في حالة الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، استكشاف السُبل القانونية المُحتملة أمام محكمة العدل الدولية، بما في ذلك عن طريق بدء مفاوضات مع إيران بخصوص امتثالها للالتزامات الأساسية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك على ضوء الجرائم ضد الإنسانية المُتمثِّلة في القتل العمد، والتعذيب، والسجن، والاغتصاب، والعنف الجنسي، والاضطهاد بحق المحتجين البلوش والأكراد، والتي وثّقتها منظمة العفو الدولية وكذلك بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، وإحالة النزاعات التي لم تتم تسويتها إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيها.

2.5 توصيات إلى مكاتب النيابة العامة في الدول الثالثة

- مباشرة تحقيقات جنائية، استنادًا إلى الولاية القضائية العالمية وغيرها من أشكال الولاية القضائية خارج الحدود الوطنية، بحق المسؤولين الإيرانيين الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى يشملها القانون الدولي، بما في ذلك المسؤولون الذين وردت أسماؤهم في هذا التقرير، بهدف إصدار أوامر اعتقال، حيثما تتوفَّر أدلة كافية، بغض النظر عن وجود المتهم أو عدم وجوده في أراضي الدولة المعنية.
- فتح تحقيقاتٍ هيكلية في الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى التي يشملها القانون الدولي، المُرتكبة في إيران، بما في ذلك الجرائم المُوثّقة في هذا التقرير، ولا سيما في الحالات التي قد يكون فيها الضحايا موجودين على أراضي دولٍ ثالثة، وذلك بهدف تحديد هياكل القيادة وصنع القرار، وحصر وتصنيف الجناة المُحتملين تمهيدًا لمساءلتهم جنائيًا.
- إنشاء فرق تحقيق مشتركة للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى التي يشملها القانون الدولي المُرتكبة في إيران، بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالدورات المتكررة من حملات القمع الدموي للاحتجاجات.
- التعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، لبدء التحقيقات، وتحديد الجناة، والضحايا، والناجين، والشهود.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان، عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصلوا بنا

info@amnesty.org

mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضموا إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR

مهندسو الفظائع

أجهزة الدولة التي نسّقت ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية خلال انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية" في إيران عام 2022

ارتكبت السلطات الإيرانية جرائم ضد الإنسانية لقمع انتفاضة "المرأة، الحياة، الحرية" بين سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 2022. فقد قتلت بصورة غير مشروعة مئات المحتجين والمارة، بمن فيهم أطفال، واضطهدت أفراد عائلاتهم. كما أخضعت آلاف الأشخاص الآخرين للاحتجاز التعسفي أو الإخفاء القسري أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وقد رسمت منظمة العفو الدولية خريطة لسلاسل القيادة التي تقف وراء هذه الجرائم، وحددت 87 مسؤولًا تستدعي أفعالهم إجراء تحقيقات جنائية.

وشمل بحث منظمة العفو الدولية إجراء مقابلات مع 270 شخصًا وتحليل أكثر من 2,000 مقطع فيديو، إلى جانب أدلة وثائقية واسعة النطاق، بما في ذلك بيانات رسمية ووثائق رسمية مسرَّبة وسجلات قضائية وطب شرعي.

وقد مهّد الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في عام 2022 الطريق لارتكاب مزيد من الفظائع، التي بلغت ذروتها في مجازر راح ضحيتها آلاف المحتجين على أيدي قوات الأمن في 8 و9 يناير/كانون الثاني 2026.

ومن شأن أي تأخير إضافي من جانب المجتمع الدولي في السعي إلى تحقيق العدالة الدولية أن يسهم على نحو خطير في جعل عمليات القتل الجماعي للمحتجين أمرًا طبيعيًا.

وتدعو منظمة العفو الدولية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى إحالة الوضع في إيران إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء آلية دولية للعدالة الجنائية تهدف إلى ملاحقة الأشخاص الأكثر تورطًا في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إيران.

رقم الوثيقة: MDE 13/1348/2026
سبتمبر/أيلول 2026
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

منظمة العفو الدولية